جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم : الفقه و أصوله

رسالة بعنوان :

تحديد النسل والآثار المترتبة عليه : دراسة مقاصدية تطبيقية (الصين نموذجا)

The family planning and its affections(exempla cation of Chinese law)with researching practical intentions

إعداد الطالبة

فين شوان ما

(١٢٢٠١٠٤٠٠٦)

إشراف الدكتور

محمد حمد عبد الحميد

الفصل الدراسي الأول

٢٠١٧/٢٠١٦م

مشروع رسالة بعنوان :

تحديد النسل والآثار المترتبة عليه : دراسة مقاصدية تطبيقية (الصين نموذجا)

The family planning and its affections(exempla cation of Chinese law)with researching practical intentions

إعداد الطالبة

فين شوان ما

(١٢٢٠١٠٤٠٠٦)

إشراف الدكتور

محمد حمد عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. محمد حمد عبد الحميد	(مشرفا ورئيسا)	.....
أ .د. أحمد ياسين القرالة	(عضوا)	.....
أ. د. علي جمعة الرواحنة	(عضوا)	.....
د .خلوق ضيف الله الآغا /الجامعة العلوم الإسلامية	(عضوا)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بقبولها بتاريخ..٢٠١٧/١/٢م.....

الإهداء

إلى من أمرت بإكرامهما وقضى عليّ الله بإحسان إليهما وبرهما .. والديّ الكريمين

إلى أخي العزيز

إلى زوجي الغالي الذي ساندني قلبا وقالبا

إلى خالي وخالتي العزيزين

إلى ابن العزيز عامر

إلى كل طالب علم مجتهد مخلص

إلى صديقاتي

إلى كل من مد لي يد المساعدة المادية والمعنوية في هذه المرحلة

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر لجامعتنا – جامعة آل البيت – وأخص بالذكر كليتي كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، ممثلة بعميدها الفاضل ورؤساء الأقسام وأساتذتها الكرام الأجلاء ، وأخص بالذكر قسم الفقه وأصوله ، ورئيسه وأساتذته الكرام ، على مساعدتي وإعطائي العلم والنصح والفائدة في سنوات دراستي ، فلهم من الله خير الجزاء .

كما وأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى فضيلة الدكتور محمد حمد عبد الحميد ، المشرف على رسالتي وإرشادي ، إذ فالكتب وحدها لا تمكن طالب العلم من مبتغاه دون فتح العلماء ، فكان بحق نعم المفاتيح لكل ما استغلق عليّ معرفته ، فجزاه الله عني وعن المسلمين الجنة .

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بآرائهم المفيدة والرشيدة ، على الرغم من ضيق أوقاتهم وكثرة مشاغلهم .

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل في الكليات الأخرى الذين كان لهم فضل في وصولي لهذا المكان .

ولا أنسى من الشكر أهلي وأخواني صديقاتي ، وكل من ساهم في إتمام هذه الرسالة ، فالشكر موصول لهم ، وجزاك الله الجميع عني خير الجزاء ، وحسن الختام ، إنه سميع مجيب .

فهرس المحتويات

Contents

الملخّص باللغة العربية ..... ح
مقدمة : ١
أهمية الدراسة: ٢
أهداف الدراسة: ٣
فرضيات الدراسة: ٣
منهجية البحث: ٣
اجراءات الباحث : ٣
الدراسات السابقة ٣
خطة الدراسة : ٤
الفصل الأول: حفظ النسل و مكانته من مقاصد الشريعة ووسائله ٥
المبحث الأول: النسل تعريفه لغة واصطلاحا. ٦
المطلب الأول: تعريف النسل لغة واصطلاحا: ٦
تعريف النسل لغة ٦
تعريف النسل اصطلاحا ٦
الألفاظ ذات الصلة : ٧
المطلب الثاني: المفاهيم ذات العلاقة بمفهوم حفظ النسل ٩
المبحث الثاني : مكانة النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقة حقظ النسل بمقاصد الشريعة الإسلامية. ١٢
المطلب الأول : مكانة النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢
المطلب الثاني : علاقة حفظ النسل لمقاصد الشريعة الإسلامية ١٦
الفرع الأول : علاقة حفظ النسل بالضروريات ١٦
الفرع الثاني : علاقة حفظ النسل بالحاجيات ١٩
الفرع الثالث : علاقة حفظ النسل بالتحسينيات ٢١
المبحث الثالث: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية ٢٢
المطلب الأول: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جهة الوجود. ٢٢
المطلب الثاني: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جهة العدم ٢٨
الفصل الثاني : حكم تحديد النسل وتنظيمه في الشريعة الإسلامية ٣٤

المبحث الأول : تعريف تحديد النسل وتنظيمه ٣٥
المطلب الأول : تحديد النسل لغة واصطلاحا ٣٥
التحديد لغة : ٣٥
تحديد النسل اصطلاحا : ٣٥
المطلب الثاني:تنظيم النسل لغة واصطلاحا ٣٧
التنظيم لغة : ٣٧
تنظيم النسل اصطلاحا : ٣٧
المطلب الثالث : الفرق بين تحديد النسل وتنظيم النسل. ٣٩
الفرق بين تحديد النسل وتنظيم النسل: ٣٩
المبحث الثاني : وسائل تحديد النسل وتنظيمه وحكمه قديما وحديثا ٤٠
المطلب الأول : وسائل تحديد النسل وتنظيمه قديما ٤٠
المطلب الثاني : وسائل تحديد النسل وتنظيمه حديثا ٤٨
المبحث الثالث : حكم تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ٥١
المطلب الأول : آراء الفقهاء في تحديد النسل ٥١
المطلب الثاني : أدلة الآراء ومناقشتها ٥٢
الفصل الثالث : تحديد النسل والآثار المترتبة عليه ٦٥
المبحث الأول : نشأت حركة تحديد النسل في العالم ٦٦
المطلب الأول : نشأة فكرة تحديد النسل في المشرق العربي :..... ٦٦
المطلب الثاني : نشأة فكرة تحديد النسل في الغرب ٦٦
المطلب الثالث : حركة تحديد النسل الجديدة ٦٨
المطلب الرابع : أسباب نشوء فكرة تحديد النسل : ٦٨
المطلب الخامس : تاريخ نشأة حركة تحديد النسل في الصين ٧٠
المبحث الثاني : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل الجديد والقديم ٧٦
المطلب الأول : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل القديم ٧٦
المطلب الثاني : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل الجديد ٧٨
المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تحديد النسل :..... ٨١
المطلب الأول : الآثار الايجابية ٨١
المطلب الثاني : الآثار السلبية ٨٢
المطلب الثالث : آثار المترتبة على تحديد النسل في الصين ٨٥

المبحث الرابع: العلاج لمشكلة تحديد النسل ٩٠
الخاتمة ٩٢
فهرس الآيات القرآنية ٩٤
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٩٨
المراجع ٩٩
الملخص باللغة الانكليزية ١١٢

الملخّص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فعنوان هذه الرسالة : تحديد النسل والآثار المترتبة عليه دراسة مقاصدية تطبيقية (الصين نموذجا)

واشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة :-

الفصل الأول : اشتمل على ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الأول مفهوم النسل لغة واصطلاحا ، ومفاهيم ذات العلاقة بمفهوم حفظ النسل

وفي المبحث الثاني تناولت مكانة النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وعلاقة حفظ النسل بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي المبحث الثالث تناولت وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جهة الوجود والعدم.

الفصل الثاني : واشتمل على ثلاثة مباحث . تناولت في المبحث الأول تعريف تحديد النسل وتنظيم النسل والفرق بينهما .

وفي المبحث الثاني تناولت وسائل تحديد النسل وتنظيمه قديما وحديثا وحكمهم .

وفي المبحث الثالث : تناولت حكم تحديد النسل وحكم تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : اشتمل على أربعة مباحث ، تناولت في المبحث الأول تاريخ نشأة حركة تحديد النسل في العالم وفي الصين .

والمبحث الثاني : تناولت مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل الجديد والقديم في الصين .

والمبحث الثالث : تناولت الآثار المترتبة على تحديد النسل الآثار الايجابية والآثار السلبية .

المبحث الرابع : تناولت علاج لمشكلة تحديد النسل .

وأن علاج مشكلة تحديد النسل في الصين : يجب التوضيح بأن زيادة السكان عامل مهم في زيادة الانتاج ، وكشف بعض مخططات الأعداء حول الوسائل المستخدمة لتحديد النسل ، وندعو الحكومة إلى إنهاء سياسة الطفل الواحد وتوقف سياسة تحديد النسل ، وتشجيع سياسة الإنجاب أكثر من الطفل ، وتشجيع الدولة سن القوانين على ذلك ، وتقديم الجوائز والحوافز للأسرة التي تنجب أكثر من واحد ، وعمل دورات ومحاضرات عن أهمية الانجاب أكثر من الطفل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، حمدا طيبا يوازي نعمه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

تبين هذه الدراسة إشكالية تحديد النسل في المجتمعات غير الإسلامية، وخصوصا الصين لكوني صينية الجنسية ، وأجد أن تحديد النسل ترك الكثير من الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والله سبحانه وتعالى خلق الانسان لحكمة ومقصد وتحقيق الكليات الخمس على أرض الواقع المعاش بكل إيجابية، وتحديد النسل يتعارض مع ذلك الضروريات، وخصوص حماية النوع البشري و استمراريته.

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة المسلمة ضمن ضوابط الشريعة الاسلامية، وركّز على أسباب سعادتها و استقرارها، وحثّ على التكاثر المشروع ، و إنه من ضروريات الحياة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[1]،[2] وقد حرّم الإسلام الأسباب التي قد تؤدّي او تؤثّر على التكاثر البشري وتناسله، فحرم وأد البنات، ونهى عن الرهبنة، قال تعالى: " { ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها } (٢٧) سورة الحديد.

إنّ الهدف الأساسي من الزواج في الإسلام هو بناء الأسرة المتكاملة والمستقرة بسكينة، قال تعالى :{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } (٢١) سورة الروم، وقد شرّع الإسلام الزواج لغايات وأهداف نبيلة، منها الإنجاب وتكثير النسل، وإن تعطيل الإنجاب له الآثار الوخيمة على جميع النواحي.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الآثار المترتبة على الجريمة الاجتماعية في تحديد النسل، مما ينعكس على واقع المجتمع الصيني، من تزايد جريمة الاجهاض والتخلص من

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، السنن الصغير للبيهقي ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، باب الترغيب في النكاح ، ج٣ ، ص١٠ ، رقم الحديث ٢٣٥١ .

[2] حكم الحديث : صحيح . رواه أبو داود والنّسائي ،/ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، مشكاة المصابيح ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ ، ج٢ ، ص٩٢٩ .

المواليد جراء سياسة تحديد النسل، بحيث تعيش المجتمعات الصينية مشكلة اجتماعية متنامية، وأمام ذلك نثير الأسئلة الآتية لتجيب عليها الدراسة:-

-ما الفرق بين تحديد النسل و تنظيمه؟

-ما ضوابط تنظيم النسل؟

-ما حكم تحديد النسل في الشريعة الإسلامية؟

-ما الأسباب التي دفعت الصين إلى تحديد النسل؟

-ما علاج تحديد النسل في الإسلام ؟

أهمية الدراسة:

الصين بلد عظيم في منجزاته الحضارية، إلّا إنه تأثر بما كان يطرح العالم من معالجة للمشكلة الاقتصادية ، و إن من الحلول المقترحة هي تحديد النسل مما شكّل مشكلة في تركيبة المجتمع ، وأظهر فيه ملامح الشيخوخة، فعمد إلى زيادة عدد المواليد، لكنه لا تزال المشكلة قائمة، فمن الضروري دراسة الموضوع و الإشارة إلى الآثار المترتبة على تحديد النسل، فتكمن أهمية الدراسة في:

١- معالجة المشكلة القانونية والشرعية في تحديد النسل في الصين.
٢- يتعلق تحديد النسل بحقوق الانسان.
٣- الإشارة إلى أنه يؤدي إلى الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

سبب اختيار الموضوع:

لكوني مسلمة صينية ، وعشت فيها ، وعايشت المشكلة في تحديد النسل في الدولة غيرمسلمة ، تأملت في المسائل التي تواجه بلدي ، فأريت أنه يجب عليّ الاهتمام بها ومعالجتها خصوصا بعد أن درست العلوم الشرعية، والحلول التي تقدمها في هذه الاشكاليات في الدول غير المسلمة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل.
٢- معالجة مشكلة تحديد النسل في الصين.

فرضيات الدراسة:

نهت الشريعة الإسلامية عن تحديد النسل؛ لأنه يعد من باب التعطيل الاجتماعي للأسرة المسلمة، فدعت إلى التنمية البشرية ضمن الطرق الشرعية.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي ، القائم على استقراء الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الدالة على أثر تحديد النسل.

والمنهج المقارن في عرض الآراء الفقهية في المسألة من مظانها، والترجيح بينها والمنهج التحليلي في تحليل معطيات النصوص الشرعية في ضبط التكوين الأسري.

اجراءات الباحث :

-قمت بتعريف الدراسة وذكر آراء العلماء القدماء والمعاصرين في قضية تحديد النسل ، مع ذكر الآراء والأدلة ومناقشتها .

-قمت بتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث

-قمت بترجمة الكتب الصينية إلى اللغة العربية في هذا الموضوع للاستفادة منها .

الدراسات السابقة

لم أجد في حدود اطلاعي ، دراسة مستقلة بهذا الموضوع في المجتمع الصيني ، على الرغم من وجود دراسات مشابهة في المجتمعات الأخرى ، ومن هنا جاءت فكرة هذه الرسالة .

أما الدراسات السابقة :

-عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها لدكتور نمر الخشاشنة

-حفظ النسل ووسائل المحافظة عليه دراسة مقارنة لمحمد أحمد سالم الربابعة

يوجد دراسات عالج تحديد النسل ولكنه كدراسة تطبيقية لا يوجد وكذلك انعكاسات ذلك التحديد للنسل على المجتمع الصيني لا يوجد دراسة.

خطة الدراسة :

تتناول الدراسة إمكانية التأصيل الشرعي للآثار المترتبة على تحديد النسل في المجتمع الصيني، وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: حفظ النسل و مكانته من مقاصد الشريعة ووسائله

المبحث الأول: النسل تعريفه لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: : مكانة النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقة حفظ النسل لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حكم تحديد النسل وتنظيمه في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وتنظيمه .

المبحث الثاني: وسائل تحديد النسل ، وتنظيمه ، وحكمه : قديما وحديثا .

المبحث الثالث : حكم تحديد النسل وتنظيم النسل في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث: : تحديد النسل والآثار المترتبة عليه : دراسة تطبيقية (الصين نموذجا).

المبحث الأول : تاريخ نشأة حركة تحديد النسل في العالم وفي الصين .

المبحث الثاني : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل الجديد والقديم .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تحديد النسل .

المبحث الرابع : علاج مشكلة تحديد النسل .

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: حفظ النسل و مكانته من مقاصد الشريعة ووسائله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :النسل : تعريفه لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف النسل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المفاهيم ذات العلاقة بمفهوم حفظ النسل .

المبحث الثاني : مكانة النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقة حفظ النسل بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مكانة النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : علاقة حفظ النسل بمقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : علاقة حفظ النسل بالضروريات.

الفرع الثاني : علاقة حفظ النسل بالحاجيات.

الفرع الثالث : علاقة حفظ النسل بالتحسينيات.

المبحث الثالث: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جهة الوجود

المطلب الثاني: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جهة العدم

المبحث الأول: النسل تعريفه لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف النسل لغة واصطلاحا:

تعريف النسل لغة

النسل في اللغة: (نسل) النَّسل الخلق ، والنسل الولد والذرّية والجمع أَنسال ، وكذلك النَّسيلة، وقد نسل ينسل نسلا ، وأَنسل وتناسلوا أَنسل بعضهم بعضا ، وتناسل بنو فلان إِذا كثر أَولادهم ، وتناسلوا أَي ولد بعضهم من بعض. والنّسل: الولد. لأنه ينسل من والدته[١]

يَنْسلُ نَسلانا إذا أسرع، قال تعالى:{وهم من كل حدب ينسلون}الأنبياء٩٦ ، والنسل والولد لكونه نسلا عن أبيه.[٢]

تعريف النسل اصطلاحا

أولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت اسم النسل، وأولاد الأولاد يدخلون تحت اسم النسل.[٣]

---

[١] محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،ج١١،ص٦٦٠/ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، ، الباب النسل، ج:٥، ص:٤٢٠/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ،باب اللام، فصل النون،ص:١٠٦٢/ إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة ، عالم الكتب – بيروت لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة : الأولى،ج:٨، ص:٣٢٣

[٢] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ،كتاب النون،ص:٤٣٨،٤٣٧

[٣] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٦،ص١٥٦

والنسل في الشرع ، أيضا الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري.[1]

ومن هنا يظهر أن معنى النسل لغة يتطابق مع اصطلاحه ، وهو الولد والذرية نسلا عن أبيه.

الألفاظ ذات الصلة :

أولا : النسب

النسب: القرابة .يقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جار بينهما التناكح، أم لا ، وجمعه أنساب. وفي القرآن الكريم: (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا)(الفرقان: ٥٤) قال الفراء: النسب: من لا يحل نكاحه، والصهر: من يحل نكاحه. .[2]وقال جابر أبو بكر الجزائري: معنى قوله {نسباً وصهراً} أي ذوي نسب ينسب إليهم وهم الذكور، وذوات صهر يصاهر بهن وهن الإناث.[3] والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة.[4]

وعرفه أبو الحسن علي بن الحسين السغدي[5]: فأما النسب فهو الرحم المحرم وهم أربعة اصناف فالصنف الاول : الآباء ، والامهات ، والاجداد ، والجدات ، وان علوا .

والصنف الثاني : الأولاد ، وأولاد الأولاد من الذكور الإناث وإن سفلوا .

والصنف الثالث : الأخوة ، والأخوات من أي وجه كانوا لأب وأم ، أو لأب أو لأم وأولاد جميعهم وإن بعدوا .

والصنف الرابع : الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأعمام وعمات وأخوال وخالات الآباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، وإن علوا من أية جهة كانوا لأب وأم ، أو لأب او لأم يحرمون بأنفسهم .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي إن النسب هو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد[6] .

وممّا سبق يظهر أنّ النسب هو القرابة والرحم ، و النسل هو نوع الإنسان .

ثانيا :العرض

---

[1] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،دار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢،١٤١٥هـ/١٩٩٤م ص:٣٩٣

[2] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م،ص:٣٥١

[3] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ج٣،ص٦٢٣

[4]محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،ج١٩،ص:٧٦

[5] أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، النتف في الفتاوى، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،كتاب النكاح،ص:٢٥٣

[6] وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.، عدد الأجزاء : ١٠،ج:٩، ص:٢٣١

العرض فهو البدن ، وجمعه أعراض، وهو النفس. وهوما يقدح، ويذم من الإنسان.[١]

وفي الحديث الشريف: " كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله. وعرضه ".[٢] وإن العرض في هذا الحديث شرحه إسماعيل بن محمد الأنصاري: حسبه ، وهو مفاخره ومفاخر آبائه ، وقد يراد به النفس .[٣]

وهكذا ، يتبين لنا أن المفاهيم الثلاثة النسل، و النسب، و العرض، يختلف كل منها عن الآخر، لكنها مترابطة، فالنسل يعني الذرية التي تعقب الآباء، و الذرية مرتبطة بالنسب، ومتصلة بالآباء والأجداد، و إلا ضاعت الأنساب، وأيضا فإن الصلة بالآباء و الأجداد، جزء من العرض الذي يجب صونه، وحمايته و الدفاع عنه.[٤]

---

[١] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية،، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص:٢٤٨

[٢] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١ه)، صحيح المسلم، تحقيق: موسى شاهين لا شين، أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين، الطبعة الأولى١٤٠٧ه-١٩٨٧م،المجلد الخامس،ص١٤٦،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،برقم٢٥٦٤

[٣]إسماعيل بن محمد الأنصاري (يرحمه الله)، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م،ص:٣٦

[٤] نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل و التدابير الشرعية لمواجهتها ص١٢ مطبعة الرسالة ص ١٤٩.

المطلب الثاني: المفاهيم ذات العلاقة بمفهوم حفظ النسل

تعددت أقوال العلماء في تحديد مصطلح حفظ النسل على أقوال ثلاثة هي : النسب ، أو النسل ، أو البضع.

القول الأول: الذين ذكروا النسب

ومن أشهرهم: ابن أمير حاج، كمال بن الهمام[١]، و القرافي[٢]، والطوفي[٣] ، و الرازي[٤]، وابن قدامة[٥]

وأذكر منها قول ابن أمير حاج: لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء ، المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود[٦]

وأذكر منها قول الرازي: وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا ، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضى إلى انقطاع التعهد عن الأولاد ، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب ، وهو مجلبة الفساد والتقاتل[٧] .

---

[١] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، فتح القدير ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ ، ج٧ ، ص٣٦٧.

[٢] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، شرح تنقيح الفصول ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، عدد الأجزاء: ١ ، ج١ ، ص٤٠٨ .

[٣] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء : ٣ ، ج١ ، ص٣٨٠

[٤] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المحصول ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج٥ ، ص١٦٠

[٥] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: مؤسسة الريّان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٢٨ .

[٦] محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،ج٥،ص٣٧٩

[٧] أبو عبد الله الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المحصول ، ج٥ ، ص١٦٠

القول الثاني: الذين ذكروا النسل

ومن أشهرهم: الغزالي في المستصفى، والزركشي[١]، والآمدي[٢]، والشاطبي، والشوكاني[٣]

وأذكر منها قول الغزالي: وإيجاب حد الزنا ، إذ به حفظ النسل والأنساب[٤]

القول الثالث: الذين ذكروا البضع والفرج.

المراد بالأبضاع : الفروج، جمع بُضع ، وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح، أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر ، وأبيح لضرورة حفظ النسل[٥]

قال إمام الحرمين في البرهان: وبالجملة الدم معصوم بالقصاص ، ومسألة المثقل يهدم حكمة الشرع فيه ، والفروج معصومة بالحدود[٦]

والغزالي قال في شفاء الغليل : فقد علم - على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع[٧].

وقال ابن تيمية: حفظ الفرج ضمن الضروريات حيث قال: وقوم من الْخائِضين في " أُصول الْفقه " وتعليل الأَحكام الشّرعيّة بالأَوصاف المناسبة إذا تكلّموا في المناسبة ، وأَنّ ترتيب الشّارع للأحكام على الأَوصاف المناسبة يتضمّن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارّهم ، ورأَوا أَنّ المصلحة " نوعان " أُخرويّة ودنيويّة : جعلوا الأُخروِيّة ما في سياسة النّفس وتهذيب الأَخلاق من الحكم ؛ وجعلوا الدّنيويّة ما تضمن حفظ الدّماء ، والأموال ، والفروج ، والعقول ، والدّين الظّاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظّاهرة من أَنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها[٨]

---

[١] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج٧، ص٢٦٦ .

[٢] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ج٣ ، ص٢٧٤

[٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ج٢ ، ص١٢٩

[٤] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣،ص:١٧٤ .

[٥] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص١٩٩

[٦] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني٤٧٨ هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،ج٢،ص٢٨٦

[٧] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل المحقق: د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد – بغدادا لطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م ، ص١٦٠

[٨] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م،ج٢٢،ص٢٣٤

والبضع مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد[١]

المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض:[٢]

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.[٣]

وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي ، كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها ، لا أصول ولا فروع ، ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.[٤]

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب ، والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعات عدة ، نذكر منها:[٥]

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه ، وتخفيف أعبائه ، وتيسير مصروفاته، قال الرسول صلى الله عليه سلم: "إن أعظم النكاح بركة أقله مؤنة".[٦]

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة ، والتبرج ، والنظرة بشهوة ، والمماسة ، والالتصاق.[٧]

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا ، أو اللواط ، أو السحاق.[٨]

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل ، والفواحش ، والمنكرات.[٩]

هـ- منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِم} (سورة الأحزاب :الآية٥).[١٠]

---

[١] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،المحقق: د. حمد الكبيسي. الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.ص١٦٠

[٢] نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، ص٨٣ ، ٨٤

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق

[٥] المرجع السابق

[٦] المرجع السابق

[٧] المرجع السابق

[٨] المرجع السابق

[٩] المرجع السابق

[١٠] المرجع السابق

المبحث الثاني : مكانة النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقة حقظ النسل بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : مكانة النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية

إن من مقاصد الشريعة المحافظة على النسل ، وهو من الكليات الخمس

وفيما يلي أهميتها :

قال الشاطبي: إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة، أي: ضروريات، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، ثم قال: لو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء.[١]

ولأهمية حفظ النسل جاء الإسلام بتحريم الزنى وإيجاب المعقود عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.[٢]

١- حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع والإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس.[٣]

٢- - حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، والنسل الذي ذكرناه مقصد شرعي للنكاح و هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والنظيف والعفيف؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح، ومنع الزنا واللواط والسحاق، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين، ومنع التبني.[٤]

وفيما أرى :

اهتم الإسلام بالنسل وحفظه منذ نبي الله آدم عليه السلام حتى الحاضر، لكي يبقى نوعية الإنسان ليتم مسؤولية الإنسان و الواجبات ، ويذوق لذة الحياة والرزق من الله .

---

[١] أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي المالكي المتوفي٧٩٠هـ الموافقات في أصول الشريعة، ، المكتبة التجارية الكبرى ، ج:٢، ص:١٧

[٢] الزركشي ، بحر المحيط ، ج٧ ، ص٢٦٦ .

[٣] نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، ص١٧٩ .

[٤] المرجع السابق ، ص١٧٩

وقال الله تعالى:(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون)(النحل:٧٢)

قال ابن كثير: يذكر تعالى نعمه على عبيده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين[١]

وقال ابن السعدي: يخبر تعالى عن منته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجا ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولادا تقرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من جميع المآكل والمشارب، والنعم الظاهرة التي لا يقدر العباد أن يحصوها.[٢]

وقال تعالى:(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)(النساء:١)

ويفسر جابر أبوبكر الجزائري الآية السابقة : ينادي الرب تبارك وتعالى عباده بلفظ عام يشمل مؤمنهم وكافرهم: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} ويأمرهم بتقواه عز وجل وهي اتقاء عذابه في الدنيا والآخرة بالإسلام التام إليه ظاهراً وباطناً. واصفاً نفسه تعالى بأنه ربهم الذي خلقهم من نفس واحدة وهي آدم الذي خلقه من طين، وخلق من تلك النفس زوجها١ وهي حواء، وأنه تعالى بث منهما أي: نشر منهما في الأرض رجالاً كثيراً ونساء[٣]

وقال تعالى:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)(النساء:٣)،ووجه الدلالة: ترغيب الإسلام والحث الزواج.[٤]

وفيما أرى :

فالإسلام يشجع على الزواج لكل قادر على ذلك، وترغيب الإسلام في الزواج، فقد وردت آيات وأحاديث كثيرة ترغب فيه لمن يقدر عليه.

---

[١] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)،تفسير القرآن العظيم، المحقق : محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،ج٢،ص٧٠٣

[٢] عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م،ص٤٤٤

[٣] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ص٤٣٣

[٤] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية-القاهرة،الطبعة الثانية:١٣٨٤ه-١٩٦٤م،ج٥،ص٤٠٢

فالفائدة الأولى من الزواج الولد وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس[١]
حتى دعا سيدنا إبراهيم عليه السلام ربه قائلاً : (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ)(الصافات:١٠٠).

ويفسر السيوطي هذه الآية أي: ولدا صالحا[٢]

وقال تعالى عن زكريا عليه السلام :(يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا)(مريم : ٧) . وفسر الزحيلي هذه الآية: دعاء زكريا عليه السلام طالبا الولد وبشارته بيحيى[٣]

وأثنى الله تعالى على عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)(الفرقان:٧٤) .

وفسر ابن كثير: وهذا الدعاء من إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، كما أخبر الله تعالى عن عباده المتقين المؤمنين. وهذا القدر مرغوب فيه شرعًا، فإن من تمام محبة عبادة الله تعالى أن يحب أن يكون من صلبه من يعبد الله وحده لا شريك له[٤]

ولا شك أن فوائد تكثير نسل الأمم واضحة لكل متأمل ، ولذلك تحرص الشعوب المدركة لهذا الأمر على تكثير نسلها وتشجيع أفرادها على ذلك .[٥]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " .[٦]

فهذا الحديث يدل على الترغيب في نكاح المرأة الولود أو كثيرة الولادة ؛ حتى تكثر الأمة ، ويحصل بذلك مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته سائر الأمم ، وفي ذلك الترغيب في كثرة الأولاد .[٧]

ويكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح كما ثبت في الحديث[٨]

---

[١]محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين،الناشر دار البيان القرآني،مكان النشر بيروت،طبعة الأولى١٤٢٦ه-٢٠٠٥م ج:٢، ص:٣٠

[٢] عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣،ج٧،ص١٠٢

[٣] وهبة بن مصطفى الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ،ج١٦،ص٤٩

[٤]أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم،ج١،ص٤٤٢

[٥] https://islamqa.info/ar/، موقع الإسلام سؤال وجواب

[٦]أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢-٢٧٥ه)، سنن أبي داود،محمد علي السيد-حمص،الطبعة الأولى١٣٨٩هـ-١٩٦٩م/١٩٧٠م، با النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢،ص٥٤٦،برقم٢٠٥٠

[٧] https://islamqa.info/ar/، موقع الإسلام سؤال وجواب.

[٨]ا بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،ص٤٣٢

وقد ذكر الغزالي أن الرجل إذا تزوج ونوى بذلك حصول الولد كان ذلك قربة يؤجر عليها من حسنت نيته ، وبَيَّن ذلك بوجوه :

الأول : موافقة محبة الله عز وجل في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان . [١]

الثاني : طلب محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تكثير من يباهي بهم الأنبياء والأمم يوم القيامة . [٢]

الثالث : طلب البركة ، وكثرة الأجر ، ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده . [٣]

ومن المعلوم أن الأولاد ، منذ القديم ، كانوا أمنية الناس ، حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين، وسيظلون كذلك ما سلمت فطرة الإنسان ، فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها . [٤]

فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث ، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح ، لأن في التغالب فسادا ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب ، وهو سبب لضياع النسل[٥]

والحكمة في الناس الترغيب في كثرة التناكح ليكثر النسل بمن يعمر هذا العالم.[٦]

---

[١] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين،ج٢،ص٣٠

[٢] الغزالي ، إحياء علوم الدين، ج٢،ص٣٠

[٣] المرجع السابق، ج٢،ص٣٠

[٤] المرجع السابق ،ج:٢، ص:٢٤.

[٥] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفي:٤٨٣ه)،المبسوط، دار المعرفة- بيروت، الطبعة،١٤١٤ه-١٩٩٣م ،ج:٤،كتاب النكاح،ج٤،ص:١٩٣.

[٦] ابن عجيبة، إيقاظ الهمم شرح متن الحكم، مصدر الكتاب : موقع الوراق، ص:٢٧٦._مكتبة الشاملة.

المطلب الثاني : علاقة حفظ النسل لمقاصد الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : علاقة حفظ النسل بالضروريات.

أ- اختلف العلماء في تقديم الدين على غيره من الضروريات على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الدين مقدم على بقية الضروريات ، فإذا تعارض مصلحتان : أحداهما ترجع إلى حفظ الدين ، والأخرى ترجع إلى مقصد آخر كالنسل مثلا ، فإننا نقدم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين [١]

الرأي الثاني : بعضهم ذهب إلى إن الأمور الأربعة الباقية ، النفس ، المال ، العقل ، والنسل مقدمة على الدين [٢] .فقد استحسنه ابن أمير الحاج حيث قال : (وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الدين ، لأنه حق للآدمي)[٣]

أدلة الرأي الأول القائلين بتقديم الدين على غيره :

١- قال الله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(سورة الذاريات:٥٦)

وجه الدلالة :

أي إنما خلقتهم لأمرهم بعبادتي لا لاحتياجي إليهم[٤]

حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصود ه وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ الأنفس والنسل وغيره[٥]

---

[١] الآمدي ، لإحكام في أصول الأحكام ، ، ج٣ ، ص٣٠٠ ./علي بن عبد الكافي السبكي ،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، عدد الأجزاء : ٣ ، ج٣ ، ص١٧٨

[٢] الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ، ص١٨٩،/ الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ،ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء : ٢ ، ج٢ ، ص١٢٩/ السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج٣ ، ص٥٥ .

[٣] ابن أمير الحاج ، تقرير والتحبير ، ج٣ ، ص٢١٣

[٤] ابن كثير ، تفسير القرآن ، ج٤ ، ص٢٨٦

[٥] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص٢٨٧

٢- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أ فأقضيه عنها ؟ . قال (نعم ، قال: فدين الله أحق أن يقضى)[١]

وجه الدلالة :

ولا خلاف بين العلماء أن دين الآدمي أحق من دين الله لأن الله تعالى هو الغني والخلق هم الفقراء؛ فيقدم حق العبد لفقره ، ويؤخر حق الله تعالى لغناه.[٢]

لأن مقصود الدين حق الله تعالى ، ومقصود غيره حق للآدمي ، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى مبني على الشح والمضايقة ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه ، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته ، ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى ، بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما[٣]

أدلة الرأي الثاني القائلين بتقديم الضروريات الأربع على الدين :

ب- اتفق الأصوليون على تقديم حفظ النفس على سائر الضروريات الأخرى بما فيها حفظ النسل[٤].

واختلفوا في التربيب فيما بين النسل ، والعقل ، والمال .

الأمر الأول في الترتيب بين النسل والعقل ، في أيهما يقدم العقل أم النسل على الرأيين : فالآمدي[٥] ، والرازي [٦]، قدموا النسل على العقل.

ودليل أصحاب الرأي الأول :

إن حفظ النسل راجع إلى حفظ النفس ، لأنه من أجل الاعتماد بالولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له ، وما كان راجعا إلى حفظ النفس يكون مقدما على العقل[٧]

---

[١] البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم الحديث١٨٥٢

[٢] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ٣ ، ج١ ، ص٥٤٣ .

[٣] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص٢٨٧

[٤] محمد سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية

[٥] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص٢٨٩

[٦] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المحصول ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج٥ ، ص١٦٠ .

[٧] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص٢٨٨

أما أصحاب القول الثاني : فلم يذكروا تعليلا لذلك ، ويظهر لي أن النفس تفوت بفوات العقل ، فهو راجع إلى حفظ الأنفس أيضا .

الأمر الثاني :

في الترتيب بين النسل ، والمال.

يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال لكونه مركب الأمانة ، وملاك التكليف ، ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ، ولا كذلك المال [1]

وجعل الأنساب مقدم على الأموال ، يقدم حفظ (النسب) على الباقي لأنه بقاء النوع بالتناسل من غير زنا ، فبتحريمه لا يحصل اختلاط النسب ، فينسب الولد إلى شخص واحد فيهتم بتربيته [2].

[1] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص٢٨٩

[2] محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) ، تيسير التحرير ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ، عددالأجزاء: ٤ ، ج٤ ، ص٨٩.

الفرع الثاني : علاقة حفظ النسل بالحاجيات

الحاجيات هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ، و رفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة ، اللاحقة يفوت المطلوب ، فاذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[١]، فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة ، بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة ، وتعطلت المنافع ، وعدمت الضروريات أو بعضها ، بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم ، ويعكر عليهم صفو حياتهم ، وربما أدى ذلك إلى الاخلال بالضروريات بوجه[٢]

ولذلك جاءت الشريعة الكاملة ، بما يرفع ذلك الحرج ، ويدفع تلك المشقة ، قال الله تعالى :{ وما جعل عليكم في الدين من حرج}(سورة الحج:الآية٧٨) ، وقال تعالى :{ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } (سورة المائدة : الآية٦)، وقال :{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}(سورة البقرة : الآية١٨٥).

فمبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع المشقة ، ورفع الحرج ، ومن هنا قال العلماء : (المشقة بجلب التيسير)[٣]، فالحرج إذاً مرفوع في الشريعة ، سواء كان ذلك العبادات ، أو العادات ، أو المعاملات ، أو الجنايات .

ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضِنَّةِ ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره[٤]

إما حفظ شيء من الحاجيات، كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.[٥]

الغاية من وجود المقاصد الحاجية :

١- رفع الحرج عن المكلف وذلك من أمرين[٦]:

أ- الخوف من الانقطاع عن الطريق ، وبعض العبادة ، وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه ، أو عقله ، أو ماله ، أو حاله.

ب- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ، فإن المكلف مطالب بأعمال شرعية ، ووظائف لا بد منها ، ولا محيص له عنها ، كقيامه بالفرائض الشرعية ، وقيامه بخدمة أهله وأولاده ، وأقاربه ، ونحو ذلك ، فاذا عمل عملا شاقا

---

[١] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص١١ ، الآمدي ، الإحكام ، ج٣ ، ص٢٧٤

[٢] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص١٦

[٣] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفي:٩١١ه) ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١١ه-١٩٩٠م ، ص٧ .

[٤] محمود عبد الهادي فاعور ، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، الناشر: بسيوني للطباعة تلفون: صيدا – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٤٠

[٥] الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص٦

[٦] الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص٦

فربما قطعه ذلك العمل عن غيره الواجبة عليه على وجه لا يخل واحد ولابحال من أحوالها .

٢- حماية الضرورات ، وذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها ، قال الشاطبي : (.فالأمور الحاجية

إنما هي حائمة حول هذا الحمى ، إذ هي تتردد على الضروريات ، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسبها المشقات ، وتميل بهم إلى التوسط والاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه لايميل إلى افراط أو تفريط[١] إلى أن قال(فاذا فهم ذلك لم يرتب العاقل أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول هذه الأمور الضرورية)[٢]

٣- خدمة الضروريات ، وذلك يتحقق به صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ،فالحاجي مكمل للضروري[٣]

إن حفظ النسل ضرورة من الضروريات الخمس في الإسلام ، ويصل إلى مرتبة الحاجيات لتوسع على الناس ورفع الضيق عن الناس ، حتى تتم حياة الناس وتكتمل بها .

---

[١] المرجع السابق
[٢] المرجع السابق ، ج٢ ، ص٣٢
[٣] المرجع السابق

الفرع الثالث : علاقة حفظ النسل بالتحسينيات

أولا : المقصود بالتحسينيات

الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات ، التي تأنفها العقول الراجحات ويرجع ذلك إلى قسم مكارم الأخلاق[١].

الغاية من وجود المقاصد التحسينية:

١- إن بها يظهر جمال الأمة ، وكمالها ، وحسن أخلاقها ، وبديع نظامها ، حتى يرغب في الاندماج فيها ، ودخول في شريعتها[٢]

وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور : (والمصالح التحسينة هي عندي ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخل في ذلك ، سواء كانت عادات عامة كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية ، والحاصل أنها مما تتراعى فيها المدارك الراقية)[٣]

٢- إن مصالح التحسينية خادمة الحاجية والضرورية[٤]

قال الشاطبي : (إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ، ومحسن لصورته الخاصة ، إما مقدمة له ، أو مقارنا له ، أو تابعا[٥]

٣- إنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما
٤- إن التحسينات كفرع لأصل الضروري ، ومبنية عليه ، لأنها تكمل ما هو حاجي ، أو ضروري، فإذا أكملت ما هو ضروري فظاهر ،واذا أكملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري ، والمكمل للمكمل مكمل[٦]

إن علاقة حفظ النسل بالتحسينيات مكمل للحاجي ، والحاجي مكمل للضروري ، فإن التحسيني هو مكمل للحاجي والضروري.

---

[١] الشاطبي ، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص٢٢.

[٢] محمد سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، ص٣٣٥،٣٣٤

[٣] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، الطبعة الأولى١٩٧٨م ، ص٨٢

[٤] الشاطبي ، الموافقات ،ج٢ ، ص٢٨١

[٥] المرجع السابق ،ج٤ ، ص٤٤.

[٦] المرجع السابق ،ج٢، ص١٨٢

المبحث الثالث: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية

حفظ ورعاية النسل هو مسؤولية لكل من الفرد والأسرة والمجتمع، فكيف نحفظ ونرعي النسل.

علم الله سبحانه وتعالى الناس في القرآن الكريم عدة طرق، لحفظ النسل ورعايته، وأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد قومه في حياته بعدة أساليب، كي يمد الأحياء في هذا الكون.

المطلب الأول: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جهة الوجود.

أما وسائل حفظ لنسل في الشريعة الإسلامية من جهة الوجود ما يلي فهي :

الوسيلة الأولى: الترغيب في الزواج.[١]

فإن نعم الله علينا كثيرة متتابعة بتتابع الليل والنهار، يعدد تعالى نعمه على خلقه[٢] قال تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار} (إبراهيم: ٣٤).

وجه الدلالة :

ومن هذه النعم العظيمة نعمة الزواج ، وهو من آيات الله، ذكر جل وعلا في الآية الكريمة: أنه امتن على بني آدم أعظم مِنَّة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم[٣]، والنعم على الآباء نعم على الابناء لانهم يشرفون بشرف آبائهم.[٤]

قال تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (الروم: ٢١)، وجه الدلالة : وهو من سنن المرسلين[٥]، قال تعالى : { ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية } (الرعد: ٣٨).

فيما أرى :

ففطرة الإنسان تميل إلى الجنس الآخر وغريزة الشهوة، جبل عليه البشر. فلذلك شرع الله تعالى النكاح لتصريف هذه الغريزة، وفي نفس الوقت تمديد نسل الإنسان.

---

[١] http://www.almoslim.net/node/٢٣٤٥١٣ من موقع الإسلام.

[٢] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، تفسير القرآن العظيم،ج٤،ص٥١١

[٣] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ مـ،ج٢،ص٤١٢

[٤] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي(المتوفي ٦٧١ه) الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية-القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤ه-١٩٦٣م، ج١ ، ص٣٣٢

[٥] (عن أبي الشمال عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع من سنن المرسلين : الختان والتعطير والسواك والنكاح " .حديث أبي أيوب حديث حسن غريب .) أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام، تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥،كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التراويح والحث عليه ،ج٢،ص٣٤

ومن رحمة الله تعالى ولُطفه بعِباده أنْ شرَع النِّكاح؛ لما فيه من الحكم والفَوائد العظيمة، ومن تلكم الفوائد:

الفائدة الأولى: امتثال أمر الله تعالى.[1]
قال الله تعالى: {ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية} (سورة الرعد: ٣٨).
وقال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} (سورة النور: ٣٢).
وقال سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} (سورة النساء: ٣).
وقال سبحانه: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}(سورة الروم: ٢١)
الفائدة الثانية: اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء بهدي المرسلين.[2] فمن رغب عن سنتي فليس مني .[3]
الفائدة الثالثة: التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج[4]،وإليه أشارة بقوله عليه السلام: (يا مَعْشَرَ الشباب، مَن استطاع الباءة فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصَر، وأحصَنُ للفَرْج، ومَن لم يستطعْ فعليه بالصوم؛ فإنَّه له وجاء)[5]

الفائدة الرابعة: تكثير النسل الذي تتم به مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم لسائر الأنبياء والأمم.[6]

تكثير عدد المسلمين وتقويتهم، وهو مقصدٌ شرعي جاءت السُّنَّة بالتأكيد عليه؛ فعن معقل بن يَسار قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذات حسَب وجمال وإنها لا تلدُ، أ فأتزوَّجها؟ قال: ((لا))، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: ((تزوَّجُوا الودود الولود؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم))[7] ،[8]

إيجاد الولد الذي ينتفع -بعد الموت- بدعائه.[9] وفي نعمة الولد مَصالح كثيرة للوالدين، الانتفاع بشفاعة الوالدين في دخول الجنة، فعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي

---

[1] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، النشر: ٢٠٠٣ م، ج٣،ص٧٣
[2] المرجع السابق،ص٧٤
[3] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،باب الترغيب في النكاح ، ج٧ ، ص٢ ، رقم الحديث٥٠٦٣
[4] الغزالي ، إحياء علوم الدين،ج٢،ص٣٤.
[5] البخاري الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح ، بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ،ج١٢،ص٥٣٩،رقم:٥٠٦٦/ محمد فهمي علي أبو الصفا ، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، الناشر: الجامعة الإسلامية ، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م ، ص١٠٨ .
[6] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج٣،ص٧٣ / محمد فهمي علي أبو الصفا ، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، ص١٠٨.
[7] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ،ج٧،ص٨١،برقم١٣٨٥٧ ، محمد بن حبلن بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، ابو حاتم الدارامي ، البستي(المتوفي:٣٥٤ه) ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه ، وشاذه من محفوظه ، دار باوزير –جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م ،ج٦ ، ص١٧٠
[8] .(حكم الحديث : صحيح لغيره) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ج٦ ، ص١٩٥ .
[9] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج٣،ص٧٣

صلى الله عليه وسلم يقول: "يقال للولدين يوم القيامة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيأتون، قال: فيقول الله عز وجل: "ما لى أراهم محبنطئين ادخلوا الجنة". قال: فيقولون: يا رب آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم"[1]

الفائدة الخامسة : إيجاد الذرِّيَّة المؤمنة التي تذبُّ عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين.[2] وفي نعمة الولد مَصالح كثيرة للوالدين؛ إذ بهم تتمُّ السَّعادة الدنيويَّة، ويستعينُ بهم الوالدان في حاجاتهما، ويستفيدان من دُعائهما من بعدهما؛ قال - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إذا مات الإنسان انقَطَعَ عنه عمَلُه إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[3]

الفائدة السادسة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت.[4] في الزواج سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، وغير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.[5] قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (الروم: ٢١)، وقال تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (الأعراف: ١٨٩)، قال ابن كثير: "أي: ليألفها ويسكن بها".[6]

ولذلك فإن الترغيب في الزواج، يؤكد أنه ليس في الإسلام حرمان، فما من شهوة أودعها الله تعالى في كيان الإنسان إلا وجعل لها قناة نظيفة تسري خلالها لإشباعها، قال تعالى: (..... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم.....) (النساء:٣) ، وقد عنون البخاري بهذه الآية لباب الترغيب في النكاح.[7] وأن هذه الآية تدل على الْأَمْر بِنِكَاحِ النِّسَاءِ[8]

---

[1] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ،مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م،ج٢٨،ص١٧٤،برقم١٦٩٧١

[2] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج٣،ص٧٣

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه: عصام الصبابطي جازم محمد، عماد، عامر، دار الحديث- القاهري، الطبعة الأولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م،كتاب الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ج٦،ص٩٥،برقم ،١٦٣١.

[4] الغزالي ، إحياء علوم الدين،ج٢،ص٣٧٤،كتاب آداب النكاح

[5] كمال بن السيد ،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج٣،ص٧٣

[6] تفسير ابن كثير(المتوفى : ٧٧٤هـ)،المحقق : محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية،ص:٣٣٤/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج٢٠ ، ص٨٦ .

[7] البخاري ،صحيح البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،ج٤،ص١٩٢٩

[8] بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير ،الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ هـ،ج٤،ص٢٢٢

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب الشباب من أمته على الزواج، ففي الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[1] قال الإمام النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه"[2].

الوسيلة الثاني: الترغيب في تكثير النسل

فإلى جانب ترغيب الإسلام في الزواج رغب في صفات هذه المرأة المختارة بأن تكون ودودا ولودا، وذلك كتشريع وقائي لحفظ نسل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتكثيرها، فقد ورد في الحديث عن معقل بن يسار، رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ونسب إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، وقال: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم)[3]

فإنّ اللّه تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيامِ السّاعة وبالتّناسل يكون هذا البقاء. وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشّرع طريق ذلك الْوطْء النّكاح؛ لأَنّ في التّغالب فسادا، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب، وهو سبب لضياعِ النّسل[4] مصالح النكاح (تكثير عباد الله تعالى وأُمة رسوله - عليه السلام - وتحقيق مباهاة رسول الله بهم)[5]

وفيما أرى : وقد تكلمنا أن الحكمة من الزواج تكثير عدد المسلمين، فلذلك يجب علينا الترغيب في تكثير النسل، لأن الإنسان في عصرنا الحاضر لايحتمل ضغط الحياة، وقالون إن الأولاد يحتاجون إلى أموال ومصاريف كثيرة ، لا يجب أن يكون عندنا أولاد كثيرون ،ولكن الرزق بيد

---

[1] البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ،ج١٢،رقم الحديث:٥٠٦٦

[2] مصدر الكتاب : موقع الإسلام،من المكتبة الشاملة

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، باب استحباب التزوج بالودود الولود،ج٧،ص٨١،رقم الحديث١٣٢٥٣

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ج٤ ، ص١٩٣

[5] السرخسي ، المبسوط ، ج٣٠ ، ص٢٥٢ .

الله تعالى ، وكل مولود يولد معه رزقه ، فرزقه مكتوبة، قال تعالى:{ ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين }(الذاريات:٥٨)

وقد بين تعالى في الآية أنه يرزق العباد من السماوات والأرض جملة.[١]

وقال تعالى:{وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم} (العنكبوت:٦٠)

وجه الدلالة :

الباري تبارك وتعالى، قد تكفل بأرزاق الخلائق كلهم، قويهم وعاجزهم، فكم في الأرض، ضعيفة القوى، ضعيفة العقل. ولا تدخره، بل لم تزل، لا شيء معها من الرزق، ولا يزال الله يسخر لها الرزق، في كل وقت بوقته.[٢]

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده حيث كان أرحم بهم ، فان المسلم أن لا يقلق ولا يخاف ، وليعلم أن الرزق من عند الله رب العالمين!

فإن تكثير النسل يساعد على تقوية الأمة ، وهو مسؤولية الإنسان.

الوسيلة الثالثة: التحذير من عدم الرغبة عن الزواج.

فليس في الإسلام رهبانية كما هو الأمر عند النصرانية والبوذية، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج من يرغب عن سنته في الزواج عن نسبته له، ففي الحديث الصحيح عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عن عبادة النَّبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنّهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. قال أحدهم: أمّا أنا فإنّي أُصلّي اللّيل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدّهر ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أَعتزل النّساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول

[١] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان،الطبعة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ،ج٨،ص٢٤٣

[٢] عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق،مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م،ص٦٣٥

اللَّه صلّى الله عليه وسلم إليهم فقال (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[1]

وجه الدلالة :

قال ابن حجر: قوله: "فليس مني" إن كانت الرغبة بضرب من التآويل يعذر صاحبه فيه فمعنى "فليس مني" أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى "فليس مني" ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه"[2]

والحقيقة أن التحذير من الرغبة عن الزواج، والتحذير من التبتل والرهبانية فيه وقاية من فوات حفظ النسل، كما أن فيه صيانة لانحراف النفس إلى ما حرم الله بعد تحريم ما أحله الله، ففطرة الإنسان مجبولة على الميل إلى الزواج خلقة، ولا يمكن ضمان انحرافها أثناء فترة الرهبانية المبتدعة [3].

[1] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،ج١٢،ص٥٣٤،برقم:٥٠٦٣
[2] ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، كتاب النكاح،ج:٩،ص:١٠٦
[3] http://www.almoslim.net/node/٢٣٤٥١٣

المطلب الثاني: وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جهة العدم

وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية من جهة العدم هي :

الوسيلة الأول: إقامة الحد على جريمة الزنا

تعريف الزنا لغة واصطلاحا :

الزنا لغة : يطلق الزنا في اللغة ، ويراد به معان عدة ، أهمها : البغي ، والفجور ، الضيق ، المسافحة [١]

الزنا اصطلاحا : وطْء مكلّف طائع مشتهاة حالًا أَو ماضيا في الْقبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام[٢]

حِفْظُ النَّسْلِ: بِتَحْرِيمِ الزِّنَى وَإِيجَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ دَاعِيَةٌ إلَى التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاضُدِ وَالتَّعَاوُنِ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى الْعَيْشُ إلَّا بِهِ عَادَةً.[٣]

وإن الإسلام حرّم الزنا، وعدّه من الكبائر قال تعالى:{ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} (الإسراء:٣٢). لأن في الزنا إضاعة نسب النسل ، بحيث لا يعرف للنسل مرجع يأوي الآية إليه[٤].

وجه الدلالة :

يقول تعالى ناهياً عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزّنَىَ إِنّهُ كَانَ فَاحِشَةً} أي ذنباً عظيماً {وَسَآءَ سَبِيلاً} أي بئس طريقاً ومسلكاً.[٥]

لا تقتربوا من الزنى، ولا من أسبابه ودواعيه ، لأن تعاطي الأسباب مؤد إليه، والزنى فعلة فاحشة شديدة القبح، وذنب عظيم، وساء طريقا ومسلكا ، لأن فيه هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، واقتحام الحرمات، والاعتداء على حقوق الآخرين، وتقويض دعائم المجتمع بهدم الأسرة، ونشر الفوضى، وفتح باب الاضطراب، وانتشار الأمراض الفتاكة، والوقوع في الفقر والذل والهوان.[٦]

---

[١] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، ج٦ ، ص٤٧٦ ، ٤٧٨

[٢] ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٥ ، ص٢٤٧ .

[٣] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٧ ، ص٢٦٦ / تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، شرح الكوكب المنير ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ ، ج٤ ، ص١٦١.

[٤] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان،الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،سورة الإسراء،ص:٧٢

[٥] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٣ ، ص٥٠.

[٦] د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، ٣٠،ج:١٥،ص:٦٩./

وتعليق النهى بقربها ، للمبالغة فى الزجر عندها ، لأن قربانها قد يؤدى إلى الوقوع فيها ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .وهذا لون حكيم من ألوان إصلاح النفوس ، لأنه إذا حصل النهى عن القرب من الشئ ، فلأن ينهى عن فعله من باب أولى .[1]

وقد ورد في الحديث الصحيح عن عبد اللَّه قال قلت: يا رسول اللَّه أَي الذّنب أعظم؟ قال: (أن تجعل للّه نِدّا وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أَن يأكل معك) قال: ثمّ أيّ؟ قَالَ: (أَن تزاني حليلة جارك)[2] وأنزل اللّه تصديق قول النَّبي صلّى الله عليه وسلّم {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}سورة الفرقان الْآيَة٦٨. [3]

وجه الدلالة :

وإذا كان مجرد التحذير من الاقتراب من فاحشة الزنا واعتبارها من الكبائر في الإسلام هو في الحقيقة تشريع وقائي لمنع حصول ما يهتك العرض ويضيع الأنساب، فإن في تشريع العقوبة والحد على هذا الفاحشة هو من الوسائل العلاجية لحفظ النسل،[4] قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}(النور:٢)، وفي الحديث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : (خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) [5]

وترى الباحثة : أن الرجم يعاقب المجرمين تحذير الآخرين ليعرفهم فيها الشر سواء هو النفسية أو الجسدية. كما أن الإسلام يحرم الزنا ويعاقب من يتجاوز عليه، من أجله يحافظ على الناس بطريق السليم هو الزواج ، حتى حفظ النسل.

الوسيلة الثانية : حد القذف

---

[1] محمد سيد طنطاوي،التفسير الوسيط للقرآن الكريم،دار نهضة مصر للطباعة الفجالة-القاهرة، طبعة الأولى ١٩٩٧، ج٥،ص٢١٨،٢١٧

[2] محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج٦ ، ص١٠٤ ، رقم الحديث ٣٦١٢

[3] صحيح البخاري، بَاب قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ، ج١٥،ص١٧٧،برقم:٦٠٠١

[4] http://www.almoslim.net/node/٢٣٤٥١٣

[5] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم،أحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة١٤١٢هـ-١٩٩٢م،كتاب الحدود،باب حد الزنا،ج٣،ص٢٩،برقم:١٦٩٠

القذف في اللغة:

قذف الشّيء يقذفه قذفا[1] رمى به بقوة [2]

القذف في الاصطلاح:

عند الحنفية والشافعية والحنابلة رمي مخصوص، وهو الرّمي بالزّنا[3]

وعند المالكية نسبة آدمي غيره لزنا ، أو قطع نسب مسلم والْأَخصّ لإيجاب الْحدّ[4]

القذف هنا الرمي بالزنا

القذف الذي جعله الله تعالى كبيرة من الكبائر تَهّدَّد من يفعله باللعن في الدنيا والآخرة وبالعذاب العظيم ، فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(النور:٢٣)، فهذه جملة من النصوص في التحذير من رمي المرأة بالزنا فهو كبيرة من الكبائر، وهذا من محاسن ديننا الذي يحفظ أعراض النساء،[5]

وغرضُ الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض ، وحفظ كرامة الأمة ، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل (الأسرة المسلمة) موفورة الكرامة ، مصونة الجناب ، بعيدة عن ألسنة السفهاء ، وبهتان المغرضين[6].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج٥ ، ص٦٨ .

[2] إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ،المعجم الوسيط ـ تحقيق: مجمع اللغة العربية دار النشر : دار الدعوة ، عدد الأجزاء: ٢، ج٢ ، ص٧٢١.

[3] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، الناشر: مطبعة الحلبي - دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها ، النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ج٤ ، ص٩٣ ./ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ ، ص٤٧٨ ./ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج٤ ، ص٩٦ .

[4] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(المتوفي:٩٥٤ه) ، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ه-١٩٩٢م ، ج٦ ، ص٢٩٨ .

[5] أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري،سلسلة التفسير لمصطفى العدوي،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،من المكتبة الشاملة.

[6] آيات الأحكام، المكتبة الشاملة،ص:٣٢٧

كما اعده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر ،عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال اجتنبوا السّبع الموبقات قالوا: يا رسول اللّه وَما هنّ ؟ قال الشّرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ ، وأكْل الرّبا ، وأَكل مال الْيَتيم ، والتّولّي يوم الزحف وقذف الْمحصنات الْمؤمنات الْغافلات[1]

والله سبحانه وتعالى رتب العقوبة على هذه الجريمة بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(النور:٤)

وجه الدلالة :

والذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها.[2]

قوله تعالى في هذه الآية معناه: يقذفون المحصنات بالزنا صريحا أو ما يستلزم الزنا كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه؛ لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنى، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام:[3]
الأول : جلد القاذف ثمانين جلدة.[4]
والثاني : عدم قبول شهادته.[5]
والثالث : الحكم عليه بالفسق.[6]
فمن خلال العقوبة حد القذف حفظ النسل للأسرة المسلمة.

علاقة حفظ النسل بالقذف :

فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكذيبا له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما ، وأما من رمى غيره بالكفر

---

[1] صحيح البخاري،باب بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}،ج٧،ص١٦٢،برقم:٢٧٦٦

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] ، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج١٩ ، ص١٠٢ . .

[3] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان،الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ مـ ،سورة النور،ص:٤٢٨

[4] المرجع السابق

[5] المرجع السابق

[6] المرجع السابق

فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ولا سيما إن كان المقذوف امرأة ، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها ، وتشعب ظنون الناس ، وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر.[1]

الوسيلة الثالثة: تحريم قتل الأولاد وتقرير العقوبة عليه.

في الزمن الماض كان الناس يقتلون الأولاد ،وهم يخافون الرزق،وقال الله تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} (الأنعام: ١٥١)، فهذه الآية تحّرم قتل الأولاد من الإملاق الذي هو الفقر ، وهذا السبب غير معتبر إذ لا يجوز قتل الأولاد بحال من الأحوال ، وإنما ذكر لأن المشركين كانوا يقتلون أطفالهم لأجله وقوله تعالى {نحن نرزقكم وإياهم} تعليل للنهي عن قتل الأولاد من الفقر إذ مادام الله تعالى يرزقكم أنتم أيها الآباء ويرزق ابناءكم فلم تقتلونهم؟ وفي الجملة بشارة للأب الفقير بأن الله تعالى سيرزقه هو وأطفاله فليصبر وليرج، ولا يقتل أطفاله[2]. كانت العرب ،إذا ولد لأحدهم ابنة دفنها حية، فهي الموءودة ،فتسأل يوم القيامة بأي ذنب قتلك أبوك؟ وإنما يكون السؤال على وجه التوبيخ لقاتلها يوم القيامة، لأن جوابها قتلت بغير ذنب.[3]

وأنا أرى : في زمننا هذا، مع تطور الحياة، وأن الناس يفحص قبل الولادة، و فإذا كانالجنين أنثى ، فهم يقومون بإجهاضها كما كان في زمن الجاهلية، قال تعالى : {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } (التكوير: ٨، ٩) .

أما تحريم الإجهاض فقد ثبت بعموم الآيات التي تحرم قتل الأولاد بغير حق، قال تعالى: {أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ}(الممتحنة:١٢)

وأما العقوبة على من يتسبب بقتل جنين المرأة في بطنها، حديث عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فيها بغرّة عبد أو أمة[4]،فالعقوبة هي غرة[5] عبد أو أمة – أي العبد أو الأمة الصغير المميز –.

---

[1] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، ج٢ ، ص٩٢،٩١

[2] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ج٢،ص١٤٠

[3] أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي،بحر العلوم ، دار الفكر– بيروت، ج:٣،ص:٥٢٩

[4] صحيح البخاري، باب جنين المرأة،برقم:٦٩٠٤

[5] الغرة : إذا ماتت من الضربة ففي جنينها الغرة خرج قبل موتها أو بعد موتها، وهو قول ربيعة والليث وقيمة الغرة على مذهب مالك خمسون دينارا أو ستمائة درهم وهو من الجراح ويستوي فيه العمد والخطأ / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج١٦ ، ص٣١ .

قال ابن تيمية عن قضية امرأة تعمدت إسقاط الجنين ، إما بضرب ، أو شرب دواء: "يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غُرة: عبد أو أمة، تكون لورثة الجنين غير أمه"[1]

[1] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦، عدد الأجزاء : ٥، ج:٣.ص:٤٠١

الفصل الثاني : حكم تحديد النسل وتنظيمه في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف تحديد النسل وتنظيمه

المطلب الأول : تحديد النسل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تنظيم النسل لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : الفرق بين تحديد النسل وتنظيم النسل

المبحث الثاني : وسائل تحديد النسل وتنظيمه وحكمه قديما وحديثا

المطلب الأول : الوسائل القديمة وحكمه

المطلب الثاني : الوسائل الحديثة وحكمها

المبحث الثالث : حكم تحديد النسل وتنظيم النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : آراء الفقهاء في تحديد النسل

المطلب الثاني : أدلة الآراء ومناقشتها

المطلب الثالث : الترجيح

المبحث الأول : تعريف تحديد النسل وتنظيمه

المطلب الأول : تحديد النسل لغة واصطلاحا

التحديد لغة :

(حدد) الحَدُّ الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر وجمعه حُدود وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما ، ومنتهى كل شيء حَدُّه ، ومنه أَحد حُدود الأَرضين وحُدود الحرم . [١]

حدد : الحَدُّ الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء منتهاه ، وقد حَدَّ الدار من باب رد و حَدَّدها أيضا تَحدِيداً ، و الحَدُّ المنع ، ومنه قيل للبواب حَدَّادٌ وللسجان أيضا إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود و المَحْدُودُ الممنوع من البخت وغيره ، و حَدَّهُ أقام عليه الحد من باب رد أيضا وإنما سمي حدا لأنه يمنع من المعاودة . [٢]

لقد حدد التعريف اللغوي كلمة (تحديد) بمعنى المنع والحبس والفصل بين الشيئين والتأخير .[٣]

تحديد النسل اصطلاحا :

يقصد بتحديد النسل : إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين ، لا فرق بين أمرة سريعة الحمل وأخرى بطيئة ، ولا بين صحيح ومريض ، ولابين غني وفقير .[٤]

ويقصد منه نشر فكرة منع الحمل على نطاق عام ، عن طريق الدولة لبلد معين لأسباب اقتصادية .[٥]

---

[١] ابن منظور، لسان العرب ، ج٣ ، ص:١٤٠.
[٢] الرازي ، مختار الصحاح ، ص١٦٧.
[٣] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه،مكتبة الحرمين ، الطبعة الثانية١٤١٠هـ ، ص٢٨٨ .
[٤] محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان-الأردن ، الطبعة الثانية١٤٠٩ه-١٩٨٩م ،ص١١٥، محمد شلتوت ، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياة اليومية العامة ، دار الشروق ، طبعة السادسةعشرة١٤١١ه-١٩٩١م ، ص٢٩٤ .
[٥] حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، دار قنديز-عمان ، الطبعة الأولى٢٠٠٦م ، ص٤١.

وعرف أيضا : هو عملية تهدف إلى القيام باجراءات من شأنها أن تقود إلى نتائج ملموسة في عدم زيادة عدد السكان والتقليل من الإنجاب في مجتمع ما ليقف عند مستوى معين لا يتعداه لمواجهة زيادة المفرطة في السكان ونقص في مصادر الإنتاج والموارد المالية .[١]

تحديد النسل بتحديد النسل الجماعي ، وهو: منع أفراد الأمة من المجيء بمواليد غير مرغوب فيهم ، عن طريق الإلزام أو التأثير الإعلامي .[٢]

وعرف : بأنه إيقاف التناسل البشرى عند حد معين بوسائل ينفذها الزوجان أو احدهما . وقد تنفذ بإرادتهما أو جبر عليهما ، كما قد تكون بعلمهما أو من غيرهما[٣].

في رأيي : أن المعنى اللغوي والاصطلاحي يدور حول المنع والتأخير للشيء .

والدكتور عبد الله الطريقي يسمى تحديد النسل بتحديد النسل الجماعي [٤]، حيث يرى أن تحديد النسل أصله من القانون والدستور ، ليس من الفرد، أي ليس من الزوجين .

وبعد استعراض التعاريف السابقة عن تحديد النسل ، يتبين عندي : أن تحديد النسل يكون باختيار الزوج أو الزوجة ،.إما بإرادتهما دون الآخر ، أو باتفاقهما ، أو جماعية بإصدار الدولة القانون بتحديد النسل لأن تعريف محمد عقلة هو الأولى الأخذ به ، ولكن زدت بتعريف حسين الربابعة بأخرة الجملة "لأسباب اقتصادية". فصار تعريف تحديد النسل هو: إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين ، لا فرق بين امرة سريعة الحمل وأخرى بطيئة ، ولا بين صحيح ومريض ، ولا بين غني وفقير، لأسباب الاقتصادية .

---

[١] قام بإعدادها مجموعة من الأساتذة المتخصصين بإشراف جمعية تنظيم وحماية الأسرة الأردنية ، محاضرات مختاره في تنظيم الأسرة ، قام بمراجعة المحاضرات وتدقيقها الدكتور سالم الكسواني ، ١٩٨٥ ، ص٥٣ .

[٢] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل ، ص٢٨٨.

[٣] نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ، ص٣٨ .

[٤] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ، ص٢٨٨

المطلب الثاني:تنظيم النسل لغة واصطلاحا

التنظيم لغة :

(نظم) النّظم التأْليف نظمه ، ينظمه نظما ونظاما ونظمه فانتظم وتنظّم ونظمت اللؤلؤ ، أي جمعته في السّلك والتنظيم مثله ، ومنه نظمت الشعر ونظّمته ، ونظم الأَمر على المثل ، وكلّ شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته [1]

نَظَمَ اللؤلُؤ جمعه في السِلك ، وبابه ضرب و نظّمه تنظيما مثله ، ومنه نظم الشّعر و نظّمه، و النّظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ و نظْم من لؤلؤ وهو في الأصل مصدر ، و الانتظام الاتساق[2]

ويراد به : الترتيب والتنسيق.[3]

فمن خلال تعريفهم يظهرأن التنظيم هو التربيب والتنسيق .

تنظيم النسل اصطلاحا :

هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما، وباستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتناسب وظروفها الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما.[4]

ومنهم من عرف بأنه : التخطيط الصحيح والشرعي لامتلاك الزوجين عددا معينا من الأولاد ينسجم مع قدرتها على القيام بحق الوالدية والتربية من جهة ، كما ينسجم مع قدرة المجتمع الذي يعيشان فيه على توفير متطلبات الحياة السعيدة من جهة أخرى، بإدخال القيد(الشرعي) يخرج به كل أسلوب ثبتت حرمته أو اشتهرت من قبيل(الإجهاض) و (التعقيم الكامل) وأمثالها، و كذلك لا يدخل فيه الأهداف المرفوضة شرعا، وإنما يركز على خصوص الأسباب المشروعة والمتعارضة.[5]

---

[1] ابن منظور لسان العرب ، ج١٢، ص٥٧٨ .
[2] الرازي ، مختار الصحاح ،ص ٦٨٨ .
[3] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص١٨ .
[4] محمد شلتوت ، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياة اليومية العامة ، ص٢٩٤ .
[5] حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، ص٤٢ .

وعرف أيضا : اختصار إنجاب الذرية ، بحيث لا يأتي النسل ، إلا وفق نظام مرتب ، ومنسق، بين كل مولود ، وآخر، وفق مقتضيات النظام المحدد لذلك.[1]

وبعد استعراض التعاريف السابقة عن تنظيم النسل عند الفقهاء، يتبيّن عندي: أن تعريف محمود شلتوت هو الأولى بالأخذ به، هو: قيام الزوجين بالتراضي بينهما، وباستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتناسب وظروفها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما.

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص١٨ .

المطلب الثالث : الفرق بين تحديد النسل وتنظيم النسل.

الفرق بين تحديد النسل وتنظيم النسل:

إن الفرق بين تنظيم النسل وتحديده يتمثل في : أن التنظيم عملية فردية لعدم الانجاب لأسباب شخصية لدفع اضرار محققة ، أو إيجاد نسل صالح قوي . أما تحديد النسل : فهو سياسة عامة تتبناها الدولة ، أو حركات شعبية ، أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل ، بحيث تتوفر وسائله في متناول العامة ، ويتخذ طابع الالزام للأسر بعدد من الاطفال لا تتعداه بدعوى تأثير وضغط المشكلات الاجتماعية والاقتصادية . [1]

وهناك فرق كبير بين تحديد النسل وتنظيمه حيث إن التحديد قد يكون بمنع النسل مطلقا وبصورة دائمة وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية ، وبعض الطرق العملية التي تحقق هذا الغرض ، ومنع الإنجاب نهائيا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذي من أهم أغراضه ومقاصده التناسل ، وقد يكون التحديد بالرغبة في الحصول على عدد محدد من الأولاد كالاكتفاء بولد واحد أو ولدين أو ثلاثة ، وإيقاف الإنجاب بعد ذلك . أما التنظيم فهو التباعد بين الولادات وجعل حد فاصل بين كل مولودين ، ولا يكون الإنجاب متتاليا ، وذلك باتباع الطرق الصحيحة والتي تتفق مع قواعد الشرع ، ولا يقصد بالتنظيم إيقاف الإنجاب مطلقا أو جزئيا ، وإنما ترك فواصل محددة مثل سنتين ، أو ثلاث ، أو أكثر بين كل ولادتين[2]

فيما أرى :

الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه هو :

١- تنظيم النسل هو عملية فردية من الزوجين .

تحديد النسل تتبناه الدولة بسياسة عامة .

٢- تنظيم النسل هو لعدم الإنجاب بأسباب شخصيته لدفع أضرار محققة .

تحديد النسل هو إيقاف الإنجاب مطلقا أو جزئيا لدفع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية .

٣- تنظيم النسل هو التباعد بين الولادات وجعل حد فاصل بين كل مولودين ، وهو تأخير الحمل

تحديد النسل هو تحديد عدد الأولاد بعدد معين .

٤- تنظيم النسل مؤقت

تحديد النسل دائم

---

[1] محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ص١١٦.

[2] حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، ص٤٢،٤٣ .

٥- تنظيم النسل مشروع

تحديد النسل غير مشروع

المبحث الثاني : وسائل تحديد النسل وتنظيمه وحكمه قديما وحديثا

وسائل تحديد النسل وتنظيمه يقسم إلى القسمين :

المطلب الأول : وسائل تحديد النسل وتنظيمه قديما .

أولا : العزل وتعريفه لغة واصطلاحا

العزل لغة :

عزله يعزله وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل ، نحاه جانبا فتنحى عنها لم يرد ولدها كاعتزلها [١]

العزل اصطلاحا :

العزل عزل الماء عن الفرج بالإنزال خارجا منه عند الجماع[٢]

---

[١] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص١٠٣١

[٢] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، باب العين ، ص٤٦٧ ،/ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : علي حسين البواب ، ج١ ، ص٦٨٩ . الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة ، ج١ ، ص٧٥٥ ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، الطبعة: الأولى ، ص٨٣ . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الطبعة الثانية ،١٣٩٢ ، باب حكم العزل ، ج١٠ ، ص٩ . محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ ، باب ماجاء من العزل ، ج٦ ، ص١٥٠ . ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، بَابُ الْعَزْلِ ، ج٩ ، ص٣٠٥ . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، ج٨ ، ص١٢٣ . منصور بن يونس

حكم العزل :

فمع حتم العزل على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : فقهاء الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والحنابلة[3]، وبعض الشافعية[4] ، يرون إباحة العزل إذا أذنت الزوجة ، وعدم إباحته إذا لم تأذن به .

بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر-بيروت ، سنة النشر ١٤٠٢ ، ج٥ ، ص١٨٩ .

[1] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، عالم الكتب-بوروت ، سنة النشر ١٤٠٦ ، باب في تزويج العبد والأمة ، ص١٨٧ ./ علاء الدين الكاساني سنة الوفاة ٥٨٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي- بيروت سنة النشر ١٩٨٢، فصل ومنها المعاشرة بالمعروف ، ج٢ ، ص٣٣٤ . / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة ، كتاب النكاح ، ج٣ ، ص١٢٤ . / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي سنة الوفاة ٦٦٦ ، تحفة الملوك ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية- بيروت ، سنة النشر ١٤١٧ ، ص٢٣٣ . / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي- القاهرة سنة النشر ١٣١٣هـ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الرقيق ، ج٢ ، ص١٦٦ . / الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ نُجَيْم (٩٢٦-٩٧٠هـ) ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، الطبعة :١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، أحكام العبيد ، ص٣١٣ . / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة ١٠٧٨هـ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، باب نكاح الرقيق ، ج١ ، ص٥٣٨ .

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، المنتقى شرح الموطإ ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصرالطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، كتاب النكاح ، ج٤ ، ص١٤٣ . / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكرالطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، كتاب النكاح ، نية المطلق ونيتها لغو وإنما المعتبرنية المحلل ، فرع تزوج رجل حرة فأقرت لرجل أنها أمته ، ج٣ ،ص٤٧٦ .

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، فصل والعزل مكروه عن الزوجة ويجوز عن الأمة ، ج٨ ، ص١٣٣ ./ منصور بن يونس بن إدريس البهوتيسنة الوفاة ١٠٥١ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتب- بيروت ، سنة النشر ١٩٩٦ ، فصل ويحرم وطء ، ج٣ ، ص٤٤ ./ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر- بيروت سنة النشر ١٤٠٢ ، باب عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق ، ج٥ ، ص١٨٩ . / مصطفى السيوطي الرحيبانيسنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي- دمشق سنة النشر ١٩٦١م ، باب عشرة النساء ، فصل يحرم وطء ، ج٥ ، ص٢٦١

[4] شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، ج٣ ، ص١٨٦ ./ الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، ج٩ ، ص٣٢٠ ./

وقال فخر الدين الحنفي : ثمّ العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرّة أو برضا مولى امرأته الأمة ، وفي الأمة المملوكة بغير رضاها[1]

وقال محمد الشيباني : جواز العزل عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس إلاّ إن في الحرة لا يباح عزلها الا برضاها ، لأن لها حقا في الولد ، فلا يجوز تنقيص حقها إلاّ برضاها[2]

وأدلتهم :

عن جابر رضي الله عنه : كُنَّا نَعْزِل القران ينزل .[3]

وجه الدلالة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[4]،[5]

وجه الدلالة :
ولأن لها (الزوجة) في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها[6]

---

[1] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٢ ،ص١٦٦ .
[2] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، ج١ ، ص١٨٧ .
[3] البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب العزل ،ج١٣ ، ص١٧١ ، رقم الحديث٥٢٠٧ .
[4] ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، باب النكاح ، باب العزل ، ج٣ ، ص١١٣ ، برقم ١٩٢٨ .

[5] إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه، فإن جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري فيما قاله أبو داود كما في "سؤالات الآجري" له، وكما في "السُّنن" له (٢٠٨٤)، وأقره المزي في "تهذيب الكمال". وأخرجه أحمد (٢١٢)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٧/ ٢٣١ من طريق إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد. وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٢ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود قال: تستأمر الحرة ويُعزل عن الأمة. وفي سوار الكوفي جهالة(المرجع مثل الفوق ، ونفس الجزء ونفس الصفح مع الصفحة١١٤)

[6] . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥ ، ص١٨٩ . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج٨ ، ص١٢٣ . مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ ، المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١م ،ج٥ ، ص٢٦١ .

الرأي الثاني : رأي أكثر الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة[2] يرون كراهة العزل.

وقال شهاب الدين : ويكره العزل وتفتير الشهوة ، ويحرم قطع النسل ولو بدواء[3]

وقال النووي : العزل هو مكروه عندنا في كل حال ، وكل امرأة ، سواء رضيت أم لا ، لأنه طريق إلى قطع النسل[4]

وأدلتهم :

وحدّثنى أبو الربيع الزهرانىّ وأبو كامل الجحدرىّ - واللّفظ لأبى كامل - قالا حدثنا حماد - وهو ابن زيد - حدّثنا أيوب عن محمّد عن عبد الرّحمن بن بشر بن مسعود ردّه إلى أبى سعيد الخدرى قال سئل النّبىّ -صلى الله عليه وسلم- عن العزل فقال « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ ». قال محمّد وقوله « لاَ عَلَيْكُمْ ». أقرب إلى النهى..[5]

وجه الدلالة:

معناه ، والله أعلم ،لا يضرّكم ذلك إنما هو على وجه الكراهة.[6]

بأن ما ورد في النهى محمول على كراهة التنزيه[7].

ويرد على هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح لهم بالنّهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ، لأنّ العزل إنّما كان خشية حصول الولد ، فلا فائدة في ذلك ، لأنّ الله إن كان قدر خلق

---

[1] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي سنة الوفاة ١٠٦٩ ، حاشيتان. قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر لبنان - بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، كتب أمهات الأولاد ، ج٤ ، ص٣٨٨ ./ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ١٩٩١م ، كتاب النكاح ، باب التاسع ، المسألة الثانية ، ج٩ ، ص٢٠٥ ./ ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ ، الأم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه ١٩٨٣ م ، ج٧ ، ص١٨٣ .

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، كتاب عشرة النساء والخلع ، والعزل مكروه عن الزوجة ويجوز عن الأمة ، ج٨ ، ص١٣٣ ./ عبد الله بن أحمد بن حنبل سنة الولادة ٢١٣ هـ/ سنة الوفاة ٢٩٠ هـ ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي- بيروت سنة النشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ص٣٤٢ .

[3] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي حاشيتان. قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج٤ ، ص٣٨٨

[4] أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ج١٠ ، ص٩ .

[5] صحيح مسلم

[6] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، المنتقى شرح الموطإ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصرالطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، كتاب النكاح ، نكاح الأمة على الحرة ، ما جاء في العزل ، ج٤ ، ص١٤٢ .

[7] أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج١٠ ، ص٩ .

الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله[1] .

الرأي الثالث : رأي بعض العلماء تحريمه ، كابن حزم ، وبعض مشايخ الحنفية[2] ، بعض الشافية[3] ، وبعض الحنابلة[4] .

وأدلتهم :

غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غزوة بلمصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل. فقلنا: نفعل ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أَظهرنا لا نسأله؛ فسألنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: " لا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا ستَكُونُ ".[5]

وجه الدلالة :

قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله وعليكم إلى آخره تأكيدا للنهي وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا[6]

ثانيا : الإجهاض لغة واصطلاحا

الإجهاض لغة :

جهض: أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض: أَلقت ولدها لغير تمام[7]

فالإجهاض لغة يعني الإسقاط.

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، باب العزل ، ج٩ ، ص٣٠٥ .

[2] ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٣ ، ص٤٠٠ .

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ،كتاب النكاح ، ج٩ ، ص٣٠٨

[4] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربيالطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، باب عشرة النساء ، ج٨ ، ص٣٤٨

[5] الجامع الصحيح مسلم ، كتباب النكاح ، باب حكم العزل ،رقم الحديث٣٦١٧ ،ج٤ ،ص١٥٧

[6] محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،عون المعبود شرح سنن أبي داود ،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤١٥، باب ماجاء في العزل،ج٦ ، ص١٥٤.

[7] لسان العرب ، ج٧ ، ص١٣١ .

الإجهاض اصطلاحا :

التعبير الفقهي يستخدم كلمة إسقاط[١] وإجهاض وإلقاء[٢] وطرح[٣] في الكلام عن الاجهاض إذ إن هذه الالفاظ متقاربة في المعنى ، ويستخدمون بعضها مكان بعض .[٤]

الإجهاض معناه : امرأة شربت الدواء فألقت جنينها ميتا أو حملت حملا ثقيلا فألقت جنينا ميتا[٥]

إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء ، أو غيره ، أو بفعل من غيرها[٦] .

والإجهاض عند الأطباء : بانتهاء الحمل خلال فترة الأسابيع الثمانية والعشرين الأولى منذ بداية الحمل ، حيث يكون الجنين خلال هذه الفترة غير مكتمل النمو ، ولا يستطيع التكيّف على العيش خارج الرحم [٧].

حكم الإجهاض :

آراء الحنفية في الإسقاط :

١- يحرم إسقاط الجنين إذا تخلق ونفخ فيه الروح ، ويجوز إسقاطه إذا لم يتخلق ولم ينفخ فيه الروح ، ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوما من علوقه في الرحم [٨]

ودليلهم :

حدثنا الحسن بن الربيع، حدّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال عبد اللَّه: حدّثنا رسول اللَّه صلّى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: " إن أحدكم يجمع خلقه

---

[١] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق سنة الولادة ٣٩٣/ سنة الوفاة ٤٧٦ ، التنبيه في الفقه الشافعي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب- بيروت سنة النشر ١٤٠٣ ، ص٢٠٢ .

[٢] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، باب العاشر في الجنين ، ج٦ ، ص٣٥ .

[٣] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة ١٠٧٨هـ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية لبنان- بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ج٤ ، ص٣٥٩ .

[٤] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص١٦٥ .

[٥] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٨ ، ص٣٩١ .

[٦] حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، ص١١٤ .

[٧] http://mawdoo٣.com/%D٩%٨٥%D٨%A٧_%D٩%٨٥%D٨%B٩%D٩%٨٦%D٩%٨٩_%D٨%A٧%D٨%AC%D٩%٨٧%D٨%A٧%D٨%B٦

[٨] ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٣ ، ص٤٠١

في بطن أُمه أربعين يوما، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمّ يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ أو سعيد[1]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث (ثم يرسل الملك) ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوما[2]

٢-يحرم إسقاط الجنين ولو لم يتخلق : ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنّه مبدأ خلق آدميّ ولو بقي لتصوَر فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة[3]

وكذلك جاء في الحاشية لابن عابدين : وفي الخانيّة قالوا إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال - رضي الله عنه -: ولا أَقول به إذْ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن؛ لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنّها لا تأثم إثم القتل[4]

رأي المالكية :

يحرم قتل الجنين قبل التخلق وقبل نفخ الروح فيه ، بل ويحرم قتله ولو كان علقة ويوجب العدوان على الجنين في هذه المرحلة دية غرة

وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له ، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق ، وأشدّ منه إذا نفخ فيه الروح فإنّه قتل نفس إجماعا[5]
وإن ألقته علقة دما مجتمعا ، بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد في حكم المتخلق [6]

---

[1] البخاري ، الجامع الصحيح ، باب ذكر الملائكة ، ج٤ ، ص١١١ ، رقم الحديث٣٢٠٨

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه ج١٦ ، ص١٩٠ .

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج٦ ، ص٥٩٠.

[4] المرجع السابق ، ص٥٩١ .

[5] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، ج٤ ، ص٤١٩

[6] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج٤ ، ص٢٦٨ . / أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج٢ ، ص١٩٧ .

رأي الشافعية :

لعلماء الشافعية في حكم الإجهاض أكثر من رأي :

وإن كان دون المضغة نطْفة أَو علقة لم يتعلّق بإلقائه شيء من هذه الأَحكام الثّلاثة فلا تنقضي العدّة ولا تصير به أُمّ ولد ، ولا يجب فيه الغرّة ، لأَنه دم فصار كدم الحيض ولا يتم به

الْقُرُوءُ بِخِلَافِ الْحَيْضِ [1]

رأي الحنابلة :

١- يحرم إسقاط الجنين إذا تبين فيه صورته وخلقه ، فظهر له رأس ويد ، وفيه غرة إذا كان علقة ومضغة غير مخلقة يجوز إسقاطه وليس فيه شيء .[2]
٢- قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : تَجِبُ الْغُرَّةُ، وَلَوْ أَلْقَتْ مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ[3]
ومن كلام "تجب الغرة " يفيد منع الإسقاط في هذه المرحلة من تكون الجنين وهي مرحلة المضغة التي لم تتصور
٣- وقد صرّح أصحابنا بأَنه إذا صار الولد علقة، لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنّه ولد انعقد بخلاف النّطْفة، فإنّها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا. وقد ورد في بعض الرّوايات في حديث ابن مسعود ذكر العظام وأنّه يكون عظْما أَربعين يوما[4]

رأي الراجح :

فيما أرى : رأي الحنفية ، يحرم إسقاط الجنين إذا تخلق ونفخ فيه الروح ، ويجوز إسقاطه إذا لم يتخلق ولم ينفخ فيه الروح ، ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوما من علوقه في الرحم.

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، ج١١ ، ص١٩٧ .

[2] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج٦ ، ص١٠١ ./ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، ج١ ، ص٣٨٧ .

[3] علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج١٠ ، ص٦٩

[4] الحنبلي ، جامع العلوم الحكم ، ج١ ، ص١٥٧ ./ والحديث عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ " مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، ج٤ ، ص٢٠٣٧ ، رقم الحديث :٢٦٤٤ .

يحرم إسقاط الجنين ولو لم يتخلق : ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنّه مبدأ خلق آدميّ ولو بقي لتصوَر فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة

المطلب الثاني : وسائل تحديد النسل وتنظيمه حديثا

وسائل تحديد النسل وتنظيمه حديثا فهم :

أولا: الحقن

تستخدم لمنع الحمل حقنة في العضل مكونة من ميدروكسى بروجسترون تظل فعاليتها لمدة ثلاثة شهور إذا أخذت جرعة مقدارها ١٥٠ مج منه ، ويبدأ تناولها من بعد الولادة مباشرة.[١]

وهذا له أضراره على المرأة ، إذ يحدث نزيفا غير منتظم يضايق في البداية ، ثم يؤدي تدريجيا إلى عسر الطمث وضمور غشاء الرحم في معظم الأحوال . بالإضافة إلى إمكانية الإصابة بالعقم الدائم .[٢]

الثاني : اللولب

هو حاجز وقائي لمنع الحمل ، باعتباره جسما غريبا يسبب عدم ثبات الرحم ، وبالتالي لا يوفر المكان المناسب لزرع البويضة المخصبة .[٣]

ثالث : حاجز الكبوت

يمكن للزوج أن يضع كيسا من المطاط (الكبوت) يحجز دخول الحيوانات المنوية عن عنق الرحم[٤]

أما حكم هذه وسائل تحديد النسل وتنظيمه حديثا فهي :

حكم استخدام هذه الوسائل عند العلماء :

الرأي الأول : رأي الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، جواز استخدام هذه الوسائل .

١- عن الخانيّة والكمال أنّه يجوز لها سدّ فم رحمها كما تفعله النّساء مخالفا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حراما بغير إذن الزّوج قياسا على عزله بغير إذنها.[٥]
٢- وقال الزَّركشيّ: هذا كلّه في استعمال الدّواء بعد الإنزال، فأمّا قبله فلا منع منه[٦]

---

[١] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٤٧
[٢] المرجع نفسه ، ص٤٨
[٣] المرجع نفسه ، ص٤٨
[٤] المرجع نفسه ، ص٥٠
[٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروتالطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج٣ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الرقيق ، مطلب حكم العزل ، ص١٧٦
[٦] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر- بيروتالطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ج٨ ، كتاب أمهات الأولاد ، ص٤٤٣ .

٣- وسئل ابن تيمية - رحمه الله -: عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل: فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصّوم بعد الغسل أم لا؟ فأجاب : أمّا صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدّواء في جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط : أنه لا يفعل.[١]

الرأي الثاني : رأي بعض الشافعية الكراهة .

وأما استعمال الدواء بعد الإنزال فأما قبله فلا منع منه أما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس ... وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظنا وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها[٢]

الرأي الثالث : مذهب المالكية وبعض الشافعية بالتحريم

الشافعية :

قال الزركشي... أما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز[٣]

الرأي الراجح :كل هذه الوسائل ما عدا الإجهاض يجوز استخدامها عند تنظيم النسل ، ولا يجوز استخدامها عند تحديد النسل . ذلك من ناحية تحديد وتنظيم النسل ، أما من الناحية الصحية الانساني و لا يجوز استعمالها ذلك لأن الشارع لا يملك الإنسان اختيارا بصدد الإقدام على ما فيه ضرر عليه ، تطبيقا للقاعدة الشرعية (الضرر يزال) ، والأصل فيها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار [٤])[٥]

---

[١] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ج٣٢ ، كتاب النكاح ، باب القسم بين الزوجات ، ص٢٧١ ، ٢٧٢ .

[٢] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٨ ، كتاب أمهات الأولاد ، ص٤٤٣ .

[٣] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٨ ، كتاب أمهات الأولاد ، ص٤٤٣ .

[٤] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج٤ ، ص١٠٧٨ .الباب القضاء في المرفق ، رقم الحديث : ٢٧٥٨

[٥] حكم الحديث : صحيح . محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ج٨ ، ص٢٧٢.

و لوكان فيها أدنى شبهة لوقوع الضرر لكان ذلك كافيا في منع تلك الوسائل لقوله صلى الله عليه وسلم وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام[1]

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ج٣ ، ص٢٤٣ ، حكم الحديث : صحيح . صحيح أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الجامع الصغير وزياداته ، الناشر: المكتب الإسلامي ، ج١ ، ص٦٠٨،٦٠٩ .

المبحث الثالث : حكم تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : آراء الفقهاء في تحديد النسل .

آراء العلماء في حكم تحديد النسل :

اختلف العلماء في حكم تحديد النسل على رأيين :

الرأي الأول : منع تحديد النسل ، وهم ابن تيمية[١] محمد أبو زهرة[٢] ، ومحمد عقلة[٣] ، وعبد المحسن الطريقي[٤] ، والمودودي[٥] ، ،ومحمد رمضان البوطي [٦]، و عبد العزيز بن الدردير[٧] ، وفرج زهران الدمرداش[٨] ، ومحمد عبد القادر أبوفارس[٩] .

الرأي الثاني : جواز تحديد النسل : علي شعبان [١٠]، وأحمد الشرباصي ، و محمد سلام مدكور[١١]

---

[١] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، ج١٠، ص٦٠٧

[٢] محمد أبو زهرة ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، دار الفكر العربي-القاهرة ، الطبعة ١٩٨٨ ، ص٩٩ .

[٣] محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ص١٣٢

[٤] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل ، ص٥٥٥

[٥] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، الطبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، ص٧٠

[٦]محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، مكتبة الفارات-دمشق-سوريا ، الطبعة الرابعة١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، ص٦١ .

[٧] عبد العزيز بن الدرديري ، لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه ، مكتبة الساعي-الرياض-جدة ، الطبعة١٩٩٠ ، ص١١

[٨] فرج زهران الدمرداش ، تنظيم النسل بين الحل والحرمة ، دار المعرفة الأزهرية-الإسكندرية ، الطبعة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ص٣٤٦.

[٩] أبو فارس محمد عبد القادر ، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام ، دار جهينة أبوفارس-عمان ، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ص٦٨ .

[١٠] علي شعبان منع الحمل في الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، المكتبة الشاملة ، ص٣٨٦

[١١] محمد سلام مدكور ، الإسلام والأسرة والمجتمع ، دار النهضة العربية-القاهرة ، الطبعة الأولى١٣٨٧هـ-١٩٦٨م ،فصل الثالث ، ص٢٦٣ .

المطلب الثاني : أدلة الآراء ومناقشتها

أدلة الرأي الأول بجواز تحديد النسل:

أولا : من القرآن الكريم:

١-قال الله تعالى :{ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا }(سورة النور، الآية٣٣)

وجه الدلالة: فإن وجد الطول فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف فإن أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء[١]. وأمر تعالى في هذه الآية من لا يجد نكاحاً لانعدام الزوج أو الزوجة مؤقتاً أو انعدام مؤونة الزواج من مهر ووليمة أن يستعفف أي يعف نفسه بالصبر والصيام والصلاة ، حتى لا يتطلع إلى الحرام فيهلك[٢] .

إن تأخير الزواج طريقة من طرق تقليل زيادة نوع من السكان[٣]

الرد على الاستدلال :

يقول القرطبي : قوله تعالى : (وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين) الخطاب لمن يملك أمر نفسه ، ومعناه طلب أن يكون عفيفا، فأمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف. ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله ، فيرزقه ما يتزوج به ، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق ، أو تزول عنه شهوة النساء.[٤]

قال : فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الّذي يتزوج به. وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف ، وذلك ضعيف ، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه تعذر.[٥]

٢-قال تعالى : {المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا}(سورة الكهف ، الآية٤٦)

فإذا نظرنا إلى الآية ، من حيث معارضتها لتنظيم الأسرة ، كانت الحجة كالآتي : بما أن القرآن يعلن بصراحة ان الأطفال جزء من زينة الحياة ، فان الحصول عليهم نعمة من الله وبركة ، ومنع

---

[١] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ج١٢ ، ص٢٤٢.

[٢] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ج٣ ، ص٥٦٩ .

[٣] الإسلام وتنظيم الأسرة ، الدار المتحدة، بيروت-لبنان ، الطبعة١٩٧٣ ، ج١ ،ص١٤٢ . وهذا الكلام من المفتي القلقيلي .

[٤] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرةالطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ج١٢ ، ص٢٤٣ .

[٥] المرجع السابق .

مجيئهم عمدا ، أو خفض عددهم الممكن ، رفض لهذا النعمة وهذه البركة منه تعالى . أما إذا نظرنا إليها من حيث تأييدها لتنظيم الأسرة ، فإن الحجة تقع في الجزء الثاني منها لا في الجزء الأول ، وهي : إنه وإن كان الأطفال جزءا من زينة الحياة إلا أن ثمة أشياء أفضل للحصول على الثواب ، وهي الأعمال الصالحة الباقية . والواقع أن القيام بهذه الاعمال الصالحة الباقية يكون مستحيلا بإنجاب الأطفال دون تنظيم[١]

الرد على هذا الاستدلال :

وإنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالا ونفعا، وفي البنين قوة ودفعا ، فصارا زينة الحياة الدنيا ، لكن مع قرينة الصفة للمال والبنين ، لأن المعنى: المال والبنون زينة هذه الحياة المحتقر فلا تتبعوها نفوسكم. افتخروا بالغنى والشرف ، فأخبر تعالى أن ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرور يمر ولا يبقى ، لا تعقد قلبك مع المال لأنه في ذاهب ، ولا مع النساء لأنها اليوم معك وغدا مع غيرك ، ولا مع السلطان لأنه اليوم لك وغدا لغيرك[٢]ولكن من اجتمع له العمل الصالح والمال الحلال والأولاد الصالحون ، فهو فضل الله يؤتيه من يشاء[٣]

وإذا كان بعض يحتج بهذه الآية على تحديد النسل والزهد فيه ، فلماذا لا يزهدون في قرينه وهو المال ، لأن الأمر في الحالتين واحد ؟[٤]

٣- قال تعالى : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم}(سورة البقرة ، الآية٢٢٣)

وجه الدلالة : أن الحارث لا بتعلق بحرثه إلا لغرض الزرع ، فالوطن اذ كان بحاجة الى الزرع فعلى الحارث أن يأتي حرثه ، أما إذا لم تكن به حاجة إلى الحرث فما للحارث حق في اتيان حرثه ، بل عليه أي على الحارث – فوق هذا – أن لا يأتي حرثه إلا على قدر حاجة الوطن إلى الزرع[٥]

والرد على هذا الاستدلال :

اللازم بموجب هذا التفسير الغريب لآيات القرآن أن لا يجوز الاتصال الجنسي بين زوجين عقيمين أصلا ، وأن يحرم حتى بين زوجين غير عقيمين بعد وقوع الحمل ما لم يشعرا بحاجة إلى طفل آخر مرة أخرى . بل الذي يتحتم بموجب هذا التفسير أن تدخل العلاقة الزوجية تحت رقابة الدولة وإشرافها ، فإذا أعلنت الدولة أنها غير محتاجة إلى الأطفال فعلى الرجال من سكانها جميعا أن لا يقربوا زوجاتهم ، وإذا أعلنت أنها بحاجة إلى الأطفال ، فعليهم أن يجددوا الرابطة بينهم وبين زوجاتهم من فورهم . ثم إنه من الواجب بحكم هذا التفسير أن ترفع التقارير إلى الحكومة كم من النساء قد حملن في حدود الدولة ؟ وعلى الحكومة ، بدورها ، أن تدق ساعة الخطر إذا ما رأت أن النساء في حدود الدولة قد حملن على قدر حاجتها إلى الأطقال ، ويحرم على الرجال عند سماعهم إعلان الحكومة دفعة واحدة أن يقربوا نساءهم[٦] .

ثانيا : من السنة النبوية :

---

[١] الإسلام وتنظيم الأسرة ، ج١ ، ص١٤٢ ،١٤٣ .

[٢] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ج١٠ ، ص٤١٤،٤١٣ .

[٣] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، ص٣٨١ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص٧١ .

[٦] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، مؤسسة الرسالة –بيروت ، ١٤٠١ه-١٩٨١م ، ص٧١ .

الأدلة من السنة النبوية وهي على النحو الآتي:

١- عن أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه و سلم يتعوذ من جهد البلاء ، قال : وما جهد البلاء ، قال : قلة المال وكثرة العيال[١]

وجه الدلالة : المراد بجهد البلاء قلة المال و كثرة العيال .[٢] كثرة العيال أي كثرة الأولاد .

وهذا يدلنا على جواز تحديد النسل وعدم إنجاب أولاد كثيرين

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعيله بالصوم فإنه له وجاء"[٣]

وجه الدلالة : إن الحث على الصوم لمكافحة الشهوة ومنعها يؤدي إلى تقليل النسل أو قطعه مما يدل على مشروعية تحديد النسل[٤]

٣- عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : " من أشراط الساعة : أن يقل الرجال ، ويكثر النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد "[٥] .

٤- عن ثوبان، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يوشك الأُمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأَكلة إلى قصعتها" فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: "بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن". فقال قائل : يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت"[٦]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : إن في الحديثين دلالة على عدم الترغيب في مطلق التكاثر ومجرد التناسل دون أي اعتبار آخر، وماذا يستفيد الإسلام من الكثرة إذا لم تكن سليمة قوية ،

---

[١] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ ، باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم ، ص٢٣٣ ، برقم٦٦٩ ، حكم الحديث في نفس الكتاب: قال الشيخ الألباني : صحيح

[٢] احمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة-بيروت ، ١٣٧٩ه ، باب التعوذ من جهد البلاء ، ج١، ص١٠٠

[٣] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، ج٥ ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ص١٩٥٠ ، برقم٤٧٧٩

[٤] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، ص

[٥] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، ج١ ، ص٢٧ ، برقم٨١ .بنص:(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ ")

[٦] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ،كتاب الملاحم ، باب في تداعي الامم في الإسلام ، ج٦ ،ص٣٥٤،٣٥٥ ، برقم٤٢٩٧

وهذه الكثرة التي أنذر بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم نقمة ، مما يدل على أن الكثرة غير مطلوبة في الإسلام[١] .

ثالثا : من المعقول

١- خطر قلة وسائل المعاش :

إن المساحة الصالحة للسكن على وجه الأرض محدودة ،كما إن وسائل الإنسان لكسب معاشة محدودة . ولكن أهلية النسل الإنساني للنمو والزيادة غير محدودة . إن أكبر عدد من أفراد البشر يمكن أن يتسع وجه الأرض لمعيشته بالمستوى المرتفع العادي هو خمسون بليون نسمة ، وإلى الآن قد بلغ عدد سكان الأرض ما يقرب من ثلاثين بليون نسمة ، ومعنى هذا أن الظروف إذا بقيت تجري في مجراها ولم يعترها تغيرغير عادي ، فإن هذا العدد لسكان الأرض سوف يتضاعف مرتين قبل أن تمضي عليه ثلاثون سنة ، وفي ذلك ما ينذر بأن الأرض سوف تكتظ بالسكان اكتظاظا كاملا بعد خمسين سنة ، وإن النسل الإنساني سوف ينحط مستواه للمعيشة انحطاطا مطردا على قدر ما يتزايد أفراده ، إلى أن يتعذر عليه أن يحيا حياة هادئة مطمئنة .[٢]

فاللازم إذن لإنقاذ البشرية من مواجهة هذا الخطر الباغت أن يوضع من التدابير الفعالة والقيود المؤثرة ما يقوم في وجه تزايد أفرادها .[٣]

والرد على هذا الاستدلال :

يقولون هذا ، وما هو في حقيقة أمره إلا انتقاد لذات الخالق سبحانه وتعالى واعتراض على حكمته البالغة ونظامه المحكم في السماوات والأرض .يظنون بالله أن لا يعلم كثيرا مما يعلمونه أو يتوصلون اليه بقواعدهم الحسابية ، لأنه ما دام لا يعلم ما على وجه أرضه من المساحة الصالحة للسكني ، لا يعلم العدد الذي يجب أن يكون لعباده الذين يخلقهم لسكانها[٤] : {يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية }(سورة آل عمران ، الآية١٥٤)

لا يعرف هؤلاء المتعاقلون ، أن الله عز وجل ما خلق شيئا في السماوات و الارض إلا بحسابه وقدره ، {إنا كل شيء خلقناه بقدر }(سورة القمر ، الآية٤٩) وأنه سبحانه لا يصدر شيئا من خزائنه إلا بقدر معلوم {وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم }(سورة القمر ، الآية٤٩)

فمهما يكن من ظن هؤلاء القوم بالله وبأنفسهم ، فإن من الحقيقة التي لا تقبل الجدل أن الذي خلق هذا العالم وأبدع نظامه المحكم ليس بجاهل ولا بطالب مبتدئ بفن الخلق والتنشئة : {وما كنا

---

[١] الإسلام وتنظيم الأسرة ، ج٢ ، ص٦٦،٦٧ .
[٢] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١٠٥ .
[٣] المرجع السابق ، ص١٠٦ .
[٤] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١٠٦ ، تنظيم النسل بين الحل والحرمة ، فرج زهران الدمرداش ، دار المعرفة الأزهرية-الاسكندرية ، الطبعة ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م ، ص٢١١ ،٢١٢ .

عن الخلق غافلين }(سورة المؤمنون ، الآية١٧) وأنهم لو نظروا في آياته وأسرار حكمته في الآفاق و في أنفسهم بعين البصيرة والعقل ، لتبين لهم أنه أكمل منهم في تقديراته وحسابه[١]

وحقيقة القول أن خلق السكان في أي بلد من البلدان ثم زيادتهم ونقصانهم وتهيئة الأسباب لبقائهم ما ذاك إلا لحكمة ربانية ، ووفق نظام دقيق[٢] {و ما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين }(سورة الهود ، الآية٦)

وهذا النظام الإلهي للخلق وتهيئة أسباب الرزق يدبر وراء متناول عقل الإنسان ونظره ، فالسرعة الهائلة التي ازداد بها سكان انجلترا منذ أواخر القرن الثاني عشر الهجري الموافق للقرن الثامن عشر الميلادي أوقعت العقلاء من أهل أوروبا في عالم من الحيرة والدهشة ، حتى ساورتهم الهموم المتتابعة[٣] وما هي إلا مدة ، حتى انفتحت الدنيا بخيراتها وانحلت المشكلات أمامهم[٤]

٢- إنتاجية الأرض وتزايد السكان :

كان (السير وليم كروكس) رئيس الجمعية البريطانية ، قد أعلن إنذاره بالويل سنة ١٨٩٨م وقال متحديا : إن انجلترا وسائر البلاد المتحضرة في الدنيا مواجهة لخطر الجدب وقلة القمح ، وأن وسائل الدنيا لن تتمشى مع حاجات سكانها أكثر من ثلاثين سنة[٥] ، وهكذا لا تتناسب زيادة السكان مع إنتاجية الأرض ، مما يجب العمل معه على الحد من زيادة السكان التي تكون بطبيعتها أعلى نسبة من إنتاج الأرض باستمرار[٦]

الرد على هذا الاستدلال :

هكذا أعلن (السير وليم كروكس) مدعيا اطّلاعه على الغيب ، فإذن لنفسه أن يتنبأ بما لم يطلع عليه بشر على الإطلاق ، ولا يعلمه إلا علام الغيوب وحده ، ونسى أو تناسى (كروكس)[٧]

---

[١] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١٠٦ ، تنظيم النسل بين الحل والحرمة ، فرج زهران الدمرداش ، دار المعرفة الأزهرية-الاسكندرية ، الطبعة ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م ، ص٢١١ ،٢١٢

[٢] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، ص٣١٢ .

[٣] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١٠٩

[٤] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، ص٣١٣

[٥] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١١٠

[٦] أحمد شلبي ، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الاولى١٩٩٨م ، ص٩٤

[٧] فرج زهران الدمرداش ، تنظيم النسل بين الحل والحرمة ، ص٣١٧

– قوله تعالى : {و بارك فيها وقدر فيها أقواتها }(سورة فصلت ، الآية١٠) ، وقوله عز وجل : {و في السماء رزقكم وما توعدون}(سورة الذاريات ، الآية٢٢) ، وقوله جل جلاله : {أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون}(سورة الواقعة ، الآية٦٣، ٦٤)

وكذلك الذين رزقوا البقاء إلى الثلاثين سنة بعد ذلك الوقت رأوا في ما رأوا أن الدنيا ما نزلت بها نازلة كالتي كان قد أنذرها بها السير وليم كروكس ، بل قد زادت محاصيل القمح خلال هذه السنين زيادة هددت السوق بالكساد ، حتى أن الأرجنتين وأمريكا احرقتا لأجلها كميات وافرة من قمحهما[١]

٣- تحديد النسل بدلا من الموت :

إذا لم يعمل على الحد من التناسل فإن الموت وسيلة من وسائل تنظيم النسل ، ويضع حدا مناسبا لتضخم أفراد كل نوع من أنواع الخلائق ، لكنه فيه آلام روحية وجسمية للإنسان . يقولون – وهذا على حد قولهم وزعمهم – فما لنا إذن أن لا نحاول فرض الخطر على السكان ، وإقامة الحواجز في وجه تزايدهم ، بواسطة تدابيرنا الاحترازية[٢]

الرد على هذا الاستدلال :

مرة أخرى يرتكب هؤلاء القوم جريمة التدخل في النظام الإلهي ، فهل يحسبون أن بوسع تدابيرهم الوقائية ، أنها تضع النهاية للحرب ، والأوبئة ، والأمراض ، والفيضانات ،والزلازل ، وحوادث الطائرات ، والسفن ، والسيارات ، والقطارات ؟[٣]

أم قد عهدوا إلى الله – أو إلى الفطرة على عد زعمهم الباطل – أنه سيعزل ملك الموت عن منصبه ، وينهاه عن أداء وظيفته التي وكلت إليه متى شرعوا في تطبيق تدابيرهم المصطنعة لتنظيم النسل ، فإذا لم يكن الأمر كذلك – وما هو كذلك أبدا – فماذا سيكون من مصير الإنسانية ، وأين تبلغ مصيبتها عندما تغدوا عرضة لتدابير هؤلاء ، لتحديد النسل من جانب ، ولأعمال ملك الموت من جانب آخر ؟[٤]

إنكم من جانب تقلّلون أفرادكم بأيديكم ، ومن جانب آخر لابد أن تكتسح الزلازل والفيضانات وحوادث الحريق والصدام آلافا مؤلفة من بني البشر ، كما أن آلاتكم العلمية الجديدة لابد أن تقضى بالموت على ملايين منهم في الحروب ، وفي الوقت نفسه لا يزال ملك الموت يتوفاهم فردا فردا

---

[١] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١١٠

[٢] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ، ص٣٥٠ . أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١٢٩

[٣] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١٢٩ .

[٤] المرجع السابق

، فهل تستطيعون أن تتبينوا بقواعدكم الحسابية إلى متى ستطول الحياة بخزانة تكون مصروفاتها أكثر من إيراداتها بصفة متصلة[1]

أدلة الرأي الثاني بمنع تحديد النسل :

أولا : من القرآن الكريم.

١- النصوص التي تحث على الزواج ، قال الله تعالى : {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} (سورة النحل : ٧٢)

وجه الدلالة :

يذكر تعالى نعمه على عبيده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة ، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا ، وجعل الإناث أزواجا للذكور، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين .[2]

٢- {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم}(سورة الإسراء :الآية٣١)

وجه الدلالة : هذه الآية الكريمة دالة على أَن الله تعالى أرحم بعباده من الوالِد بولده ؛ لأنه ينهى تعالى عن قتل الأولاد ، كما أوصى بالأولاد في الميراث ، وكان أهل الجاهلية لا يوَرثون البنات ، بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته ، فنهى الله تعالى عن ذلك [3]

فهذا النهي عن القتل الأولاد وعدم تحديد النسل خوفا عن الرزق ، لأن الرزق من الله .

٣- { وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم }(سورة العنكبوت : الآية٦٠)

وجه الدلالة : أنه سبحانه أخبر برزق الجميع ، وأنه لا يغفل عن تربيته ، فكيف تخفى عليه أحوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم؟! والدابة كل حيوان يدب. والرزق حقيقته ما يتغذى به الحي ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده . ولا يجوز أن يكون الرزق بمعنى الملك ، لأن البهائم ترزق وليس يصح وصفها بأنها مالكة لعلفها ، وهكذا الأطْفال ترزق اللبن [4]

إن الرزق من الله لجميع المخلوقات ، فلا يجوز تحديد النسل بسبب خوف على الرزق .

---

[1] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١٢٩

[2] ابن كثير ، التفسير القرآن الكريم ، ج٤ ، ص٥٠٣ .

[3] المرجع السابق ج٥ ، ص٧١،٧٢ .

[4] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٩ ، ص٦ .

ثانيا : من السنة النبوية

١- قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : (النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني)

ثالثا : من المعقول

١- إن الأبوة والأمومة غريزتان فطريتان يقصد بها الحفاظ على النوع الإنساني ، ولذا كان الإكثار من النسل مطلوبا لذاته تجاوبا مع الفطرة [١]
٢- حاجة الأمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر لتحقيق منعتها العسكرية ، وعزتها السياسية ، ونهضتها الاقتصادية والعمرانية ، ولذا كان من النسل أحد ضرورات الحياة الخمس [٢]

[١] محمد عقله ، نظام الأسرة في الإسلام ، ص١٣١.
[٢] المرجع السابق ،ص١٣٠.

قرارت المجامع الفقهية بشأن تحديد النسل و تنظيمه

قرار مجمع البحوث الإسلامية – بالقاهرة أضيف في ١٣/٠٨/١٤٣٢ الموافق ١٤/٠٧/٢٠١١ - ٠١:٣٩ م

تحديد النسل

محرم ١٣٨٥هـ[١]

١- إن الإسلام رَغب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تُقوِّى الأمة الإسلامية اجتماعيًا واقتصاديًا وحربيًا، وتَزيدها عزَّة ومَنْعة .

٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تُحَتِّمُ تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرَّفا طبْقًا لما تقضيه الضرورة، وتقدير الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .

٣- لا يصحُّ شرعًا وضع قوانين تُجبِر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه .

٤- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض،أمر لا تجوز ممارسته شرعًا للزوجين أو غيرهما .

ويُوصِي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.

قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ ه صادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد :

[١] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٣٤١٤

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ - بحث المجلس موضوع (منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه)؛ بناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده- فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظرا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده.

ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، إضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان- فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره؛ عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من٢٣ إلى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هـ في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلا (تنظيم النسل) .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وبعد : [١]

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ، ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ،

[١] http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=٤٢٧٢&PageNo=١&BookID=٢

وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعا ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعا للأسباب المتقدم ذكرها . وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب . .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م،[١]

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها،

قرر ما يلي:

[١] http://www.iifa-aifi.org/١٧٤٦.html قرار رقم: ٣٩ (٥/١)[١] بشأن تنظيم النسل

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم ؛؛

الفصل الثالث : تحديد النسل والآثار المترتبة عليه

دراسة تطبيقية (الصين نموذجا)

المبحث الأول : تاريخ نشأة حركة تحديد النسل في العالم وفي الصين

المطلب الأول : : نشأة فكرة تحديد النسل في المشرق العربي

المطلب الثاني : نشأة فكرة تحديد النسل في الغرب

المطلب الثالث : حركة تحديد النسل الجديدة

المطلب الرابع : أسباب نشوء فكرة تحديد النسل

المطلب الخامس : نشأة حركة تحديد النسل في الصين

المبحث الثاني : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل الجديد والقديم

المطلب الأول : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل القديم

المطلب الثاني : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل الجديد

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تحديد النسل

المطلب الاول : الآثار الايجابية

المطلب الثاني : الآثار السلبية

المبحث الرابع : علاج مشكلة تحديد النسل

المبحث الأول : نشأت حركة تحديد النسل في العالم

وجدت هذه الظاهرة منذ وجود البشرية ، وتعددت الدراسات التي تناولت التقنيات المختلفة المتبعة في المجتمعات والقبائل البدائية ، فبما يتعلق بموضوع تحديد النسل .

المطلب الأول : نشأة فكرة تحديد النسل في المشرق العربي :

وجدت فكرة تحديد النسل في زمن الجاهلية بوأد المولودة الأنثى كما ورد في القرآن الكريم ، قال تعالى : {وإذا الموؤد ة سئلت بأي ذنب قتلت}(سورة التكوير : الآية٩)

وقد كانت فكرة قتل الأولاد من الإملاق وهو الفقر، أو خشية الإملاق ، أن يحصل لهم تلف في المال وقد نهاهم الإسلام عن قتل أولادهم ، وإنما كان هذا كله من تزيين الشياطين لهم هذا الفعل .[١]

وفي الشرق العربي اهتم كثير من الفلاسفة والمفكرين بالمسألة السكانية ، فتناولها ((الفارابي)) على أساس فلسفي يقترب فيه من آراء أرسطو خاصة في مناقشته للمدينة الفاضلة والفاسدة[٢]

المطلب الثاني : نشأة فكرة تحديد النسل في الغرب .

بدأت حركة تحديد النسل في أوروبا منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي . ويعتبر الاقتصادي الشهير مالثوس (Malthus) ، في انكلترا هو أول من تقدم بفكرة هذه الحركة ودعا بدعوتها . ففي عهده بدأ السكان في انكلترا يتزايدون بصورة كبيرة بسبب سعة العيش والرخاء الاقتصادي . فهو رأى هذا التزايد المخيف من شأنه أن يؤثر على وسائل المعيشة في ظل محدوديتها على سطح الأرض ، ولكن ليس هناك حد يعرف لتضخم النسل وازدياد عدد السكان ، فقال إن النسل اذا بقي يتضخم هكذا بسرعته الفطرية ، فلا بد أن تضيق عليه الأرض يوما ولا تعود وسائل المعيشة الموجودة على وجهها كافية لسد حاجاته ، وبذلك – قال مالثوس – لابد أن ينحط مستواه المعيشي ، فإذن لا بد ، من المحافظة على رفاهه المادي ورخاءه الاقتصادي، و أن يكون ازدياد عدد أفراده متمشيا مع ازدياد وسائل المعيشة وموارد الرزق ولا يزيد عليه بحال ، وتحقيقا لهذا الغرض أشار (مالثوس) على شعبه باتخاذ تدابير لضبط النفس على أن لا يتزوج الفرد الا بعد أن تتقدم به السن ، وأن يحاولوا التغلب على أهواء النفس والكبت من نزواتها في الحياة الزوجية اذا تزوجوا . وهذه الفكرة نشرها (مالثوس) لأول مرة سنة (١٧٩٧م) في مجلة له تحت عنوان ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)). [٣]

ثم ظهربعد مالثوس فرانسيس بلاس (Francis Palace) ، في فرنسا ونادى بضرورة الحد من تزايد السكان . ولكن كان اقتراحه الذي تقدم به لتحقيق هذا الغرض ، هو منع الحمل بالآلات والعقاقير دون الوسائل الخلقية المجردة . وفي سنة(١٨٣٣م) قام طبيب شهير في أمريكا هو

---

[١] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،ج٢ ، ص٢٢٠.

[٢] أم كلثوم يحيي مصطفى الخطيب ، قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية ، الدار السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ه – ١٩٢٨م ، ص٢١،٢٠ .

[٣] أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، مؤسسة الرسالة –بيروت ، ١٣٠١ه – ١٩٨١م ، ص٤ ، ٥ .

تشارلس نوروتون (Charles Knorotton) ، ورفع صوته تأييدا لفكرة فرانسيس بلاس ، ولعل كتابه ثمرات الفلسفة(The Fruits Philosophy) هو أول كتاب جاء فيه شرح تفصيلي للتدابير الطبية لمنع الحمل وأشاد فيه بذكر منافعها من الوجهة الاقتصادية .[١]

عرض نظرية (مالثوس) :

أما (توماس روبت مالثوس) ، فقد اشتهرت نظريته بين السكان وهي أول دراسة علمية إحصائية ذكر فيها أن البشر ، كغيرهم من أنواع المخلوقات الحية الأخرى ، يميلون إلى التزايد بسرعة أكثر من ازدياد وسائل المعيشة ، إلا أن هذا الميل تقيده عوامل مختلفة .

وبعد دراسة عملية أجراها (مالثوس) خرج بنتيجة مفادها أن السكان إذا لم يعق نموهم عائق يتزايدون كل خمسة وعشرين عاما في متوالية هندسية ، وأن الغذاء يتزايد في متوالية حسابية .(المتوالية الهندسية هي : ١، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٦٤ . المتوالية الحسابية هي : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) فالمتوالية الهندسية تعكس فاعلية قانون القدرة التناسلية عند الإنسان ، بينما المتوالية الحسابية تعكس مدى قدرة الإنسان والطبيعة على إنتاج القوت؛ أي المواد الغذائية .[٢]

وقام بتصنيف العوائق التي تحد من عدد السكان فصنفها صنفين :

١- العوائق الإيجابية :
وذكر أن العوائق الإيجابية تشمل كل ما يزيد نسبة الوفيات كالحرف الضارة ، والأعمال الشاقة ، والفقر ، و التعرض لتقلبات الفصول ، والتربية السيئة للأطفال الأمراض ، وازدحام المدن ، والحروب ، والمجاعات .[٣]
٢- العوائق المانعة ، وهي قسمان :
أ- الرذيلة : وتشمل الاختلاط الجنسي الفوضوي ، والميول الجنسية غير الطبيعية ، وانتهال حرمة الزوجية ، وغير ذلك.[٤]
ب- الضبط الأخلاقي ، وهو الامتناع عن الزواج ، مع الإحتفاظ بسلوك عفيف طول مدة الامتناع.[٥]

غير أن هذه الفكرة حظيت بالفشل : ولاقت هذه النظرية كثيرا من النقد ، ومن أوجه النقد التي وجهت إليها حديثا تلك التي نشرها (وليام أوجبرن وما يرنيسكوف) ويمكن تلخيصها فيما يلي:[٦]

١- لم يزدد سكان العالم بالنسبة التي ذكرها (مالثوس) ، أو حتى بنسبة قريبة منها، بل إن أوروبا نفسها عانت نقصا كبيرا في المواليد بعد أقل من قرن من ظهور رأي (مالثوس)

---

[١] المرجع مثل السابق .
[٢] الساعات ولطفي ، دراسات في علم السكان ، ص٤٢ ، ٤٣ ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، مكتبة الفارابي ، دمشق- سوريا ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٨م ، ص٤٢ . أم كلثوم ، قضية تحديد النسل ، ص٤٨ .الماوردي ،
[٣] أم كلثوم ، قضية تحديد النسل ، ص٤٨ . البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، ٤٢ .
[٤] المرجع السابق .
[٥] المرجع السابق .
[٦] المرجع السابق ،ص٤٩،٥٠. البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا،ص٤٣،٤٥،٤٧

، ففي سنة ١٨٦٠ مثلا كان متوسط نسبة المواليد في تسع من بلاد شمال غرب أوروبا٣٤.١ في الألف ، ثم انخفض هذا المعدل إلى النصف بعد حوالي ٧٠ عاما ، وهذا يخالف بالمطلق ما نادى به (مالثس) من أن عدد السكان سيزداد حسب متتالية هندسية .

٢- لم يفطن (مالثس) لما سيقوم به التقدم العلمي من زيادة في المواد الغذائية ، وقد شاهدنا كيف كان التقدم سببا في مضاعفة إنتاج الحبوب والفواكه والخضروات وإنتاجها ، وهو بذلك قد ساعد على الموازنة بين عاملي السكان والموارد دون أن يصاحب ذلك حتما خفض في نسبة المواليد .

٣- لم يدخل (مالثس) في حسابه إلا الموارد الغذائية ، وأهمل كل النواحي المعيشية الأخرى فيما يختص بمستوى معيشة السكان كالموارد الطبيعية ، والاختراعات ،والتنظيم الاجتماعي ، فمستوى المعيشة المنخفض بين سكان الصين مثلا ليس لكثرة عددهم فقط بل ، أيضا ، لعدم الأخذ بما استحدث من اختراعات ، ولتأخر التنظيم الاجتماعي فيها ، وعلى ذلك فمستوى المعيشة أمر لا يتعلق بعدد السكان والموارد الغذائية فقط ، بل بعوامل أخرى كثيرة يجب أن يأخذها في الاعتبار .

المطلب الثالث : حركة تحديد النسل الجديدة

قامت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر حركة جديدة في الغرب تدعو لتحديد النسل تعرف بالحركة النيومالثوسية(Neo-Malthusian Movement) ، وبيان هذا أن سيدة تعرف (بايني بيسانت) قامت مع الاستاذ (تشارلس بريدلا) ، بنشر كتاب((ثمرات الفلسفة)) للطبيب(نورتون) في انكلترا سنة ١٨٧٦م ، وقد قامت الحكومة آنذاك بتقديمها للمحاكمة بسبب ما اعتبر تحريضا على القيام بتحديد النسل ولفت نظر الجمهور لذلك . ومن ذلك أن تأسست في انكلترا سنة ١٨٧٧م جمعية برئاسة الطبيب (دريسديل)(Drysdale) بدأت تنشر الكتب والرسائل تأييدا لحركة تحديد النسل ، وبعد ذلك بسنتين ظهر كتاب ((قانون عدد السكان)) (Law of Population) للسيدة (بيسانت) ونفدت منه ١٧٥ ألف نسخة خلال سنته الأولى فقط، وفي سنة ١٨٨١ وصلت هذه الحركة إلى هولاندا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا ، وانتشرت بعد ذلك – شيئا فشيئا – في سائر البلاد المتحضرة في أوروبا وأمريكا ، وقامت فيها أكثر من جمعية واحدة عملت على تلقين الناس منافع تحديد النسل وتدريبهم على طرقه العملية ، إقناعهم بأن عملية تحديد النسل ليست مشروعة فحسب ، بل هي حسنة من الحسنات من الوجهة الخلقية ، ولا نافعة فحسب ، بل هي مما لا مندوحة عنه من الوجهة الاقتصادية.[١]

المطلب الرابع : أسباب نشوء فكرة تحديد النسل :

لقد ذكرنا أن (مالثوس) أول من قال بتحديد النسل في العصر الحديث ، ثم تبعه الكثيرون ممن نادوا بالفكرة ذاتها ، وثمة أسباب وراء نجاح هذه الفكرة :

---

[١] المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص٧ ، ٨.

١- ازدياد عدد السكان وقلة الموارد: أن المساحة الصالحة للسكن على وجه الأرض محدودة ، كما أن وسائل الإنسان لكسب معاشه محدودة ، ولكن أهلية النسل الإنساني للنمو والزيادة غير محدودة . إن أكبر عدد من أفراد البشر يمكن أن يتسع وجه الأرض لمعيشته بالمستوى المرتفع العادي هو خمسون بليون نسمة ، وإلى الآن قد بلغ عدد سكان الأرض ما يقرب من ثلاثين بليون نسمة ، ومعنى هذا أن الطروف إذا بقيت تجري في مجراها ولم يعترها تغير غير عادي ، فإن هذا العدد لسكان الأرض سوف يتضاعف مرتين قبل أن تمضي عليه ثلاثون سنة ، وفي ذلك ما ينذر بأن الأرض سوف تكتظ بالسكان اكتظاظا كاملا بعد خمسين سنة ، وإن النسل الإنساني سوف ينحط مستواه للمعيشة انحطاطا مطردا على قدر ما يتزايد أفراده[١].

٢- التقدم الصناعي بعد الثورة الصناعية ، واكتشاف الآلات وظهور المصانع معا اضطر أهل القرى إلى التخلي عن قراهم ومساكنهم ومزارعهم والتوجه نحو المدن للاشتغال في المصانع اضطر أهل القرى إلى التخلي عن قراهم ومساكنهم ومزارعهم والتوجه نحو المدن للاشتغال في المصانع ، ونتج عنه نشوء مدن كبيرة وخلو القرى الصغيرة من السكان ، مما أدى بالتالي إلى تقدم أوروبا وزيادة الرخاء والتقدم الاقتصادي وقد رافق هذا التقدم الكثير من المشاكل الاقتصادية والكوارث الاجتماعية ، واشتد التنافس والصراع بين الناس ، وارتفعت تكاليف المعيشة ، وتعقدت سبل العيش على ذوي الدخل المحدود مما دفع بالزوجين إلى التنصل من الإنفاق على الأولاد وتربيتهم ، لأن ما يكسبونه لايكاد يكفي حاجتهم .[٢]

٣- خروج المرأة إلى العمل : نتيجة للثورة الصناعية وتعسر سبل العيش ، اضطرت المرأة في اوروبا إلى العمل سعيا للحصول على معاشها بنفسها ولا تعتمد على زوجها في ذلك ، وأدى ذلك إلى تقصير المرأة في واجبها نحو الأولاد وعدم قيامها في تربيتهم ، وبالتالي التفكير باللجوء إلى عدم الإنجاب لتتخلص من تربية ورعاية الأبناء ، لأن المرأة في أثناء حملها تواجه مشقة وصعوبة في القيام بواجبها في العمل ، ولأن حملها يترتب عليه قيامها بإرضاع الطفل ورعايته لفترة زمنية ليست قصيرة ، وكذلك صعوبة إحضار الطفل إلى المكتب أو المصنع ، مما أدى بالمرأة إلى العزوف عن الحمل لتتمكن من جمع ما تنفقه على نفسها ، ويحقق لها الرفاه والعيش الكريم .[٣]

٤- التطور الحضاري : وقد كان للتطور الحضاري سببا مهما في عزوف المرأة عن الإنجاب واللجوء إلى تحديد النسل ، لما جلبته الحضارة معها من مشاكل للمرأة ، حيث إن الحضارة ولّدت العقلية المادية وحب الذات في الإنسان ، الأمر الذي ترتب عليه سعي الإنسان إلى توفير أكبر قدر من الملذات والشهوات والرغبات ، وعدم رغبته في أن يشاركه أحد في ذلك.[٤]

---

[١] المرجع السابق ،ص١٠٥

[٢] حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ،ص٥٧ . المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص٨ ، ٩ ، ١٠ .

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق.

المطلب الخامس : تاريخ نشأة حركة تحديد النسل في الصين

نشأت سياسة الإنجاب في الصين بهدف السيطرة على عدد السكان تدريجيا باتباع عدة مراحل ، وهذه المراحل تدرجت من مرحلة تشجيع زيادة النسل إلى تنظيم النسل ، وبقيت السياسة تتأرجح بين التنظيم والتحديد حتى تم ضبطها بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى : مرحلة تشجيع زيادة النسل في الفترة الممتدة بين (١٩٤٩م -١٩٥٣م) .[١]

في بداية نشوء دولة الصين كان عدد السكان قليلا لذا ؛ كانت الحكومة تشجع على زيادة السكان ، ورئيس الدولة في تلك الفترة (ماو تسي تونغ) ذكر في كتابه ((مفلسة المثالية لمفهوم التاريخ)) "إذا كان عدد سكان الصين كثيرا تكون الدولة قوية وجيدة ، إن قوة الدولة في عددها ". وهو تأثر سياسة روسيا فيما يتعلق بالانجاب ، إذ كانت روسيا تشجع على زيادة الإنجاب وتعطي جوائز للأسرة التي تنجب أكثر .[٢]

وهذه السياسة كانت منسجمة مع ظروف نشأة الصين في بدايتها ، ولم تكن تعاني من زيادة مرتفعة في عدد السكان كما أن السياسة الاشتراكية السائرة في البلاد كانت تشجع على زيادة الإنجاب .

المرحلة الثانية : تنظيم النسل [٣]

في عام ١٩٥٤م-١٩٥٩م أدرك صنّاع القرار في الدولة أن العلاقة بين عدد السكان وتطور الاقتصاد علاقة قوية ، مما سبّب قلقا للدولة سببه سرعة ازدياد السكان وأدركت ضرورة السيطرة على عدد السكان ، وتطبيق سياسة تحديد النسل ، فبدأت الدولة تأييد تحديد النسل للشعب ، فكان الشخص (ما بين تشو) ، وفكرته "نظرية جديدة من السكان " هي الفكرة المثالية لضبط عدد السكان. ولكن في عام ١٩٥٨م ظهرت حركة القفزة العظيمة إلى الأمام[٤]. وهذه الحركة أثرت على تحديد النسل ، وصارت أن فكرة (ما بين تشو) لم تؤثر على عدد السكان وبالعكس ، بل شجعت على زيادة عدد السكان وعادت فكرة الزيادة مرة أخرى.[٥]

إن فكرة تحديد النسل لم تأت دفعة واحدة إنما كانت على خطوات متأثرة بحركة القفزة الكبرى إلى الأمام هي :

القفزة الكبرى إلى الأمام

---

[١] الجريدةhttp://www.jxnews.com.cn/first/lldb/content/٢٠١٥١١/pdf٢٠.pdf
[٢] http://www.jxnews.com.cn/first/lldb/content/٢٠١٥١١/pdf٢٠.pdf
[٣] http://www.jxnews.com.cn/first/lldb/content/٢٠١٥١١/pdf٢٠.pdf
[٤] المرجع السابق
[٥] المرجع السابق

تميزت الفترة من (١٩٥٦-١٩٥٨) بالتأثر بالفكر الاشتراكي الرويسي بنواحي متعددة ، كانت الصين قد سارت ، بوجه الاجمال ، في طريق الاتحاد السوفياتي لبناء الاشتراكية.

وقد أخذ النموذج الصيني ينفصل انفصالا واضحا عن النموذج السوفياتي في حوالي عام ١٩٥٨.

وثمة أسباب كامنة وراء هذا التحوّل والانعطاف في السياسة الصينية تجاه ذلك فقد

فما أسباب هذا الانعطاف وما دلالته؟

لقد كان المؤتمر العشرون للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، الذي انعقد بين ١٤ و ٢٥ شباط ١٩٥٦ ، مرحلة حاسمة في تاريخ الحركة العمّالية العالمية.

ففي الوقت الذي كان فيه الاتحاد السوفياتي قد حقق نجاحات متعددة في ظل تلك التغيرات وتمكن من تبوء مكانة اقتصادية متميزة ؛ إلا أن هذه القرارات لم تعد مناسبة لكل زمان ومكان ، ولكنها أثبتت فاعليتها ويمكن وصفها بأنها إيجابيته من حيث أنه تم انجازها فقد فتحت آفاقا جديدة للمستقبل في الداخل والخارج على حد سواء : ففي الداخل بات في الامكان دمقرطة جميع مظاهر حياة البلاد ، من الاقتصاد الى السياسة والثقافة ، وفي الخارج بات التعايش السلمي القادر على منع الامبريالية من افلات الزمام لكل نتائجها ومن اشعال حرب عالمية ثالثة ممكنا بفضل ما اكتسبه المعسكر الاشتراكي من قوى جديدة.

وقد أتاحت حصيلة هذه الانتصارات وما فتحته من آفاق امكانية توجيه نقد عميق للاخطاء التي خلقت مهام التراكم والتصنيع شروطها الموضوعية. ولقد كانت هذه الاخطاء دامية وباهظة التكاليف بنتيجة الخرق الذي يتزايد فظاظة لمبادىء الحزب والدولة الاشتراكية وما ينجم عن الدوغمائية والارهاب من تشويه لدكتاتورية البروليتاريا.

ومن المؤسف ان(ن. س. خروتشيف) ، الذي يعود اليه الفضل الكبير في فضح هذه المجموعة المعقدة من الظواهر ، قد بسطها تحت اسم ((عبادة شخصية ستالين)) التي هي في الواقع نتيجة هذه التشويهات وليست جذرها.

ولقد كانت صدمة المؤتمر العشرين قاسية. من جهة أولى بسبب الشروط التي تم فيها في الاتحاد السوفياتي نقد ستالين. ومن الجهة الثانية – وهذا هو السبب الاهم بما لا يقاس – بسبب استغلال الوقائع التي أُسفر النقاب عنها من قبل جميع أعداء الاشتراكية الذين لم يروا في المؤتمر العشرين حصيلة الانتصارات والآفاق المفتوحة ، وانما فرصة سانحة للتهجم ، بذريعة نقد ستالين، على مبدأ الاشتراكية بالذات.

ودراسة ردود الفعل الاولى للحزب الشيوعي الصيني تجاه المؤتمر العشرين وتجاه ما تلاه من أحداث في بولونيا والجمهورية الالمانية الديموقراطية ، وبوجه خاص في المجر ، تتيح لنا ان نضع اصبعنا على المعالم الاولى لواحد من عوامل الانعطاف الذي سيحدث في الصين ، وهذا بالرغم من ان المؤتمر العشرين لم يكن سبب الخلافات ولا حتى مصدرها الرئيس ما دامت ردود الفعل الصينية الاولى تجاه هذا المؤتمر ايجابية في جوهرها.

وقد تم التعبير عن ذلك من خلال وسائل الاعلام المتاحة آنذاك ومنها الصحف وظهرت العديد من المقالات التي عبّرت عن ذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

المقال الاول المنشور في ٥ نيسان ١٩٥٦ تحت عنوان ((حول التجربة التاريخية لدكتاتورية البروليتاريا)) ألح الحزب الشيوعي الصيني الحاحا شديدا على موضوعة التناقضات في ظل النظام الاشتراكي : ((من السذاجة الاعتقاد بأنه ما عاد ممكنا ن توجد تناقضات في مجتمع اشتراكي. ان انكار وجود التناقضات يعني انكار الجدل . . . وتطور المجتمع يستمر دوما وسط تناقضات متواصلة. والمجتمع الاشتراكي أيضا يتطور عبر التناقض بين القوى المنتجة وعلاقات الانتاج)).

وفي المقال الثاني ، المكرس للموضوع نفسه ، والمنشور في ٥ كانون الاول من العام نفسه ، بعد أحداث بولونيا وألمانيا والمجر ، شدد الحزب الصيني اللهجة على تناقضات أخرى وهي تلك التناقضات الناجمة عن القطيعة بين القادة والجماهير : ((ان العامل الحاسم هنا حالة الانسان الفكرية . . . فستالين انفصل عن الجماهير والمجتمع)).

والاستنتاجات العملية والسياسية التي استخلصتها قيادة الحزب الشيوعي الصيني من أحداث المجر دفعت في بادىء الامر الى السعي الى التجاوب تجاوبا أفضل مع صبوات الجماهير ، ولو على حساب تنازلات لصالح العفوية ونفاد الصبر والآمال في الخلاص السريع والنهائي : ((ان الجماهير العريضة في البلاد قاطبة . . . متلهفة الى ازاحة العقبات المتمثلة في التأخر التقني والثقافي . . . وترى لجنة الحزب المركزية والرفيق ماو تسي تونغ انه قد آن الاوان لرفع شعار ثورة تقنية وثورة ثقافية في آن واحد)) .

وكانت المرحلة الاولى في هذه المحاولة لاطلاق العنان لمشاعر نفاد الصبر ذات طابع ((ليبرالي)) ، مرحلة ((لتتفتح مئة زهرة)). وقد بدأت مع خطاب ماو تسي تونغ في شباط ١٩٥٧ ودامت حتى الربيع. وكانت ((الآفات الثلاث)) التي جرى التنديد بها رسميا آنذاك هي : البيروقراطية والعصبوية والنزعة الذاتية. ولكن سرعان ما انعكس التيار ازاء انفلات النقد من عقاله ، وبدأ النضال ضد اليمينيين.

ويومذاك أُطلقت الوعود جزافا عن ((القفزة الكبرى الى الامام)) و ((الكومونات الشعبية)). ثم بدأ التشكيك بشمولية النموذج السوفياتي ، والبحث عن طريق صيني خاص لبناء الاشتراكية : ((ان جزءا من تجربة النجاحات التي حققها الاتحاد السوفياتي له طابع أساسي وقيمة عامة في المرحلة الراهنة من تاريخ الانسانية. انه الجزء الرئيسي من التجربة السوفياتية. والجزء الآخر من هذه التجربة ليس بذي مدى شمولي. وعلاوة على ذلك فان تجربة الاتحاد السوفياتي تنطوي أيضا على أخطاء واخفاقات)) .

وقد وردت تصريحات رسمية على مستوى عال لبلورة هذه الفكرة :

((اننا قادرون تماما على تفهم ضرورة معالجة اخطاء الماضي الدوغمائية وصعوبة ذلك بالنسبة الى الرفاق في بولونيا والمجر في الوقت الراهن . . . ولقد وجد في تاريخ الحزب الشيوعي الصيني دوغمائيون كانوا ينكرون خصائص الصين وينسخون ميكانيكيا بعض تجارب الاتحاد السوفياتي ، الامر الذي جعل القوى الثورية في بلادنا عرضة لمتاعب جدية)) .

وقد قاد هذا التصور القادة الصينيين ، من منظور الممارسة السياسية والاقتصادية ، الى عقد العزم على تسريع مفاجىء للمسيرة نحو الشيوعية.

وهكذا أُطلق في شباط ١٩٥٨ ، بمناسبة بدء العمل بالخطة الخمسية الثانية ، شعار ((قفزة كبرى الى الامام)) في الصناعة. وكان التطور الصناعي قد تحقق حتى ذلك الحين – طريقة الاتحاد السوفياتي وبمساعدته – في شكل انشاء وحدات صناعية حديثة كبيرة.

وانطلاقا من فكرة ان القطاع المدني من الاقتصاد الصيني ليس أساسيا وان المجهود الرئيسي يجب ان ينصب على مؤخرة البلاد ، أي الارياف ، بهدف تعبئة طاقات الشعب العميقة في اطار رحب من اللامركزية ، إتُّخِذَ قرار بعدم الاكتفاء بالتصنيع ((من الاعلى)) وبمضاعفة وحدات التنمية. وكان هذا يعني عمليا ((السير على ساقين)) على حد تعبير (ماو تسي تونغ)، أي التطوير للوحدات الصناعية الكبيرة ولعدد كبير من المراكز الريفية.

والتي بدأت باستغلال كافة الإمكانات المتاحة لتحريك مجال العمل أمام الأيدي العاملة . وكانت نتيجة ذلك ولادة المئات من الأفران العالية الصغيرة ، ومن معامل فحم الكوك الصغيرة، ومن معامل الاسمنت والحديد والورشات من كل شكل ولون ومن مختلف المستويات التقنية. ومن الصعب ان نُقدِّر بدقة النتائج التي تم احرازها ، ولكن ليس من المغالاة القول بان معظم هذه المشاريع كان خاسرا ، والدليل ان العديد منها مات او أُلغي في عام ١٩٥٩ في أعقاب الدورة الاستثنائية للجنة المركزية التي انعقدت بين ٣ و ٢٥ أيار لبحث موضوع ((التقويم)). وقد إتُّخِذَ قرار بالامتناع منذ ذلك اليوم عن نشر احصاءات.

ولا ريب في أن الأهداف المحددة ما كانت تقيم كبير اعتبار للامكانيات الموضوعية ، وقراءة القرارات المتعاقبة تكفي وحدها لادراك حقيقة ان ((نفاد الصبر قد أنزل منزلة المبدأ النظري)).

العديد من المراقبين عن هذا الواقع السائر و من هذه الآراء المطروحة ما كتبه أحدهم آنذاك يقول بحق : ((لقد بدأت قيادة الحزب الشيوعي الصيني في عام ١٩٥٨ بالابتعاد عن التحليل العلمي للموقف)) . وقد تترجم هذا الانفصال عن الواقع لا بوقت نشر الاحصائيات منذ عام ١٩٥٩ فحسب ، بل أيضا بعدم اخضاع النتائج لرقابة الحزب : فالمؤتمر القومي للحزب الذي يُفترَض فيه بموجب الانظمة الداخلية ان يعيد انتخاب اللجنة المركزية كل خمس سنوات وأن يجتمع هو نفسه كل سنتين لم يُدعَ للانعقاد منذ عام ١٩٥٨.

ان نقدنا هذا ، المستند الى وقائع صريحة واضحة للعيان ، لا ينطوي على أي رأي مسبق تجاه خصوصية الطريق الصيني : فليست الطوبائية أن نريد الانتقال مباشرة من نظام اقطاعي الى الاشتراكية ، بل الطوبائية ان نريد انجاز هذا الانتقال من دون ان نحقق ، داخل الاشتراكية ، مهام التراكم والتصنيع التي حققتها الرأسمالية في أقطار أخرى ، وأن نزعم اننا نحرق المراحل من دون أن نقيم كبير اعتبار للشروط الموضوعية.

ويرى أنه من الأفضل لتتمكن من العمل بحرية وتحقيق النحاحات التي تردها تأسيس ((الكومونات الشعبية)) خلال صيف ١٩٥٨.[١]

المرحلة الثالثة : انتعاش فكرة تحديد النسل في الفترة عام١٩٦٠م-١٩٦٩م[٢]

واجهت الحكومة بعض الضغط المزدوج هما : نمو السكاني السريع ونكسة اقتصادية حادة . وأدركت الحكومة أن نمو السكاني السريع يؤثر على الاقتصاد الاجتماعي وحياة الشعب ، ولذلك اقترح تطبيق تحديد النسل في المدن والقرى التي فيها الكثافة السكانية . وتشجع الشعب تأخير الزواج لكي التحكم بالنمو السكاني الطبيعي ، في هذه الفترة على الرغم من وجود ثقافة كبيرة[٣] ،

---

[١] https://sites.google.com/site/maoforarab/maoism/rgaro٣
[٢] http://www.jxnews.com.cn/first/lldb/content/٢٠١٥١١/pdf٢٠.pdf
[٣] http://www.jxnews.com.cn/first/lldb/content/٢٠١٥١١/pdf٢٠.pdf

إلا أنه ذلك لم يؤثر على التأثير على ثقافة تحديد النسل وضبط عملية النمو السكاني وهذا أمر بدهي لأن كل الآراء المطروحة في بدايتها تواجه صعوبات كثيرة .[١]

المرحلة الرابعة : عام١٩٧٠م-١٩٨٠م بداية تحديد النسل[٢]

بدأت تطبيق سياسة تحديد النسل وتم التشديد على ذلك ؛ حيث قامت الدولة بتطبيق هذا القانون بشكل فعلي ، وصارت سياسة الطفل الواحد هي سياسة الدولة ، ولم تحظ هذه السياسة بذات النجاح في القرى لأن الاعتبارات الثقافية والعادات والتقاليد والأخلاق في أمور عدة حالت دون ذلك ، الأمر الذي جعلها عملية صعبة جدا .[٣]

المرحلة الخامسة : عام ١٩٨٤م-١٩٩٩م فترة تطبيق سياسة الطفل الواحد .[٤]

قررت الحكومة الصينية أنه في حال منشل تطبيق سياسة الطفل الواحد في الأرياق و القرى، لجؤها إلى اتباع سياسة الاقناع والتأثير بالطرق المجدية ، ومنها اتباع اساليب التوعية ، والنصح الإرشاد أن هذه السياسة تصف إلى تحقيق مستوى معيشي أفضل للعائلة ، وإذا توفرت سبل الحياة الكريمة والرخاء المادي بإمكان الأسرة إنجاب الطفل الثاني ، والهدف هو تحقيق مستوى من الرخاء الاجتماعي للأبناء .[٥]

المرحلة السادسة : في عام ٢٠٠٠م إلى عام ٢٠١٥ فترة استقرار مستوى الخصوبة المنخفضة .[٦]

إنّ تحديد النسل وعدم الزيادة في عدد السكان وأدّى الى استقرار انخفاض انجاب الاطفال .[٧]

وهذه المرحلة (السادسة) حققت الهدف من السياسة المطروحة.

المرحلة السابعة : في عام ٢٠١٥ إلى الآن أنهت سياسة الطفل الواحد[٨]

أنهت الصين رسميا سياسة إنجاب الطفل الواحد، بعد حوالي ٣٦ سنة من تطبيقها إجباريا على الزوجين، حتى لا ينجبوا أكثر من طفل؛ لتقليص الزيادة السكانية للدولة التي تتصدر قائمة الدول العالمية من حيث عدد السكان ب١.٣٦ مليار نسمة.

واستبدلت الصين بتلك السياسة سياسة أخرى: تسمح للزوجين إنجاب ما لا يزيد عن طفلين؛"لتحقيق نمو سكاني متوازن، ومواجهة تزايد نسبة الشيخوخة:"بحسب البيان الرسمي الذي أعلنه الحزب الشيوعي مطلع نوفمبر الجاري، ويقف وراء هذا البيان إحصاءات وأرقام لأهم شقين ركز عليهما

[١] المرجع السابق
[٢] المرجع السابق
[٣] http://www.jxnews.com.cn/first/lldb/content/٢٠١٥١١/pdf٢٠.pdf
[٤] المرجع السابق
[٥] http://www.jxnews.com.cn/first/lldb/content/٢٠١٥١١/pdf٢٠.pdf
[٦] المرجع السابق
[٧] المرجع السابق
[٨] /http://www.sasapost.com/why-china-canceled-one-child-policy

البيان وهما: مواجهة الشيخوخة ، وتحقيق نمو سكاني "متوازن"، وتلك الأسباب لا تنفصل بشكل أو بآخر عن الدوافع الاقتصادية .

وبعد هذا العرض ارتأت الباحثة أن الصين كانت تهدف إلى تطبيق سياسة الطفل الواحد لأهداف تحقق الرخاء للسكان كافة ، منهم الذين يقتسمون المكان الموارد ، وأن الأهداف الاقتصادية والديمغرافية هي التي تقف وراء ذلك

المبحث الثاني : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل الجديد والقديم

المطلب الأول : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل القديم

قانون جمهورية الصين الشعبية للسكان و تنظيم الأسرة

(٢٩ ديسمبر ٢٠٠١اعتمد في الدورة ال٢٥ للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني التاسع لجمهورية الصين الشعبية)

المادة ١٨ تنص على أن الدولة وضعت السياسات العامة للإنجاب والولادة ، الدولة وتشجع المواطنين على الزواج ، ويمكنها إنجاب طفل ثاني في سن متأخرة وأن لكل زوجة الحق بإنجاب طفل واحد فقط ضمن القوانين المنصوص عليها و طفل في سن متأخرة.[١]

المادة(٢٢) تنص على أنه لا يجوز التمييز بين النساء اللواتي يلدن ذكرا أو أنثى ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إلحاق الأضرار النفسية بهنّ أو إساءة معاملتهنّ بأي شكل من الأشكال وتحت مظلة القانون.[٢]

المادة (٢٥) تنص على أن المواطنين الذين يتزوجون وينجبون بسن متأخرة ،يحظون بالدعم والرعاية الرسمية ، وتقوم الحكومة بتقديم كافة التسهيلات مثل : تقديم الرعاية الاجتماعية ، والعلاجية.[٣]
المادة (٢٧) يجب على الدولة إصدار شهادة شرف لأولياء الأمور الذين أنجبوا طفلا واحدا.[٤]

وفقا للأحكام ذات الصلة من الدولة، والمقاطعات والمناطق الذاتية الحكم والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية، تمنح الجوائز للوالدين من الطفل الوحيد.[٥]

حيث يتم اتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها بالقانون لتطبيق نجاح هذه السياسة الدولة من تقديم هذا الدعم إلى إبراز دور العائلة الأنموذج (وهي تلك التي أنجبت طفلا واحدا).[٦]

أما في حالة فقدان الأسرة للطفل الوحيد كما هو في حالة الموت أو الإصابة بحادث تلحق به الضرر ، فإنّ الحكومة تتكفل بتقديم المساعدات اللازمة لتلك الأسرة بهدف تجاوز تلك الأزمة[٧]

---

[١] جمهورية الصين في قانون السكان تنظيم الأسرة دار قانون جمهورية الصين ، فصل فصل الثالث تنظيم الخصوبة ، المادة١٨ ، ص٨
[٢] المرجع السابق ، المادة٢٢ ، ص٩
[٣] المرجع السابق ، فصل الرابع المكافآت والضمان الاجتماعي ، المادة٢٥ ، ص١٠
[٤] المرجع السابق ، المادة٢٧ ، ص١٠
[٥] المرجع السابق
[٦] جمهورية الصين في قانون السكان تنظيم الأسرة دار قانون جمهورية الصين ، فصل فصل الثالث تنظيم الخصوبة ، المادة٢٧ ، ص١٠
[٧] المرجع السابق

المادة (٣٦) واحد ارتكب أيا من الأفعال التالية في انتهاك هذا القانون أن يؤمر لإجراء التصحيحات أو أن تعطى تحذيرا من قبل الجهة الإدارية لتنظيم الأسرة أو الجهة الإدارية من الصحة، ويحكم بمصادرة مكاسب غير مشروعة. حيث المكاسب غير الشرعية ليست أقل من ١٠،٠٠٠ يوان، وغرامة لا تقل عن ٢ مرات ولكن ليس أكثر من ٦ مرات من تفرض على مكاسب غير مشروعة. حيث لا يوجد مكاسب غير مشروعة أو مكاسب غير مشروعة أقل من ١٠،٠٠٠ يوان، وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ يوان ولكن ليس أكثر من ٣٠،٠٠٠ تفرض يوان. عندما تكون الظروف الخطيرة، يقدم الجهاز اصدار الشهادات الأصلي و إلغاء الشهادة الممارسة؛ إذا ارتكب جريمة، يجب التحقيق في الأعمال إجرامية وفقا للقانون:[١]

١) القيام بعمليات تنظيم الأسرة بطرق غير مشروعة.

٢) تحديد جنس الجنين أو إجهاض الحمل على أساس الجنس باستخدام تكنولوجيا الموجات فوق الصوتية أو غيرها من التكنولوجيات للذين لا يملكون الاحتياجات الطبية.

٣) إجراء عمليات كاذبة لتحديد النسل، وذلك باستخدام التقارير الطبية الكاذبة أو تقديم شهادات كاذبة عن تنظيم الأسرة.

[١] المرجع السابق ، فصل السادس ، المادة٣٦ ، ص١٢

المطلب الثاني : مواد القانون المتعلقة بتحديد النسل الجديد

- اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب على تعديل "جمهورية الصين الشعبية قانون السكان وتنظيم الأسرة"

- اجتماع (٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ من قبل اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني ال١٢ للاجتماع الثامن عشر)

- الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني الثاني عشر قرر "جمهورية الصين الشعبية على قانون السكان وتنظيم الأسرة" المعدلة على النحو الآتي:

أولا: يجب أن تقسم الفقرة الأولى من المادة ١٨ إلى قسمين، والفقرتين الأولى والثانية، بصيغته المعدلة: "إن الدولة تشجع على الزوجين لديهما طفلان.[١]

"الامتثال للقوانين واللوائح والأحكام التي قد يترتب عليها إعادة الولادة، واتخاذ تدابير محددة من المقاطعات والمناطق الذاتية الحكم والبلديات بالنيابة عن الجمعية العامة أو لجانه الدائمة."[٢]

وأضاف كما أن الفقرة الرابعة: "بين الزوجين محل من المقاطعات والمناطق الذاتية الحكم والبلديات على إعادة الولادة للأطفال غير متناسقة، وفقا لمبادئ الحزب لصالح التطبيق."[٣]

ثانيا: سيتم تعديل المادة العشرين على النحو التالي: "الأزواج في سن الإنجاب عليهم اختيار وسائل منع الحمل لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها."[٤]

سيتم تعديل الثالثة من المادة ٢٥ على النحو الآتي : " وفقا للقوانين واللوائح الأزواج و الأطفال ، يمكنك الحصول على تمديد إجازة الأمومة أو مزايا الخدمة الاجتماعية الأخرى . "[٥]

رابعا : تعدل المادة ٢٧ على النحو الآتي: " " في الولايات التي تشجع سياسة الطفل عليها يتم تكريم الآباء بشهادات تكريم ، تميزا لهم عن غيرهم ، ويتم تقديم المكافآت كل ولاية حسب الأعراف السائدة لديها مباشرة بموجب الأحكام ذات الصلة.[٦]

مع اتخاذ كافة التدابير التي تضمن وصول شهادات التكريم لكلا الوالدين كل حسب الوحدة التي يعمل بها ، حتى في حالة تعرّض الطفل الواحد للعجز جرّاء حادث أو ما شابه فإن لوالديه شرف الحصول على تلك الشهادة وفقا لأحكام للحصول على مساعدة .[٧]

---

[١] جمهورية الصين في قانون السكان تنظيم الأسرة دار قانون جمهورية الصين ، موضوع تعديل عن قانون السكان وتنظيم الأسرة ، ص١٦ ،١٧

[٢] المرجع السابق ، ص١٨

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق

[٥] المرجع السابق

[٦] المرجع السابق

[٧] جمهورية الصين في قانون السكان تنظيم الأسرة دار قانون جمهورية الصين ، موضوع تعديل عن قانون السكان وتنظيم الأسرة ، ص١٨

" وفي الدعوة الوطنية لكل زوجين ، انجاب طفل واحد ، فإنه ينبغي أن تشمل الحوافز تنظيم الأسرة و مساعدة المسنين في التمتع بدعم من الحوافز ذات الصلة . "[١]

خامسا: عن طريق حذف المادة ٣٦ من البند الثالث في " تنفيذ وهمية جراحة تحديد النسل ".

يعمل بهذا القرار تكون فعالة ١ يناير ٢٠١٦ .[٢]

وتعتبر هذه القوانين بمثابة إعادة رسم لساسة الإنجاب وتحديد ملامحها الرسمية المنصوص عليها وفقا لقانون وجمهورية الصين الشعبية للسكان ، وقانون تنظيم الأسرة.[٣]

ومن خلال الطرح السابق يتضح لنا :

أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الصيني والفقه الإسلامي :

- ان القانون الصيني يسمى المعلية تنظيم الأسرة لا يسميه تحديد النسل ، والفقه الإسلامي يسميه تحديد النسل ويوجد فرق بينها وقد ذكرتها في الفصل الثاني .[٤]
- الاسلام لا يحرم تحديد النسل إلا في حالات ، القانون الصيني يلزم ويجبر الأسرة على انجاب طفل أو طفلين فقط .
- المسلم يعيش مع الوالدين ولا يوجد قانون يلزم الابن بطاعة والديه ، فطاعة الوالدين في الإسلام واجبة ، والنفقة واجبة على الابناء .
- في القانون الصيني يوجد تأمين للآباء والأمهات عند سن التقاعد .

المادة ٢٢ والمادة ٣٦ والمادة٣٧ يتوافق مع الفقه الإسلامي ، المادة ٢٢ لا يجوز التمييز أو إساءة معاملة للمرأة التي تتحمل الأطفال الإناث أو النساء غير القادرين على الإنجاب. ويحظر التمييز، إساءة معاملتهم أو التخلي عن الأطفال الإناث. المادة (٣٦) واحد ارتكب أيا من الأفعال التالية في انتهاك هذا القانون أن يؤمر لإجراء التصحيحات أو أن تعطى تحذيرا من قبل الجهة الإدارية لتنظيم الأسرة أو الجهة الإدارية من الصحة، ويحكم بمصادرة مكاسب غير مشروعة. حيث المكاسب غير الشرعية ليست أقل من ١٠،٠٠٠ يوان، وغرامة لا تقل عن ٢ مرات ولكن ليس أكثر من ٦ مرات من تفرض على مكاسب غير مشروعة. حيث لا يوجد مكاسب غير مشروعة أو مكاسب غير مشروعة أقل من ١٠،٠٠٠ يوان، وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ يوان ولكن ليس أكثر من ٣٠،٠٠٠ تفرض يوان. عندما تكون الظروف الخطيرة، يقدم الجهاز اصدار الشهادات الأصلي إلغاء الشهادة الممارسة؛ إذا ارتكب جريمة، يجب التحقيق في أعمال إجرامية وفقا للقانون:

١) تحديد عمليات تنظيم الأسرة من أجل الآخرين ، وتجنب الطرق غير المشروعة .

---

[١] المرجع السابق
[٢] المرجع السابق
[٣] المرجع السابق
[٤] فصل الثاني ص٣٣و٣٤

٢) تحديد جنس الجنين أو إجهاض الحمل على أساس الجنس باستخدام تكنولوجيا الموجات فوق الصوتية أو غيرها من التكنولوجيات للذين لا يملكون الاحتياجات الطبية.

٣) إجراء عمليات كاذبة لتحديد النسل، وذلك باستخدام تحديد الطبية كاذبة أو تقديم شهادات كاذبة تنظيم الأسرة.
وفي المادة ٣٦ يوجد غرامة على الإجهاض بدون العذر والإسلام يوجد دية (الغرة) للجنين

المادة (٣٧) حيث تشق أي شخص، يغير أو الحرف شهادات تنظيم الأسرة، ودائرة الإدارية لتنظيم الأسرة يجب مصادرة مكاسب غير مشروعة، حيث المكاسب غير الشرعية ليست أقل من ٥٠٠٠ يوان، وغرامة لا تقل عن ٢ مرات ولكن ليس أكثر من ٦ مرات ولا يجوز فرض المكاسب غير المشروعة؛ حيث لا يوجد مكاسب غير مشروعة أو مكاسب غير مشروعة أقل من ٥٠٠٠ يوان، وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ يوان ولكن ليس أكثر من ٢٠،٠٠٠ تفرض يوان. إذا ارتكب جريمة، يجب التحقيق المسؤوليات الجنائية وفقا للقانون.

حيث يمكن لأي شخص من الحصول على شهادة تنظيم الأسرة من خلال وسائل غير مشروعة، يتعين على الدائرة الإدارية لتنظيم الأسرة إلغاء شهادة تنظيم الأسرة؛ وهذا تبيح المجال أمام من تسول له نفسه أن يستخدم وظيفته للحصول على المال عن طريقة الرشوة ، وبالتالي يكون الهدف م الحصول على الشهادة أقل بكثير مما قد ينجم عنه من سوء أخلاقيات لأصحاب المهن، من تزوير ، وتلاعب بأوراق رسمية ، لذا يجب تشديد العقوبة في حال إثبات مثل هذه الوقائع .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تحديد النسل :

المطلب الأول : الآثار الايجابية

حسب المواد المتعلقة في قانون السكان و تنظيم الأسرة في قانون الصيني هناك تعض الآثار الإيجابية:

١- من أجل تحقيق التنمية الشاملة للسكان في الاقتصاد والمجتمع والموارد والبيئة ، لتنفيذ تنظيم الأسرة ، لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين ، وتعزيز السعادة للأسرة والازدهار للناس و النهوض بالمجتمع ، وقد تمت صياغة هذا القانون وفقا للدستور .[١]

٢- تعتمد الدولة تدابير شاملة للسيطرة على عدد السكان وتحسين نوعية الحياة.
وتعتمد الدولة على الرعاية و التعليم والتقدم في العلوم والتكنولوجيا ، والخدمات الشاملة لضمان الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ، وتنفيذ المهام المعنية مع السكان و تنظيم الأسرة .[٢]

٣- تنفيذ أعمال التخطيط السكاني و الأسرة يجب أن تتحد مع زيادة في الفرص في التعليم و العمل للمرأة ، وتعزيز صحة المرأة وتعزيز وضعهم الاجتماعي .

٤- مكافأة المنظمات والأفراد الذين قدموا إنجازات ملحوظة في المهام المعنية مع السكان وتنظيم الأسرة.[٣]

٥- وتحسين الرعاية الصحية للأمهات والأطفال الرضع، وتحسين نوعية الحياة.[٤]

٦- وفقا لتطور الاقتصاد الوطني والتنمية الاجتماعية، وزيادة المستوى العام للدخل. يجب الحكومات الشعبية على مختلف المستويات ضمان الأموال اللازمة لعمل السكان وتنظيم الأسرة ، ولأن هذا ينعكس على نوعية الخدمات التي تقدم للسكان .

٧- يجب الحكومات الشعبية على مختلف المستويات تقديم الدعم الأولوية لتنفيذ عمل السكان وتنظيم الأسرة في المناطق الفقيرة والاقلية. .[٥]

٨- لا يجوز التمييز أو إساءة معاملتهم للمرأة التي تتحمل الأطفال الإناث أو النساء غير القادرين على الإنجاب. ويحظر التمييز، إساءة معاملتهم أو التخلي عن الأطفال الإناث.[٦]

٩- ويمكن للمرأة التمتع بحماية من سوق العمل خاصة، ويجوز الحصول على المساعدة والتعويض وفقا للأحكام ذات الصلة من الدولة يهدف تقديم التسهيلات لها ، وأن لا تكون العمل سببا في عدم الإنجاب .[٧]

---

[١] جمهورية الصين في قانون السكان تنظيم الأسرة دار قانون جمهورية الصين ، فصل الأول أحكام عامة ، المادة١ ، ص٥

[٢] مرجع السابق ، المادة٢

[٣] مرجع السابق ، المادة٣

[٤] مرجع السابق ، فصل الثاني وضع تنفيذ برامج التنمية السكانية ، المادة١١ ، ص٧

[٥] مرجع السابق ،ص٨

[٦] مرجع السابق ، فصل الثالث تنظيم الخصوبة ، المادة٢٢ ، ص٩

[٧] مرجع السابق ، فصل الرابع المكافآت والضمان الاجتماعي ، المادة٢٦ ، ص١٠

المطلب الثاني : الآثار السلبية

أن لتحديد النسل العديد من الآثار السلبية والجسدية والنفسية و الاجتماعية ، التي تؤثر سلبا على الأسرة ، سنذكر فيما يلي أهم هذه الآثار:

١- التخلي عن العقيدة

إن دعاة تحديد النسل يحرصون على أن تتخلى الأمة عن عقيدتها ، ذلك أن مصاحبة الدعوة لتحديد النسل لدعوات أخرى ، تيسير لتحديد النسل من التمكن والتغلغل ، مما يجعل الأمة تتخلى عن عقيدتها وسلوكها ، الذي ارتضاه الله لها ، ودعاة تحديد النسل يدعون إلى التخلي عن العقيدة ، والتقاليد الحميدة ، والأخلاق التي تتعارض مع الدعوة لتحديد النسل ، ويعدها دعاة تحديد النسل تقاليد موروثة ، تمنع من التفكير في المصلحة العامة ، والتي لا يجوز ان يقف في تحقيقها اي عائق كان ، ولو كانت شرعة الله تعالى![١]

٢- قلة السكان

إن النتيجة الحتمية لتحديد النسل هي تناقص عدد سكان ذلك البلد ، فقد اقتضت حكمة الله أن يخلق الذكر والأنثى ، وأن تنشأ بينهما علاقة مشروعة ، ومن أهم وأولى أهداف هذه العلاقة التناسل والتكاثر للحفاظ على استمرار الحياة وقيام الإنسان بالدور الذي خلقه الله من أجله وهو عبادة الله وعمارة الأرض ، وعند تطبيق مبدأ التحديد ومنع النسل وجعل ذلك قانونا عاما ملزما لأفراد المجتمع فإن هذه الأمة مهددة بالخطر العظيم ، وبالتالي الانسلاخ عن عقيدة التوحيد .[٢]

٣- كثرة الاجهاض

وإذا نظر إلى ارقام حوادث الإجهاض ، نجد كثرتها ، وإنها تشكل وسيلة فناء لإعداد كبيرة من النسل . في سان فرانسيسكو اسقط (١٨،٠٠٠) حمل مقابل(١٦،٤٠٠)مولود[٣]

الإجهاض في الصين ثلاثة عشرة مليون مرة كل السنة ، وهذا العدد هو المرتبة الأولى في العلام[٤]

لأن بعد سن قانون الطفل الواحد في الصين ، أن الدولة تسمح للحامل أن تجهض في أي وقت.

٤- كثرة الطلاق

يقرر علماء الاجتماع والخبراء بالشؤون العمرانية ان عدم وجود الأولاد لدى الزوجين له دخل كبير في كثرة وقائع الطلاق وتقويض دعائم الأسرة. فقد ثبت من خلال التحقيقات التي قام بها الأساتذة ((فريدمين)) و ((ويلبتون)) و((كاميل)) ونشروها في كتابهم التخطيط العائلي والعقم

---

[١] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٥٣٧.

[٢] حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، ص١٥٣، ١٥٤. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٥٤٣ . المودوي ، حركة تحديد النسل ، ص٣٩ .

[٣] المودودي ، حركة تحديد النسل ،ص٢٨، ٢٩

[٤] http://news.xinhuanet.com/health/٢٠١٣-١١/١٥/c_١٢٥٧٠٥٩٠٩.htm

وزيادة السكان أن نسبة الطلاق ترتفع في الأسرة التي تحرم من الأولاد أو التي يكون عدد أولادها قليلا .[١]

كما إن الاستاذين (يادنيس وريودي) أكدا في كتابهما الأسلوب الامريكي للحياة ان الأزواج والزوجات الذين يطالبون بالطلاق ثلثهم ممن لم يرزقوا طفلا ، وخمسهم ممن لم يرزقوا أكثر من طفل واحد ، وقالا : إن الحقيقة ان هناك علاقة واضحة بين الطلاق والحياة الزوجية بدون ذرية[٢]

فوجود الأطفال للزوجين يدعو إلى استقرار الأسرة وثبات أركانها ، اذ لا تؤثر فيها الهزات والعواصف السريعة ، مما يجعل التفكير يسيطر على تصرفات الزوج او الزوجة فيما سيقدمان أو حدهما عليه من تصرف.[٣]

٥- تدهور الأخلاق :

إن الوالدين يتولد فيهما شعور الأنانية و يشعران أن عدد كبير من الأطفال فيه تعدّ على رفاهيتها ، وهذا الشعور يولد القسوة وقطع أواصر المودة والرحمة بين أفراد الأسرة ،وبالتالي انعدام دور الأسرة المثالي في تغيير الأفراد لخدمة بعضهما البعض ،.[٤]

٦- كثرة الفواحش والأمراض الخبيثة :

سبب تحديد النسل باستخدام وسائل للتحديد ، وهذا يؤدي إلى كثرة الفواحش ، ويؤدي هذه الفواحش إلى الأمراض الخبيثة كالزهري والإيدز وغيرهما[٥]

٧- قلة المواليد :

انخفاض نسبة المواليد من أهم النتائج بسبب تحديد النسل ، وأن الشعوب التي تجري على خطة تحديد النسل في بلادها قد انخفضت فيها نسبة المواليد إلى درجة خطيرة جدا

٨- عدم التوازن بين الطبقات :

والذي تدل عليه تقارير المسجل العام(Registerar General) وتحقيقات لجنة نسبة الولادة القومية (National Birth Rate Commission)[٦]أن نسبة الولادة في الطبقة الدنيا((الفقيرة)) لا تزال ٤٠ بكل ألف تقريبا ، بينما في الطبقتين العليا والوسطى هبطت هبوطا ذريعا بحيث لم تكن هذه النسبة إلا ١٥،٣ بكل ألف[٧]

---

[١] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٥٤٢ ، ٥٤٣ .
[٢] المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص ٣٣، ٣٤.
[٣] الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٥٤٣. حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، ص١٥٧.
[٤] حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، ص١٥٤ ، ١٥٥ .
[٥] المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص٢٦-٣٣ . محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، ص١٥٦ ، ١٥٧ . الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٥٤٦ .
[٦] المودودي ، حركة تحديد النسل ، ص١٥ ،
[٧] أم كلثوم ، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ، ص٥٥ .

٩- نسبة من ترعاهم الدولة من كبار السن (٦٠سنة فأكثر) ، ولهذا أثره في المؤسسات والمستشفيات التي تتولى أمورهم ، وفي المعونة التي يتلقونها من الدولة ، وأثر ذلك واضح فيما يخصص في الميزانية للمعاشات ورعاية الأطفال والشباب ، ولا يخفى ما لذلك من عبء على دافعي الضرائب .[١]

[١] حسن الساعاتي و عبد الحميد لطفي ، دراسات في علم السكان ،مكتبة الأنجلو المصرية ، دار الجبل ،حسن الساعاتي و عبد الحميد لطفي ، دراسات في علم السكان ،مكتبة الأنجلو المصرية ، دار الجبل ،١٩٦٢ ، ص٨٨ .

المطلب الثالث : آثار المترتبة على تحديد النسل في الصين

أ- إن الدولة ترعى كبار السن فإذا كانت نسبة كبار السن كبيرة فإن الدولة ستقف عاجزة عن رعاية المسنين ذوي الأعداد الكبيرة لعدم توفر من يقوم على رعايتهم وهذا خاضع للشروط التالية :[١]

١- ضمان عدم وجود تفاوت كبير بين الطبقات .[٢]
٢- وجود قانون خاص بهم لتوفير الضمان لكبار السن ، مما يؤثر على دافعي الضرائب لذا يجب التخفيف منها .[٣]
٣- استثمار أموال الضمان حتى توفر المال للدولة .[٤]

والنتيجة أن تفاوت أعمار كبارالسن كبير في الصين حيث زاد عدد كبار السن بشكل كبير جدا ، أما الشرطين الثاني والثالث فإنهما قيد الدراسة بسبب الضغوطات التي تواجهها قوانين الضمان للمتقاعدين .

انخفض عدد العائلة في الصين انخفاضا سنة بسنة :[٥]

نسبة عدد العائلة	سنة
٤.٤١	١٩٨٢
٣.٩٦	١٩٩٩
٣.٤٤	٢٠٠٠
٣.١٣	٢٠٠٥

إذا يوجد في العائلة كبير السن عمره ٦٥ ، فإن ١٦% من هؤلاء يعيشون بمفردهم ، إذا كان في العائلة اثنان فوق ٦٥ ، فان ٤٢% منهم يعيشون بمفردهم دون مساعدة من أحد .[٦]

ب- بعد تطبيق سياسة الطفل الواحد تبين أن الطفل الواحد تقدم له كل سبل الاهتمام والرعاية ، الأمر الذي يولد لديه شعور عدم الاحساس بالمسؤولية تجاه والديه ، فهم لا يهتمون بوالديهم أبدا .[٧]

---

[١] http://www.annian.net/show.aspx?id=٢١٣٤٥&cid=١٧
[٢] المرجع السابق
[٣] المرجع السابق
[٤] المرجع السابق
[٥] المرجع السابق
[٦] المرجع السابق
[٧] المرجع السابق

قامت وزارة الصحة بعمل استبيان ، وكان السؤال المطروح هل تودون أن تحظوا بالرعاية من أبناءكم عن تتقدمون بالسن ؟ فكانت الاجابات حسب السن مختلف عن بعضها البعض :[١]

٧٠ : نعم

٣٥-٥٤[٢] : ٦٣% منهم يقولون نعم

أقل من ٣٥ : إجابتهم بنعم وأقل

ت- تعتبر سياسة الطفل الواحد ذات جانب سلبي ، فمن الناحية النفسية تؤثر على الوالدين في حالة فقدانهم لطفلهم مما يترتب عليه وجود حالات انتعار أو الاصابة بأمراض مزمنة .[٣]

وكذلك عند وفاة الطفل الوحيد فلا يوجد من يراعي والديه بعده فان الدولة قامت بتفويضهم بالمال لكن المال لا يستطيع ان يزيل شعور الحزن على ابنهم الوحيد ، وكذلك إذا كان ابنهم متزوج وله اولاد فمن يرعي أولاده .[٤]

ث- (١) إن عملية وجود انخفاض في نسبة الخصوبة سيقف عائقا في تحقيق التنمية الاقتصادية المستقبلة ،وبسبب انخفاض الخصوبة المبكرة، و بحلول عام ٢٠٢٥ ، سن متوسط عدد سكان الصين من ٤٠ عاما ، سكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٥ و على مدى أكثر من ١٤ ٪ من "دولة الشيخوخة " إلى " البلد القديم " اليابان في عام ١٩٩٤ وصل شيخوخة عندما يكون هذا مستوى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي قد تجاوزت الولايات المتحدة ، ولكن في عام ٢٠٢٥ في الصين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لا يزال أقل بكثير من الولايات المتحدة والصين لا تزال فقيرة نسبيا . عام ٢٠٢٨، وذلك لحساب سن التقاعد من ٦٥ ، و الصين تصل إلى السكان في سن التقاعد ما يقرب من ٢٨ مليون نسمة، و الوقت للدخول السكان في سن العمل من القوى العاملة الصينية فقط ١٥ مليون للحد من مثل الفيضانات . في الوقت نفسه ، في عام ٢٠٢٥ الصين تستهلك و ٢٥ إلى ٢٩ عاما من سكان حيوية الشباب الأكثر ديناميكية ومبتكرة ينخفض بنسبة ٤١ ٪ في عام ٢٠١٥ ، و العقارات ، والسيارات ، والأجهزة وغيرها من الصناعات تواجه أزمة الطاقة المفرطة خطيرة وتراجع الأزمة التنافسية . في هذا الوقت ، وقد تم الانتهاء التصنيع في الصين والتحضر في الأساس ، زخم النمو الاقتصادي في الصين سوف تكون مخففة إلى حد كبير، مثل اليابان دخلت واحدا تلو الآخر " العقد الضائع ".[٥]

ج- انخفاض الخصوبة تؤدي إلى إعادة صورة الصين "القديمة والفقيرة . "

إن عملية تحديد النسل ربما في البداية تؤدي بثمار جيدة للوالدين ، وقد تجني الدولة من تلك السياسة تحقيق بعض النجاحات ، لكن مع التقدم العمري للسكان ، فإن الدولة ستواجه قلّة في الأيدي العاملة الشابّة التي تقود عجلة التقدم ، ومع مرور الزمن ، ستجد الدولة

---

[١] المرجع السابق

[٢] هؤلاء أكثرهم كانوا يطبقوا عن سياسة الطفل الواحد ، فهؤلاء هم والدي الأبناء الطفل الواحد .

[٣] http://www.annian.net/show.aspx?id=٢١٣٤٥&cid=١٧

[٤] المرجع السابق

[٥] ليانغ جيان تشانغ ، لي جيان شين ، هوانغ وين زهين ، يمكن أن يكون الشعب الصيني أكثر ، دار العلوم الإجتماعية ، الطبعة٧/٢٠١٤ الطبعة الأولى ، ص١٩-٣٦

ذاتها تقف على أعتاب التخلف ، والفقر ، الانعدام الفئات العمرية التي تعتمد عليها في الازدهار والتقدم ، وكذلك فإن مستقبل القوى العاملة سيتقلص بشكل كبير مما سيؤثر على عملية التنمية . [١]

ح- إن انخفاض لنسبة الخصوبة قد يترتب عليه وجود مشكلات جمّة تتعلق بانخفاض كبير في سن المواليد ، مقابل ارتفاع نسبة الشيخوخة ، وهذا سيكلف الدولة مبالغ كبيرة ، بهدف القيام بواجهتها تجاه كبار السن ، الذين تكفلت بهم في حال انعدام البديل ، ناهيك أن متطلبات كبير السن متشعبة منها تقديم الرعاية الصحية ، والمأكل ، والمسكن ، والرواتب التقاعدية ، وهذا سيضع الدولة أمام إعادة النظر بسياستها الانجابية ، وهي التي كانت تهدف إلى القضاء على مشكلة كثيرة المواليد ، قد تجد نفسها عاجزة عن توفير متطلبات كبار السن ، هذا جهة ومن جهة أخرى ما سيعود به الأمر على الدولة من مشاكل اقتصادية ، تعيد ها إلى الوراء ، في حين هي لم تكن تهدف بسياستها إلى ذلك[٢]

خ- إن استمرار سياسة الطفل الواحد ستؤثر على المستوى التعليمي في المستقبل
حيث أن جميع البلدان لها درجات مختلفة في العالم وخاصة أن الاطفال قد تتولد لديهم الرعية في مواصلة تحصيلهم العلمي ، وهذا سيؤثر على مستقبل الدولة من الناحية العلمية وكذلك ستزيد الثغرة سن أعداد المواليد الإناث مقابل الذكور مما سترتب عليه إحداث اختلال فطير في التوازن بين الطرفين ، تسبب تقرير جنس الجنين ، وهو اختلال خطير في نسبة الجنس . اختلال النسبة بين الجنسين الصين تصل إلى ١٢٠ : ١٠٠ ، وكان الرجال الخمسة القادمة لم يتم العثور على زوجة.
ووفقا لبيانات تعداد عام ٢٠١٠ يقدر أنه بحلول عام ٢٠٢٠ ، سيكون لدى الصين ١١٥ ٩١٠ ٠٢٥ شابا و ٣٥ عاما ، في حين أن الزواج المناسب المقابلة من الشابات القديمة ٣٠ عاما من العمر ٢٠ عاما ل يست سوى ٨٢٦٢٠٠٠٠ ، وهي نسبة أعلى من الرجال ٣٣ مليون امرأة . تعداد ٢٠١٠ تظهر البيانات أن فقط ١٩٩١-٢٠١٠ ، هذه الفترة لمدة ٢٠ عاما ، و التراكمية حديثي الولادة أكثر من الذكور أكثر من الإناث ٥٥٦٥٠٠٠٠ .
الآن السياسة السكانية ليوم واحد كل عام لزيادة ١.٣ مليون البكالوريوس ، الموافق ليوم واحد اسباب ٣٠٠٠ طفلة سياسة الإجهاض القسري
خارج ![٣]

[١] يمكن أن يكون الشعب الصيني أكثر ، ص١٦٨-١٨٦
[٢] خأ يافو ، الأزمة السكانية ، دار تنمية الصين – بكين ، طبعة ٥/٢١٠٣ ، طبعة الأولى ، ص١٣٣-١٣٥ ،/ يمكن أن يكون الشعب الصيني أكثر ،ص١٧٨،١٧٩ / يي فو شيا ، بلد كبير وعيش فارغة كبيرة ، دار تنمية الصين – بكين ، الطبعة١٢/٢٠١٥ ، الطبعة السادسة ، ص٣١٨-٣٢١
[٣] الأزمة السكانية ، ١٤٨ / يمكن أن يكون الشعب الصيني أكثر ،ص١٦٥،١٦٦/ بلد كبير وعيش فارغة كبيرة ، ص١٨٤-١٨٧

د- زيادة الشيخوخة وتقلص أعداد القادرين على العمل[١]

وصلت معدلات كبار السن و"الشيخوخة في الصين لنسب عالية جدا من مجمل عدد السكان؛ كنتيجة لتطبيق سياسة إنجاب الطفل الواحد منذ عام ١٩٧٩، وهو ما انعكس بالسلب على عدد الصينيين القادرين على العمل، وإلى تقليص عدد السكان في النطاق العمري الأصغر نسبيا.

و يبلغ نسبة السكان الذين تبدأ أعمارهم من ٦٠ فأكثر، إلى أكثر من ١٣% من مجمل عدد السكان، وتشير تقديرات الأمم المتحدة أن الصين بحلول عام ٢٠٥٠ سيصل عدد السكان الأكبر سنا من ٦٠ سنة إلى ٤٤٠ مليون نسمة.

وتبلغ نسبة السكان التي تتعدى أعمارهم سن ال٥٠ نسبة تصل إلى ٣٠ % من مجمل عدد السكان، ذلك في الوقت الذي تنخفض فيه نسبة السكان الأطفال والشباب، وبذلك يزداد معدلات السكان الخارجين من "القوى العاملة" ويتقلص أعداد السكان المُقبلين على سن العمل، وهو ما يحول دون الحفاظ على النمو الاقتصادي. وقد وصل عدد السكان في سن العمل (١٦-٥٩) إلى ٣.٧١ مليون، وهو رقم صغير بالنسبة لمن هم فوق سن الـ٦٠ كما أظهرت الأرقام سالفة الذكر

ذ - تباطؤ النمو الاقتصادي[٢]

شهدت الصين الدولة التي تحتل المركز الثاني كأقو ى دولة اقتصاديًا في العالم، تباطؤ نسبي في النمو الاقتصادي أو الناتج الإجمالي المحلي، ووصل لأقل نسبة له منذ ٦ سنوات، عندما وصلت نسبة النمو في الربع الثالث من آخر عام مالي إلى حوالي٧% وهو انخفاض ملحوظ لتلك الدولة التي كان لها بالغ الأثر في النمو الاقتصادي العالمي لعقود طويلة ، وهذا كله يعود إلى تطبيق سياسة الطفل الواحد التي قد تكون حلا لمشكلة واحدة بينما تزيد المشاكل من ناحية أخرى ..

وقد بدأت المؤشرات المنخفضة في الظهور عندما وصل معدل النمو الاقتصادي إلى ٧.٤% في عام ٢٠١٤ ممثلا بذلك النسبة الأقل منذ عام ١٩٩٠ وأرجع الخبراء أحد أسباب تباطؤ النمو الصيني إلى ضعف القوة العاملة وقلة أعداد المقبلين على العمل.

ر- قنبلة ديموغرافية موقوتة[٣]

السبب الثاني الذي ركز عليه البيان الرسمي للحزب الشيوعي هو المساعدة في تحقيق نمو سكاني "متوازن"، وهذا السبب تم وضعه؛ نظرا للخلل الكبير بين نسبة الذكور والإناث في الصين باتباع سياسة إنجاب الطفل الواحد، ووصفه المحللون بأنه أقرب للقنبلة الديموغرافية الموقوتة ، لأن الآثار السلبية المترتبة عليه أكثر من الايجابيات المتوقعة ..

---

[١] /http://www.sasapost.com/why-china-canceled-one-child-policy

[٢] /http://www.sasapost.com/why-china-canceled-one-child-policy

[٣] /http://www.sasapost.com/why-china-canceled-one-child-policy

ومنع الحزب الشيوعي منذ الثمانينات ولادة حوالي ٤٠٠ مليون طفل تنفيذا لسياسات انجاب الطفل الواحد، وتظهر إحصاءات صينية أن عدد عمليات الإجهاض في الصين وصلت ل ٣٣٦ مليون عملية إجهاض.

وكانت معظم عمليات الإجهاض تلك تتم بشكل انتقائي، ومعظم من تم إجهاضهم كن من الفتيات، وليس من الأولاد؛ وذلك مرتبط بأسباب اجتماعية واقتصادية ترتبط بثقافة في مجتمع الصين الشرقي: بأن الفتيات قد تُمثل عبئا اقتصاديا في الوقت الذي يساعد الفتيان الوالدين في تحمل الأعباء الاقتصادية ‘.

‘إن اختلال التوازن بين الجنسين ستكون مشكلة كبيرة جدا؛ فهناك من بين ٢٠ مليون و ٣٠ مليون شاب الذين لن يكونوا قادرين على العثور على زوجة، وهو ما سيؤدي إلى خلق مشاكل اجتماعية، وسيدفع عددا كبير من الناس الذين يشعرون بالإحباط ، وقد يفرض قيود اجتماعية على طيعة ممارسة الحياة بحرية أكثر ، وتنعدم الإختيارات في العمل والزواج .

هكذا يعلق(ستيف تسانغ)، وهو أستاذ في الدراسات الصينية المعاصرة في جامعة نوتنغهام، مؤكدا على الخلل الديموغرافي الذي خلفته سياسة إنجاب الطفل الواحد، والذي سيؤدي إلى أن ملايين الشباب لن يجدوا شريك حياة ، يطابق أحلامهم ، بل ستفرض عليه فتاة معينة لعدم وجود بديل أفضل .

المبحث الرابع: العلاج لمشكلة تحديد النسل

وفيما يلي أهم وسائل العلاج :

١- يجب التوضيح بأن زيادة السكان عامل مهم في زيادة الانتاج ، و أن المواليد فيهم أصحاب العقول الذين سيبحثون عن حلول للمشكلات ، وأن في الثروة البشرية قوة عاملة ، وكفاءات متنوعة لا بد منها لعملية التنمية. وأن التحديد يقف عائقا في طريق إنجاب أطفال يتميزون بالفطنة والذكاء ، وهذا قد لا يتحقق في طفل واحد

ففي إمكان أية دولة أن توفر أسباب المعيشة لضعف عدد سكانها إذا عاشت بسلام ، ويمكن لكل دولة أن لا تقوم بحرق فائض إنتاجها من القمح والفواكه مثلا وأن تقدمه لمن لا يوجد لهم القوت ، وفي مقدور كل ثروة إسلامية معطلة هي ذنب في رقبة المسلمين ، وكذلك الأمر بالنسبة لكل أرض صالحة للزراعة يهملها أهلها ، وكل أرض فيها معادن لا تستغل ، وكل دينار يحترق في التدخين وشرب الخمر ، وفي كل ما هو محرم وغير مشروع.

ينبغي إعادة النظر في هذه السياسة ، لأن تحديد النسل قد تقف وراءه أمور يجعلها أصحاب القرار وقد تهدف إلى تحديد وتقليل أمة .[١]

إن الدول الإسلامية إذا كانت تنشد الخير لأمتها ، فعليها ألا تعتمد على هؤلاء الأغنياء في تحسين أوضاعها ، أو معيشة أبنائها وغذاء أطفالها ، والمسؤولية الجسيمة في هذا المضمار تقع بالدرجة الأولى على عائق رجال السياسة ، وأصحاب الفكر والمثقفين ، وكل من وجد في مركز المسؤولية للنهوض بشعوبهم والمحافظة على مواردهم الأولية ، التي تعدّ رصيدا لا يحق لأحد أن يفرط فيه ، أو ينفقه على هواه[٢].

٢- كشف بعض مخططات الأعداء حول الوسائل المستخدمة لتحديد النسل ، إذ من دوافعهم لذلك جعل بعض دول العالم الإسلامي حقلا لتجاربهم ، فهناك ستة عشر بلدا من بلدان الشرق الأوسط يستعملون مصل ((ديبو بروفيرا)) لتحديد النسل ، وهو ممنوع في الولايات المتحدة وأوروبا ، وبعد خمسة عشر عاما من استعماله وافقت بريطانيا على تداوله[٣]

وأن تحديد النسل هو الإعداء عن الصين بشكل المستقبلي ، وهنا يمكن التنبه إلى أن الغرب لا يمكن أن يكون في مخططاتهم جلب المنفعة للمسلمين في المقام الأوّل .

يقول الخطاب :إذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة ولا يرث منها قاله في الديات من المدونة ونصه ولو ضرب الأب بطْن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا يرث الأب من دية الجنين شيئا

---

[١] فرج زهران الدمرداش ، تنظيم النسل بين الحل والحرمة ، ص٣٤١ ، عبد الله بن المحسن الطريقي ، تنظيم النسل ، ص٥٣٠ . أبو زهرة ، تنظيم الأسرة ، ص١٠١،١٠٢ .

[٢] عبدالله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل ، ص٥٣٠.

[٣] المرجع مثل السابق .

ولا يحجب ويرثها من سواه وقال الجزولِي في شرح الرسالة وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين فإن الغرة تجب عليها ولا ترثها[1]

٣- ندعو الحكومة إلى انهاء سياسة الطفل الواحد وتوقف سياسة تحديد النسل.

٤- تشجيع سياسة الانجاب أكثر من طفل وتشجيع الدولة سن القوانين على ذلك.

٥- تقديم الجوائز والحوافز للأسرة التي تنجب أكثر من واحد.

٦- عمل دورات ومحاضرات عن أهمية الانجاب أكثر من الطفل.

٧- نبين للحكومة والناس أثر تحديد النسل وأضرار المستقبلة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٨- يمكن اقتراح حلول بديلة ، بدلا من فرض القانون ، وهو إتاحة حرية الاختيار أمام الأسر في الإنجاب ، وإجراء دراسات مقارنة بين الأسر ذات الطفل الواحد ، والأسر متعددة الأطفال ، وبالمقارنة تتحقق النتائج على أرض الواقع ، وللناس حرية الاقتناع بما تتوصل إليه الدراسات .

٩- نشر نتائج هذه الدراسات وتعميمها ، لتكون نواة لدراسات مستقبليّة .

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ،باب دية الخطإ ، ج٦ ، ص٢٥٨ .

الخاتمة

بعد هذا ، فالحمد لله تعالى بفضله ، وأتم التسليم على المبعوث رحمة للمعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : -

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع غاية في أهميته وهو تحديد النسل في ظل القوانين الوضعية ،(الصين نموذجا)، وتحديد ملامح هذا التحديد في ظل مقارنته ، بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وقد حاملت الدراسة من خلال مفهوم (تحديد النسل) من قبل .

الصين ، توضيح السياسة التي ترجي إليها جرّاء تطبيق هذه السياسة ، ولا يمكن إغفال دور الإسلام في هذا الجانب ، خاصة وأن الرؤية الإسلامية رسمت ملامح الحياة الكريمة للأسرة ابتعادا عن قضية تحديد النسل ، وانطلاقا من هذا توصلت الباحثة إلى أن تحديد النسل يعتبر قضية شائكة ساهمت بإيجاد أمور سلبية لم تكن في الحسبان ، مما أثر على نوعية الجنس البشري ، وبالتالي التأثير على طبيعة المهام الموكولة إليه ، الأمر الذي قاد الباحثة إلى أن أي الشريعة الإسلامية رسم ملامح حياة حاضرة ، ومستقبل آمن لأن الرزق والأجل أمر حتمي من الله ، وقد توصلت الدراسة إلى الصين بدأت ترسم ملامح جديدة لإعادة النظر بسياسة الطفل الواحد ، وبدأت تعيد النظر في الأسباب التي دفعت الصين لسن مثل هذه القوانين ، ثم النتائج المترتبة على تطبيقها ، فارتأت الباحثة أن الرؤية الإسلامية في موقفها من قضية التحديد تتوافق توافقا تاما مع المستقبل الآمن للأسرة ، دون اللجوء إلى سن قوانين جديدة تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، فمما لدلل على صحته هذا الرأي أن ما جنته الصين من سلبيات أكثر بكثير مما حصلت من نتائج ، وقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية :

١- تنظيم النسل هو:
قيام الزوجين بالتراضي بينهما، وهو بالتالي تبيح أمامهم مجال حرية الاختيار وباستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتناسب وظروفها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما.

٢- الفرق بين التحديد النسل وتنظيمه وهو :

أن تنظيم النسل هو عملية فردية من الزوجين . وأما تحديد النسل فالدولة تتبناه بسياسة عامة .و تنظيم النسل هو تباعد في الإنجاب لسباب شخصية لدفع أضرار محققة . أما تحديد النسل هو إيقاف الإنجاب مطلقا أو جزئيا لدفع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية .إن تنظيم النسل هو التباعد بين الولادات وجعل حد فاصل بين كل مولودين ، وهو تأخير الحمل ، أما تحديد النسل وهو يحدد عدد الأولاد بعدد معين .وأن تحديد نسل تحديدا دائما أما تنظيم النسل فهو مؤقتا ، وأن تنظيم النسل مشروع ، ولكن تحديد النسل غير مشروع .

٣- حكم تحديد النسل في الشريعة الإسلامية : لا يصح شرعا وضع قوانين تُجبِر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه .
٤- سبب سن قانون سياسة الطفل الواحد في الصين : ازدياد عدد السكان وقلة الموارد ، والتقدم الصناعي بعد الثروة الصناعية ، وخروج المرأة إلى العمل ، والتطور الحضاري .

٥- علاج مشكلة تحديد النسل في الصين : يجب التوضيح بأن زيادة السكان عامل مهم في زيادة الانتاج ، وكشف بعض مخططات الأعداء حول الوسائل المستخدمة لتحديد النسل ، وندعو الحكومة إلى إنهاء سياسة الطفل الواحد وتوقف سياسة تحديد النسل ، وتشجيع سياسة الإنجاب أكثر من طفل ، وتشجيع الدولة على سن القوانين للتراجع عن ذلك ، وتقديم الجوائز والحوافز للأسرة التي تنجب أكثر من واحد ، وعمل دورات ومحاضرات عن أهمية الانجاب أكثر من الطفل ، ونبين للحكومة والناس أثر تحديد النسل وأضرار المستقبلة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٦- ويبين للدولة أن حكمة تنظيم النسل يناسب لفطرة الإنسان ، والغاء عن سياسة تحديد النسل ، ويجعله إلى تنظيم النسل .

إنني فيما أعتقد أن الدولة ، أو الأسرة ، أو البشر ، لا يكتب لهم النجاح ولا الفلاح إلا بالرجوع إلى الإسلام والتمسك به عقيدة وشريعة قولا وفعلا ، ولا صلاح لهم ولا إصلاح إلا في ظل مبادئ الدين الإسلامي وقواعده وأحكامه في جميع مجالات الحياة ، لأن الإسلام هو دين الله الكامل ، ولا يقبله إلا كاملا ، وأما إن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعضه الآخر ، فلا يكون جزائهم أقل من الذلة ، والمهانة ، والضياع والشتات والضعف والشقاق ، يظلون كغثاء السيل إلى حين أوبتهم إلى ربهم ، ووفائهم له بعهده قبل وفائه لهم بعهدهم ، وبذلك ينصرهم ويثبت أقدامهم ويؤلف بين قلوبهم ، وبذلك يصيرون خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

وأختم كلامي كما بدأته بحمد الله سبحانه وتعالى أن يهديني إلى الحق ويوفقني للتمسك به ، وأسأل الله أن يقبل هذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم ، فإني أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي ، فإن وفقت فهذا من فضل الله علي ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي .

فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف الشريف :

اسم السورة	نص الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥	١٩
البقرة	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	٢٢٣	٥٤
آل عمران	يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ	١٥٤	٥٦
النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رقيبا	١	١٣
النساء	فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء	٣	١٣،٢٣،٢٤
المائدة	مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	٦	١٩
الأنعام	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ	١٥١	٣٢،٩٢
الأعراف	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا	١٨٩	٢٤
هود	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ	٦	٥٧

الرعد	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً	٣٨	٢٢،٢٣،٢٤
ابراهيم	وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ	٣٤	٢٢
النحل	وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ	٧٢	١٢،٥٩
الإسراء	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا	٣١	٥٩،٩٢
الإسراء	وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً	٣٢	٢٨
الكهف	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا	٤٦	٥٣
مريم	يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا	٧	١٤
الأنبياء	وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ	٩٦	٦
الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	١٩
المؤمنون	وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ	١٧	٥٧
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ	٢	٢٩

	الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ		
النور	إِن الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٤	٣١
النور	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	٢٣	٣٠
النور	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ	٣٢	٢٣
النور	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا	٣٣	٥٣
الفرقان	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا	٥٤	٧
الفرقان	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ	٦٨	٢٩
الفرقان	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا	٧٤	١٤
العنكبوت	وَكَأَيِّن مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	٦٠	٢٦،٥٩
الروم	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ .أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ .لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	٢١	٢٢،٢٣

الأحزاب	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِم	٥	١١
الصافات	رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ	١٠٠	١٤
فصلت	وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ	١٠	٥٨
الذاريات	وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ	٢٢	٥٨
الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	٥٦	١٦
الذاريات	إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ	٥٨	٢٦
القمر	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	٤٩	٥٦
الواقعة	أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ،أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ	٦٣،٦٤	٥٨
الحديد	وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا	٢٧	أ
الممتحنة	يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ	١٢	٣٣
التكوير	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ	٨،٩	٣٢،٦٧

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

التسلسل	الحديث قال- صلى الله عليه وسلم - :	الصفحة
١	كل مسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه	٨
٢	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	١٤،٢٣،٢٥
٣	..... فدين الله أحق أن يقضى.....	١٧
٤	فمن رغب عن سنتي فليس مني	٢٣
٥	يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنّه	٢٣،٢٥،٥٥
٦	يقال للولدين يوم القيامة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون.....	٢٣
٧	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة...	٢٤
٨	أنتم الّذين قلْتم كذَا وكذَا أما واللّه إنّي لَأخشاكم لِلّه وأتقاكم له....	٢٧
٩	(أن تجعل للّه ندّا وهو خلقك) قلت: ثمّ أيّ؟.....	٢٩
١٠	خذُوا عنّى خذُوا عنّى قد جعل اللّه لهنّ سبيلا الْبكر بالْبكر.....	٢٩
١١	قال الشّرك باللّه والسّحر ، وقتل النّفس الّتي حرّم اللّه.....	٣١
١٢	فقضى رسول اللّه صلّى اللّه علَيه وسلّم فيها بغرّة عبد أو أَمة...	٣٣
١٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل.....	٤٣
١٤	لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنّما هو الْقدر.....	٤٤
١٥	لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة	٤٥
١٦	إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما، ثمّ.....	٤٦
١٧	لا ضرر ولا ضرار	٥٠
١٨	وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من النّاس، فمن اتّقى.....	٥١
١٩	من أشراط السّاعة: أن يقلّ الرّجال، ويكثر النّساء.....	٥٥
٢٠	يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها...	٥٥

المراجع

القرآن الكريم

تفسير القرآن الكريم :

[1] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،

[1]محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)،تفسير القرآن العظيم، المحقق : محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية-القاهرة،الطبعة الثانية:١٣٨٤ه-١٩٦٤م

عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣

وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ مـ

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي(المتوفي ٦٧١ه) الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية-القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤ه-١٩٦٣م
تفسير ابن كثير(المتوفى : ٧٧٤هـ)،المحقق : محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

ابن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير ،الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ هـ،

محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة الفجالة-القاهرة، طبعة الأولى ١٩٩٧.

أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، من المكتبة الشاملة.

أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم ، دار الفكر– بيروت

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

كتب الحديث :

البخاري ، الجامع الصحيح ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

البخاري ،صحيح البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

ابن حجر، احمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة-بيروت ، ١٣٧٩ه

أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١ه)، صحيح المسلم، تحقيق: موسى شاهين لا شين، أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١ه)، صحيح مسلم،أحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة١٤١٢هـ-١٩٩٢م

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢-٢٧٥ه)، سنن أبي داود، محمد علي السيد-حمص، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ-١٩٦٩م/١٩٧٠م

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، **المحقق:** شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، **الطبعة** الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام، تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ،مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤

ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

كتب شروح الحديث :

أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه: عصام الصبابطي جازم محمد، عماد، عامر، دار الحديث- القاهري، الطبعة الأولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م

إسماعيل بن محمد الأنصاري (يرحمه الله)، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م

ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩

أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق : علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،

الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة

محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، الطبعة: الأولى ،

. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الطبعة الثانية ،١٣٩٢

محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، المنتقى شرح الموطإ ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

صحيح أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الجامع الصغير وزياداته ، الناشر: المكتب الإسلامي

كتب الألباني :

محمد بن حبلن بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، ابو حاتم الدارامي ، البستي(المتوفي:٣٥٤ه) ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه ، وشاذه من محفوظه ، دار باوزير –جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م

محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

الفقه الحنفي :

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، النتف في الفتاوى، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفي:٤٨٣ه)،المبسوط، دار المعرفة- بيروت، الطبعة،١٤١٤ه-١٩٩٣م

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، الناشر: مطبعة الحلبي - دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها ، النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة

أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم ، دار الفكر– بيروت

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، عالم الكتب-بيروت ، سنة النشر ١٤٠٦

علاء الدين الكاساني سنة الوفاة ٥٨٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي- بيروت سنة النشر ١٩٨٢

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي سنة الوفاة ٦٦٦ ، تحفة الملوك ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية- بيروت ، سنة النشر ١٤١٧

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي- القاهرة سنة النشر ١٣١٣هـ

الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، الطبعة :١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة ١٠٧٨هـ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

فقه الشافعي :

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي سنة الوفاة ١٠٦٩ ، حاشيتان. قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر لبنان - بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ١٩٩١م

ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ ، الأم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه ١٩٨٣ م

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق سنة الولادة ٣٩٣/ سنة الوفاة ٤٧٦ ، التنبيه في الفقه الشافعي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب- بيروت سنة النشر ١٤٠٣

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

[١] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر- بيروت الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

فقه المالكي :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(المتوفي:٩٥٤ه) ، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ه-١٩٩٢م

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه ــ ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى .

الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

فقه الحنبلي :

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: مؤسسة الريّان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

عبد الله بن أحمد بن حنبل سنة الولادة ٢١٣ هـ/ سنة الوفاة ٢٩٠ هـ ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي- بيروت سنة النشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر-بيروت ، سنة النشر ١٤٠٢

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الوفاة ١٠٥١ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتب- بيروت ، سنة النشر ١٩٩٦

مصطفى السيوطي الرحيباني سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي- دمشق سنة النشر ١٩٦١م

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربيا لطبعة: الثانية - بدون تاريخ

أصول الفقه :

نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م

يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،دار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢،١٤١٥هـ/١٩٩٤م

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، فتح القدير ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، شرح تنقيح الفصول ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المحصول ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: مؤسسة الريّان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣

الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني٤٧٨ هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل المحقق: د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد – بغدادا لطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م

أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي المالكي المتوفي٧٩٠هـ الموافقات في أصول الشريعة، ، المكتبة التجارية الكبرى

علي بن عبد الكافي السبكي ،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤

،/ الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ،ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المحصول ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) ، تيسير التحرير ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفي:٩١١ه) ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١١ه-١٩٩٠م

محمود عبد الهادي فاعور ، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، الناشر: بسيوني للطباعة تلفون: صيدا – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

محمد سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ،سنة النشر : ١٤١٨ه-١٩٩٨م

محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، الطبعة الأولى١٩٧٨م

محمد فهمي علي أبو الصفا ، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، الناشر: الجامعة الإسلامية ، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م

تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، شرح الكوكب المنير ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

الفقه العام :

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - سورية – دمشق،

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، النشر: ٢٠٠٣ م

كتب ابن تيمية :

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

كتب ابن القيم :

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

كتب المعاصرة :

محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، الناشر دار البيان القرآني، مكان النشر بيروت ، طبعة الأولى١٤٢٦ه-٢٠٠٥م

ابن عجيبة، إيقاظ الهمم شرح متن الحكم، مصدر الكتاب : موقع الوراق، ص:٢٧٦._مكتبة الشاملة

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الثانية١٤١٠هـ

محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان-الأردن ، الطبعة الثانية١٤٠٩ه-١٩٨٩م محمد شلتوت ، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياة اليومية العامة ، دار الشروق ، طبعة السادسةعشرة١٤١١ه-١٩٩١م

حسين محمد الربابعة ، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين ، دار قنديز-عمان ، الطبعة الأولى٢٠٠٦م

قام بإعدادها مجموعة من الأساتذة المتخصصين بإشراف جمعية تنظيم وحماية الأسرة الأردنية ، محاضرات مختاره في تنظيم الأسرة ، قام بمراجعة المحاضرات وتدقيقها الدكتور سالم الكسواني ، ١٩٨٥

محمد أبو زهرة ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، دار الفكر العربي-القاهرة ، الطبعة ١٩٨٨

أبو الأعلى المودودي ، حركة تحديد النسل ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، الطبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م

محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، مكتبة الفارات-دمشق-سوريا ، الطبعة الرابعة١٤٠٩هـ-١٩٨٨م

عبد العزيز بن الدرديري ، لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه ، مكتبة الساعي-الرياض-جدة ، الطبعة١٩٩٠

فرج زهران الدمرداش ، تنظيم النسل بين الحل والحرمة ، دار المعرفة الأزهرية-الإسكندرية ، الطبعة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

أبو فارس محمد عبد القادر ، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام ، دار جهينة أبوفارس-عمان ، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

علي شعبان منع الحمل في الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، المكتبة الشاملة

محمد سلام مدكور ، الإسلام والأسرة والمجتمع ، دار النهضة العربية-القاهرة ، الطبعة الأولى١٣٨٧هـ-١٩٦٨م

الإسلام وتنظيم الأسرة ، الدار المتحدة، بيروت-لبنان ، الطبعة١٩٧٣

أحمد شلبي ، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الاولى١٩٩٨م

أم كلثوم يحيي مصطفى الخطيب ، قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية ، الدار السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ه – ١٩٢٨م

حسن الساعاتي و عبد الحميد لطفي ، دراسات في علم السكان ،مكتبة الأنجلو المصرية ، دار الجبل ،حسن الساعاتي و عبد الحميد لطفي ، دراسات في علم السكان ،مكتبة الأنجلو المصرية ، دار الجبل ،١٩٦٢

كتب الصيني :

جمهورية الصين في قانون السكان تنظيم الأسرة دار قانون جمهورية الصين ، فصل فصل الثالث تنظيم الخصوبة

ليانغ جيان تشانغ ، لي جيان شين ، هوانغ وين زهين ، يمكن أن يكون الشعب الصيني أكثر ، دار العلوم الإجتماعية ، الطبعة٧/٢٠١٤ الطبعة الأولى

خأ يافو ، الأزمة السكانية ، دار تنمية الصين – بكين ، طبعة ٥/٢١٠٣ ، طبعة الأولى

يي فو شيا ، بلد كبير وعيش فارغة كبيرة ، دار تنمية الصين – بكين ، الطبعة١٢/٢٠١٥ ، الطبعة السادسة

كتب اللغة:

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.،

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة ، عالم الكتب – بيروت لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة : الأولى

سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية،، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية

إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ،المعجم الوسيط ـ تحقيق: مجمع اللغة العربية دار النشر : دار الدعوة
محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥

الرسالة :

نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل و التدابير الشرعية لمواجهتها ص١٢ مطبعة الرسالة

المواقع الانترنيت :

[١] https://islamqa.info/ar/، موقع الإسلام سؤال وجواب
[١] http://www.almoslim.net/node/٢٣٤٥١٣ من موقع الإسلام.
http://mawdoo٣.com/%D٩٪٨٥٪D٨٪A٧_%D٩٪٨٥٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٩_%D٨٪A٧٪D٨٪AC%D٩٪٨٧٪D٨٪A٧٪D٨٪B٦
[١] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٣٤١٤
[١]
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=٤٢٧٢&PageNo=١&BookID=٢
[١] http://www.iifa-aifi.org/١٧٤٦.html قرار رقم: ٣٩ (٥/١)[١] بشأن تنظيم النسل
الجريدةhttp://www.jxnews.com.cn/first/lldb/content/٢٠١٥١١/pdf٢٠.pdf
[٣] https://sites.google.com/site/maoforarab/maoism/rgaro
[١] http://www.sasapost.com/why-china-canceled-one-child-policy/
[١] http://www.annian.net/show.aspx?id=٢١٣٤٥&cid=١٧
[١] http://www.sasapost.com/why-china-canceled-one-child-policy/
[١] http://news.xinhuanet.com/health/٢٠١٣-١١/١٥/c_١٢٥٧٠٥٩٠٩.htm

الملخص باللغة الانكليزية

Abstract in English

Praise be to Allah, peace and blessings be upon the
Messengers, and upon his family and companions either:
The family planning and its affections(exempla cation of Chinese law)with researching practical intentions

This study included three chapters and a conclusion: -
Chapter One: included three sections, the first section dealt with the concept of birth control language and idiomatically, and concepts related to the concept of keeping birth control
In the second part, the status of the offspring of the purposes of Islamic law dealt with, and the relationship of keeping birth control purposes of Islamic law.
In the third section cryopreservation of birth control in Islamic law dealt with from the point of Being and Nothingness.
Chapter II: and included three sections. Dealt with in the first part, the definition of family planning and birth control, and the difference between them.
In the second section dealt with means of birth control, organization, past and present, and their judgment.

In the third section dealt with the rule of birth control and family planning in the rule of Islamic law.
Chapter III: included four sections, the first section dealt with in the history of the emergence of the movement of birth control in the world and in China.
The second topic I've dealt with articles of the law on the identification of new and old birth control in China.
And the third section dealt with the effects of the birth control positive effects and the negative effects.
Section IV dealt with the treatment of the problem of birth control.